


KÖPRÜLÜ K
116

مناسك الحج ١١٦

مجموعه

ولا دم عليه ولكن الاولى والمستحب ان تحرم من ذي الحليفه مراعاة
لحرمتها وقال الشافعي لا يجوز لمن يريد النسك ان يتجاوز ذا
ذا الحليفة بغير احرام لقول ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولنا ما
روي ان عايشة رضي الله عنها كانت اذا ارادت الحج احرمت
بالحج من ذي الحليفة واذا ارادت العمرة احرمت من الجحفة فدل
ذلك على ان الاحرام من ذي الحليفة غير لازم وانه للافضلية
ومن الجحفة الجواز والظاهر انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان ذلك لا يعرف الا سماعا ولانه احد المبقاتين لمن يسلك تلك
الطرق لدخول مكة شرفها الله تعالى فيجوز الا ان الافضل الاحرام
من ذي الحليفة لما بينا **فصل** في ميقات اهل مكة واهل
المواقيت قال ومن كان منزله في الميقات ودونه الى الحرم
فميقاته في الحج والعمرة الحل الذي بين الميقات والحرم لكن من دويرة
اهله افضل لقوله تعالى اتموا الحج والعمرة لله قال عمر وعلي
رضي الله عنهما اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهله فاما ميقات
اهل مكة ففي الحج الحرم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
اصحابه يوم التروية ان يحرموا بالحج من المسجد الحرام ولان اهل مكة
ينسبون الى الحرم فيحرمون من حيث ينسبون اليه ولان ابتداء
فعل الحج وهو الوقوف بعرفة يقع في الحل فيكون محل احرامه الحرم

ليصير جمعًا بين الحل والحرم في نسكهم ويجوز لهم ان يحرموا من اي موضع
شاؤا من الحرم الا ان المسجد افضل لما ذكرنا من الحديث ومزدوية
اهله لما ذكرنا من الآية وان خرج مكي من مكة واحرم في الحرم بالحج
فللشافعي فيه قولان وقيل فيه وجهان فان خرج الى الحل واحرم
واحرم بالحج كان حكمه في ذلك كحكم غير المكي اذا جاوز الميقات واحرم
على ما ذكرنا واما ميقاتهم في العمرة الحل لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها ان تهل بالعمرة من التنعيم وهو
اقرب ميقات الحل من مكة وهما بمكة ولان اول افعال العمرة الطواف
وهو يقع في الحرم فكان ميقاته من الحل ليكون جمعًا بين الحل والحرم في
نسكه تمامه يأتي في فصل العمرة **فصل** في احكام المواقيت
عند الدخول قال من كانت المواقيت بينه وبين مكة اذا قصد
مجاوزتها الدخول بمكة لا يباح له ذلك الا محرمًا نوى النسك او لم ينوه
وقال الشافعي ان كان يريد النسك فكذلك وان لم يرد به النسك
بل يريد به دخول مكة لحاجة لا يتكرر فله فيه قولان والاصح منهما انه
يلزمه وان كان لحاجة يتكرر لم يلزمه الاحرام له قوله عليه السلام
فيه هن لهن ولمن مر بهن ممن اراد الحج او العمرة شرط النسك لنا
قوله عليه السلام لا يتجاوز احد الميقات الا وهو محرم ثم على اصله
لو تجدد له نية بعد المجاوزة واراد النسك احرم من مكانه ومن موضعه
وحكمه حكم اهل ذلك الموضع من داخل الميقات وقال احمد يلزمه

ان يعود

ان يعود الى الميقات ويحرم منه لانه المتعين في الشريعة قال فلو
انه اراد دخول بستان بني عامر او نخلة او غير ذلك من مواضع الحل
لحاجة ولا يريد دخول مكة فله ان يجاوزه بغير احرام لانه لم يرد به
دخول مكة والحرم فلا يدخل تحت قوله عليه السلام من اراد الحج والعمرة او
فان الحج او العمرة لا يتصور وقوعه معتبرًا الا بالدخول في مكة الا
ومجاوزتهما فهو المراد من الحديث والاصل في هذا ان كل من قصد مجا وزه
الوقتين للدخول لا يباح له الدخول الا محرمًا لما ذكرنا ومن قصد
مجاوزة احد الميقاتين يجوز له الدخول بغير احرام حتى لو قصد
ان يدخل بستان بني عامر ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام
فله ذلك لانه حينئذ صار من ذلك المكان ولاهل ذلك المكان يباح اهل صح
الدخول بغير احرام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للحطابين
الخروج الى الحطب والرجوع الى مكة بغير احرام وكذا ان المكي اذا خرج
من مكة بسبب تجارة او لحاجة اخرى ثم بدا له ان يعود قبل الخروج
من المواقيت المذكورة يجوز ان يعود بغير احرام وان خرج من الميقات
يعني ذات عرق وغيره لا يجوز ان يعود الى مكة الا محرمًا بناءً على ما
بيناه وعن ابي يوسف ان اراد الدخول في بستان بني عامر على نية
ان يقيم به خمسة عشر يومًا جاز له ان يدخل مكة بعد ذلك بغير احرام
لان بنية الاقامة صار من اهل ذلك المكان وان لم ينو اقامة خمسة عشر
يومًا لم يجز له الدخول الا باحرام لانه حينئذ بقي على حكم السفر الاول

دل عليه قصر الصلوة **فصــــل** في احكام مجاوزة الميقات
بغير احرام قال واذا جاوز المحرم احد المواقيت على الوجه
الذي ذكرنا ودخل مكة بغير احرام فعليه حجة او عمرة قضاء
لما عليه ولازم لترك الوقت وهو التلبية عند الميقات وقال
الشافعي لا يلزمه حجة ولا عمرة لان الحج والعمرة عبادة والعبادة
لا تلزم بدون الالتزام فصار كما لو ترك تحية المسجد لنا انه لما
حرمت عليه المجاوزة بغير احرام لزمه ما يلزمه بالاحرام وذلك
حجة او عمرة فاذا فات يجب القضاء ويجب الدم لترك الوقت وهي
التلبية لما مر فان عاد الى الميقات واحرم ولبى سقط عنه الدم لانه لما
احرم من الميقات ولبى فقد وجد منه ما ترك فيتخير فيسقط عنه الدم
خلافا لهما على ما ياتي سواء اتى ذلك الميقات بعينه او ميقاتا اخر كيف
ما كان في ظاهر الرواية لانه ترك ميقاتا الى مثله فيجوز لكن الافضل
ان يحرم من ميقاته ذلك ليكون مستدرك العين بالعين بالمثل فكان
افضل وروى عن ابي يوسف ان كان هذا الميقات محاذي الميقات
الذي جاوزه او ابعد منه تجزيه وان كان اقرب لا يجزيه لانه دونه
هكذى في شرح الطحاوي وفي شرح القدوري للمعو في مثل قول ابي يوسف
ولكن ذكر مطلقا ولم يمل الى قول احد وقال هذا في حق غير اهل
المدينة لان ميقاتهم ابعد من الكل فكان غير المواقيت داخل في ميقاتهم
اما اهل المدينة فلم يثبت لهم الرخصة في ذلك قال واذا دخل

الوافد



الوافد مكة بغير احرام حتى وجب عليه النسكين فاقام بها حتى دخل وقت
الحج ثم خرج من عامه ذلك وعاد الى الميقات واحرم بنية حجة الاسلام
او عمرة كانت عليه او بنية حجة لزمته بالنذر او غيرها وجبت عليه
اجزاه ذلك عما وجب عليه للدخول مكة بغير احرام وسقط عنه ما
وجب عليه بسبب المجاوزة بغير احرام استحسانا وقال زفر لا يسقط
كما اذا نذر بحجة او عمرة لا يسقط ذلك عنه بحجة الاسلام كذا هنا وكما لو
تحولت السنة لنا ان وجوب احد النسكين ما كان باعتبار ذاته بل
بسبب التفريط والنقصان في حق قضاء البيت والحرم والوقت فاذا
عاد الى الميقات في السنة فقد جبر التفريط والنقصان في وقته وتدا ركه
فيسقط بخلاف النذر فان وجوبه باعتبار ذاته وبخلاف ما اذا تحولت
السنة وذهب عليه ذلك لانه احرم في غير وقته لانه لما تحولت
السنة فقد فات الوقت عنه فلا يقبل الجبر كمن نذر ان يعتكف
شهر رمضان اجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف فان مضى شهر
رمضان ولم يعتكف ثم اعتكف في رمضان اخر من السنة الثانية لا يجوز
لما قلنا كذا هنا وكذا لو احرم بعمرة منذورة في السنة الثانية لا يجوز
ايضا لانه لما تاخر اداء العمرة الى ان دخل يوم النحر وايام التشريق
فقد اخر الى ان دخل الوقت المكروه قضاء بمنزلة تحول السنة في حق العمرة ان صح
وان كانت العمرة لا تفوت بتحول السنة لانه غير موقت ولو انه دخل مكة
بغير احرام ثم خرج وعاد الى اهله ثم عاد الى مكة فدخل بغير احرام وجب

عليه لكل واحد من الدخولين احرام لانه لما عاد الى اهله فقد ابطل تلك
السنة السفرة والدخول فيها واذا بطل فقد فات عن وقته وهذا دخول
آخر بسفر آخر فلا يقبل الجبر فان احرم بحجة الاسلام عن الدخول الثاني
جاز اذا كان في سنته ولم يجز ذلك عن الدخول الاول لما بينا فان
عاد الى الميقات بعدما احرم داخل الميقات ولبى عن الميقات سقط
عنه الدم خلافا لزفر ومالك رحمهما الله لوجود الجناية فاذا دخل
مكة باحرام دون الميقات فطاف شوطا للعمرة او ابتداء بالشوط واستلم
الحجر ثم عاد بعد ذلك ولبى لم يسقط عنه الدم بشروعه واشتغاله بالي
عبادة اخرى هي افعال الحج فلم يبق في المحل الاول وقالا اذا رجع الى الميقات
محرما قبل الشروع في افعال الحج فلا شيء عليه لبى او لم يلب لانه قد تدارك
حرمة الميقات في اوانه فصار كما قبل الشروع وقال الشافعي ان عاد
الى الميقات قبل ان يبلغ مسافة القصر من الميقات فلا دم عليه لبى او
لم يلب وان لم يعد حتى بلغ مسافة القصر ثم عاد فله فيه وجهان احدهما لا
دم عليه والثاني عليه الدم قال وكذا لو تلبس بالوقوف فانه كالشروع في
افعال الطواف القدوم وقال زفر ومالك لا يسقط في الوجهين لما مر ولو
جاوز من غير احرام ثم احرم ودخل في النسك ثم افسد او فاته الحج وجب
عليه القضاء لما مر وسقط عنه ذلك الدم كمصلي سهى في صلوته ثم فسد
صلوته وجب عليه القضاء وسقط عنه سجدتا السهو كذا هنا وقال
زفر لا يسقط لما مر ولو جاوز بغير احرام ثم قرن فعليه دم واحد وقال

زفر

زفر عليه دمان وسياتي تمام ذلك في فصل القران ان شاء الله تعالى

فصل في بيان فرايض الحج وسننه وبيان كيفية الاحرام وادابه

اعلم ان فرايض الحج ثلاثة عندنا وهي الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة والاحرام ان كان من الفرايض لكن ليس من جملة الاركان بل هو
شرط عندنا كالطهارة في باب الصلوة وعند الشافعي ركن وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا احرم في غير اشهر الحج يجوز عندنا لانه شرط كالطهارة في باب
الصلوة تجوز قبل دخول الوقت كذا هنا وعنده لا يجوز لانه ركن من
اركان الحج فلا يجوز قبل وقته ثم عنده اركان الحج وفرايضه خمسة الثلاثة
التي ذكرناها واثنان اخران السعي بعد الطواف والحلق وفي قوله الاخر
هي اربعة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي بعده وهو قول
مالك وقال عبد الملك من اصحاب مالك ان جمرة العقبة ركن ايضا ولاحمد
فيها روايتان في رواية مثل قول الشافعي وفي رواية خالفه في السعي
فحسب انه ليس بركن باتي الحج في موضعها ان شاء الله تعالى كذا ذكر الغزالي
في الخلاصة والوسيط وهو الصحيح تمامه ياتي في فصل الحلق ثم الحلق
عندنا للخروج من العبادة كالتسليم في باب الصلوة فلا يعد من
فرايضها بل من الواجبات على ما ياتي ثم الركن الاصلي في الحج انما هو الوقوف
بعرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج
ومن فاتته عرفة فقد فاته الحج ولانه اذا فات عن وقته لا يمكن استدراكه
بوجه ما وحد الركن ما لا يجزي عنه البدل والركن الاخر هو طواف

الزيارة لقوله تعالى ولْيقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق امر بالطواف بعد قضاء التفث وهو ازالة
الدرن والطواف الذي يجب بعد قضاء التفث عقيبه في يوم
النحر انما هو طواف الزيارة لا غير والحج لا يتم بدون هذه الثلاثة
والدم لا يقوم مقامها ولا يجبرها وامّا واجبات الحج فهي ستة
اشياء الاحرام من الميقات المذكورة والسعي بين الصفا والمروة
والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند الاحلال وطواف
الصدر ووقوف جزء من الليل بعرفات فصارت سبعًا
ذكره في المحيط يجوز الحج مع ترك هذه الواجبات لكن يلزمه الدم
هكذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله واشار في مجموعه الى وجوب
شيء آخر وقال لو دفع قبل غروب الشمس من عرفة فعليه دم فهذا يدل
على ان الوقوف بعرفة وهو الصبر الى غروب الشمس ايضًا واجب لان
الدم لا يجب الا بترك الواجب وقال الشافعي الواجبات المجبورة
بالدم ستة ايضًا الاحرام من الميقات والرمي والصبر بعرفة الى غروب
الشمس والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنا وطواف الوداع وهو طواف
الصدر قال فالاثنان الآخران هو الاحرام من الميقات والرمي يجب
بتركهما الدم قولًا واحدًا وفي الاربعة الاخر له فيها قولان في قول يجب حتمًا
وفي قول يجب بطريق الاستحباب فهذه فرايض الحج وواجباته وما
وراها سنن وآداب وهيآت لان الستة المذكورة منها التي بتركها يصير

منسيًا

منسيًا ولا يجب عليه دم ولا صدقة اربعة طواف القدوم عند الامكان
والرمل في طواف البيت والهرولة في السعي والبيتوتة بمنى كذا ذكره ابو الليث
رحمه الله **فصل** واما كيفية الاحرام قال اذا اراد الرجل
الاحرام يستحب له ان يقص شاربه ويقلم اظفاره ويحلق عانته كذا
التوارث ولانه انظف للبدن وكان احسن في حالة الصلوة ثم
يتجرد عن ثيابه ويغتسل او يتوضا والغسل افضل لما روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسل واحرم وامر اصحابه بالاغتسال ولان
الغسل ابلغ في التنظيف فكان افضل كما في الجمعة وهذا الغسل والوضوء
مشروع لاجل التنظيف لا انه شرط لصحته كالغسل يوم الجمعة
والعيدين لان الاحرام وان كان عبادة لكن ليس في معنى الصلوة
يشترط فيه الوضوء فيصح بدونه كالايمان والاذان وغير ذلك
ويستحب هذا الغسل للمراة الحائض والنفساء والصبي لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس ان تغتسل وتحرم
وهي نفساء ولدت بذي الحليفة وفي حق الصبي بطريق الاولى قال
ثم بعد الغسل يلبس ثوبين جديدين او غسيلين والجديد افضل
لانه ابقى وانقى على مثال يوم الجمعة والعيدين الا ان هنا يلبس ازارًا
ورداءً ويكون مضطبعًا فيه والاضطباع ان يتوشح برداءه ويخرجه
من تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر ويغطيه ويبدي
منكبه الايمن فانه سنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس في

احرامه ازارا ورداء على هذا الوجه واضطبع هو واصحابه وفي رواية
ان فعل ذلك لم يبق سنة في هذا الزمان لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وامر به لاجل المشركين اظهارا للقوة والجلادة حيث طعن
المشركون في عجزهم وضعفهم والاول اصح وانه سنة على الوجه الذي
ذكرنا والمستحب ان يكون ثوباه ابيضين فان لبس ثوبا واحدا جاز
لان المقصود منه ستر العورة وذلك يحصل بثوب واحد الا ان
لبس الاثنين على الوجه الذي ذكرنا افضل اتباعا للنبي صلى الله عليه
وسلم ويجوز للمراة لبس المخيط لان بناء حالهن على الستر لقوله عليه
السلام المراة عورة مستورة قال ثم يمس طيبا في بدنه ان كان له طيب
وهو مستحب اي طيب شاء سواء كان يبقى عليه عينه بعد الاحرام او
لا يبقى في المشهور من الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ولمحمد
رحمهم الله قال محمد يكره ان يتطيب بطيب يبقى اثره على بدنه كالمسك
والغالية ويجب بذلك دم عنده على ما ياتي وقال مالك يكره ان
يتطيب بطيب تبقى رائحته وان تطيب به يجب غسله لما روى ان
عمر رضي الله عنه خرج من المدينة محرما مع جماعة فوجد رائحة
طيب فقال ممن هذه الرائحة فقال معاوية مني فقال له عمر رضي الله عنه
انت لها فقال يا امير المؤمنين انما طيبتني ام حبيبة فقال
لترجعن ولتغسلنه عنك فرجع ففعل ذلك ولمحمد قوله عليه السلام اشعث
اغبر واثر الطيب يزيل هذا المعنى ولنا احاديث كثيرة منها ما روت

عايشة وانس وغيرهما رضي الله عنهم رأينا وميض الطيب في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي والوميض هو بريق الطيب
هذا في البدن اما في الثوب فيكره الطيب فيه على وجه يبقى اثره بعد
الاحرام لما ذكره محمد لانه لا يزول سريعا وهو المراد مما ذكره مالك
ومحمد من الحديثين وعن الشافعي رحمه الله قولان آخران في قول هو
مستحب ايضا كما في البدن وفي قول هو مباح غير مستحب وما فعل
عمر رضي الله عنه انما كان ذلك لاجل الجهال كيلا يغترون به فربما
يرون ذلك ويظنون انه قد تطيب بعد الاحرام وانه مكروه
بالاجماع منه **فصل** قال ثم يصلي ركعتين بعد اللبس وهاتان
الركعتان سنة غير واجبة بمنزلة صلوة الاستخارة للامور ولا يصلي
في الاوقات المكروهة بالاجماع الا قولا واحدا عن بعض اصحاب
الشافعي والاصح انه يحرم بغير صلوة لان ابتداء النافلة في ذلك
الوقت في الحل عندهم لا يجوز فلا يصلي فان صلى المكتوبة ولبى جاز
لوجود التحية له ثم ينوي الاحرام بعد ذلك ثم يلبي لان الاحرام عبادة
والعبادة لا تصح ولا تنعقد بدون النية بالاجماع والحديث
المعروف وتفسيره ان ينوي بقلبه احرام الحج او العمرة والذكر
باللسان ليس بشرط لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات لكن الاحوط
والاولى ان يذكر باللسان ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ويستحب ان يقول عقيبه اللهم اعني عليه وبارك لي فيه لان الشروع

في العبادات نوع حرج خصوصًا في افعال الحج فيستحب له ان يذكر
ويستعين بالله تعالى في تيسيره وقبوله ثم عندنا واحدي الروايتين
عن مالك لا يصير داخلاً في الاحرام بمجرد النية وذكرها باللسان
حتى يضم اليها التلبية او نحوها في الذكر والثناء باللسان كالتكبير
في باب الصلوة وهذه الاثنان فريضتان يعني النية والذكر بالثناء
لله تعالى باي لسان كان حتى لو ترك واحدًا منهما لا يصير محرمًا الا ان
يسوق الهدي ويتوجه معه فان سوق الهدي يقوم مقام التلبية
لما ياتي ويستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدي ويقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال مالك
والشافعي واحمد رحمهم الله يصير محرمًا بمجرد النية بدون التلبية والذكر
لان هذه عبادة ليس في اثنائها نطق واجب فيصح بدون النطق
كما في الصوم لنا قوله عليه السلام لا احرام الا لمن لبى ولان هذه
عبادة لها تحليل وهو الحلق فيجب ان يكون لها تحريم وهو الذكر
وما يقوم مقامه كما في الصلوة وروي عن ابي يوسف انه يصير محرمًا
بمجرد النية ثم عندنا يصير داخلاً في الاحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم
سواء كان بالعربية او بالفارسية كما في تكبيرة الصلوة وعند ابي يوسف
لا يصير محرمًا الا بصيغة التلبية والنية كما في تكبيرة الصلوة على اصله
وقال الشافعي رحمه الله ان لم يحسن العجمي التلبية بالعربية والا لبى
بلسانه لحكم العجز وانما قلنا بانه يصير محرمًا بسوق الهدي لقوله

تعالى

تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد اي
لا تستحلوا ما يحرم في الاحرام ولا الهدي ولا ما يهدى الى مكة للذبح ثم
قال واذا حللتم فاصطادوا فدل ذلك على ان الاحرام يقع بالسوق
مع التقليد لان السوق قربة تختص بابتداء الاحرام بشبه التلبية
فيصير محرمًا به قال واذا قلد ولم يسق لم يكن محرمًا لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قلد هديه ثم احرم بالهدي بالتلبية ولو كان
الاحرام يحصل بمجرد التقليد لم يكن للتلبية معنى ولان التقليد في
ذاته محتمل فاذا توجه معه او لبى تعين انه اراد به شعار الحج
ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله الاولى ان يقدم التلبية ثم يقلد الهدي
لانه اذا قلدها ربما سارت البدنة فيتبعها مع نية الحج فيصير محرمًا
من غير تلبية قال والاحرام بالتلبية افضل وذكر في شرح الطحاوي تلبية
انه لو قلد الابل او البقر ونوى به الاحرام يصير محرمًا وان لم يسق
الهدي تمامه ياتي في باب الهدي والتقليد قال ولا يصير محرمًا
بالتجليل والاشعار لان التجليل لحفظ الحيوان عن الحر والبرد ○
والاشعار مثله وليست بقربة في ذاتها فلا يؤثر في تعين الحج به
ولو قلد هديه وبعثه ولم يتوجه معه لم يكن محرمًا حتى يلحقه ويتوجه
معه لما ذكرنا الا هدي المتعة فانه يصير محرمًا من حين توجه قبل
ان يلحقها استحسانًا لانه نسك من مناسك الحج اصلاً وتبعًا هذا اذا
كان في اشهر الحج اما اذا كان قبلها فلا لما ياتي في التمتع ولو قلد شاة وتوجه

بها لم يصر محرمًا لان العادة ما جرت للمحرم بالحج بذلك فلا يدل على النسك
بخلاف الابل والبقر فان ذلك من عاداتهم على ما ياتي بعده ان شا الله تعالى

فصل في التلبية واذا نوى الاحرام على ما ذكرنا بعد الركعتين
يلبي عقيبها لقوله عليه السلام اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال
ثم وصل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك اللهم لبيك لا البيك
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والسنة
ان ياتي بها ولا ينقص منها شيئًا لان هذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
بلا خلاف فكان من السنة والافضل ان يلبي عقيب الصلوات وهو
احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر وهو قول مالك واحمد والافضل
ان يلبي حين استقلت به راحلته ان كان راكبًا وفي ابتداء السير ان كان
راجلًا وعن مالك انه يلبي حين يشرف على البيداء وكلاهما منقولان
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الاخذ بما ذكرناه اولى وافضل لانه
اكثر عملًا واقوى في باب الاحتياط قال فان زاد على ذلك شيئًا فهو
حسن وانه مستحب وقال الشافعي رحمه الله هو مكروه لان النبي صلى
الله عليه وسلم ما زاد على ذلك وروي عن الشافعي رحمه الله لا يضيق فيها يضيق
لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك في بعض الاحيان
وقال لبيك اله الخلق لبيك لبيك حقًا حقًا وروي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه زاد في تلبيته لبيك وسعديك والخير كله بيديك
والرغبى اليك وزاد عمر رضي الله عنه وقال لبيك مرغوبًا ومرهوبًا

اليك لبيك والنعمة والفضل والخير لك وقد نقل عن الصحابة والتابعين
والسلف الصالح غير ذلك كانوا يقولون لبيك عدد التراب الى غير ذلك
والاصح عن اصحاب الشافعي مثل قولنا قال والمراة لا ترفع صوتها
بل تخفض لقوله تعالى فلا تخضعن بالقول ويجوز ذلك بكسر الهمزة
وفتحها لغة الا ان بالكسر افضل عندنا وقال الشافعي بالنصب
افضل في قول له لانها وقعت في اثناء الكلام وانها بمعنى الصفة لنا
ان بالكسر في معنى الابتداء والبناء له فكان اولى من الصفة وينبغي
ان يرفع صوته بالتلبية وانه مستحب بالاجماع لقوله عليه السلام
امرني جبرائيل ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
ولقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية
قال واذا فرغ من التلبية يستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال ذلك بعد التلبية
ثم التلبية ماخوذة من قولهم الب بالمكان اي لزمه واقام به معناه
انا مقيم عند طاعتك وعلى امرك غير خارج عن ذلك ولا شارد عنه
قال والتكرار فيه للتاكيد ومعنى قوله وسعديك اي ساعدك اصح قولك
طاعتك مساعدة بعد مساعدة قال ويكثر من التلبية عقيب الصلوات
وكلما علا شرفًا او هبط واديًا او لقي ركبًا وبالاسحار اما الاكثار
فلقوله تعالى اذكروا الله ذكرًا كثيرًا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يلبي كلما علا شرفًا او هبط واديًا وبالاسحار **فصل في ابهام
النية في الاحرام** الاحرام المطلق المبهم يجوز بالاجماع كذا النقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة قال فان لبى ونوى الاحرام ولم
يحضره لي حج ولا عمرة فله ان يمضي في ايهما شاء مالم يطف بالبيت
لانعدام الشروع في افعال الحج فكان قابلا للتعيينية فاذا طاف
بالبيت شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة لانه الادنى وكذلك
ان لم يطف حتى جامع او احصر كان احرامه احرام عمرة لما ذكرنا ولو
وقف بعرفة ينصرف الى الحج وان لم ينو لانه شرع في معظم اركان الحج
وللشافعي رحمه الله في هذه المسئلة اقاويل في قول مثل مذهبنا والاصح
عنده انه لا ينصرف الى واحد مالم ينو صرفه وفي الافضلية عنده ايضا
قولان في قول الابهام افضل وفي قول التعيين افضل فاذا عين فالافضل
ان لا يذكر في تلبيته بما احرم قال احمد وفي قول الافضل ان ينطق به
وهو قول احمد ايضا قال ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم
بحجة لا ينوي فريضة ولا تطوعا فهي حجة الاسلام استحسانا
بالاجماع لانها فريضة وجبت في زمان تعذر اتخاذ جنسها معها
فيه فيصح بمطلق النية كما في الصوم عندنا قال فاذا لبى وهو
يريد القران او الافراد فهو كما نوى وان لم يتلفظ بهما لان العبرة
للنية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات لا حسن ان يقول
اللهم اني اريد الحج او العمرة او كلاهما على ما ذكرنا كذا النقل وانه مستحب

الادنى

على

على ما بينا في الفصل المتقدم قال وان احرم بنسك واحد متعين
ولبى ثم نسيه او شك قبل ان ياتي بفعل من افعال النسك فانه
يتحرى لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين على ما عرف فان لم
يقع تحريه على شيء يلزمه ان يقرن احتياطا وقال الشافعي رحمه
الله عليه ان يقرن من الابتداء ولا يتحرى في قوله الجديد لانه المتيقن
فصار هذا بمنزلة من شك في عدد الركعات على اصله واصلنا
وهل تجزيه عمرته عن عمرة الاسلام فله فيه قولان هذا كله
اذا لم يشرع في افعال الحج فاما اذا شرع فحكمه ما ذكرنا وفي قوله القديم
مثل قولنا وقال احمد يجعل ذلك عمرة بناء على ان عنده يجوز
نسخ الحج لاجل العمرة على ما ياتي وعندنا لا ثم اذا قرن ينبغي ان يقدم العمرة
في الذكر كما تقدم في الفعل تمامه ياتي في فصل القران ولو احرم قال
احرمت كاحرام زيد صح لما روي ان عليا رضي الله عنه لما احرم قال
اهللت اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم له تفاصيله ياتي
بعد **فصل في الافعال فيه** اعلم ان المراة كالرجل في حق اداء
المناسك في الحج والعمرة الا في عشرة اشياء احدها يجوز لها ان تلبس
المخيط غير المصبوغ لان في ترك ذلك ظهور عورتها والمراة عورة مستورة
بالنص وثانيها يجوز لها ان تغطي راسها في الاحرام بخلاف الرجل لما
ذكرنا فان راسها عورة وثالثها ان لا ترفع صوتها بالتلبية لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت امراة فقال عقرى حلقى اي

احرام المراة

عقرها الله واصابها وجع في حلقها والمعنى فيه وهو ان صوتها
سبب للفتنة ورابعها ان ليس عليها الرمل في الطواف وخامسها
ان ليس عليها الهرولة في السعي بين الصفا والمروة لان في ذلك اظهار
العورة منها ولما فيها من الضعف ايضاً وسادسها ليس عليها الحلق
لقوله عليه السلام ليس على النساء الحلق ولان الحلق في حقها نوع مثلة
وسابعها ليس عليها التقصير في الراس قدر ربع الراس كما في الرجل
بل عليها ان تقص من اطراف شعرها قدر انملة ولان في الزيادة
عليه نوع مثلة ايضا باتي تمامه في موضعه وثامنها لا دم عليها لتاخير
طواف الزيارة عن ايامه بعذر الحيض والنفاس لكونها معذورة
فيه ~~وتاسعها سقوط الصدر عنها بعذر الحيض والنفاس لكونها~~
~~معذورة فيه~~ وتاسعها سقوط طواف الصدر عنها بعذر الحيض والنفاس
ايضا لما ياتي في موضعه وعاشرها اعتبار المحرم لها في الطريق والزوج
على ما بينا هكذا ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث وحصراها وعداها عشرة فهذا
يدل على انه لا يجوز للمراة لبس الخف في الاحرام كما في الرجل لان حصر العارفه و
القصر على العشرة يقتضي المساواة فيما وراء العشرة وذكر في شرح القدوري
للعوفي وشرح الكرخي رحمهما الله ان للمراة ان تلبس ما بدا لها من الدروع والقميص
والخمر والخف والقفازين لانها عورة مستورة بالنص فيجب عليها فعل ما هو استر لها
ولبس هذه الاشياء على هذه الصفة وهو الاصح وذكر في كتاب البيان لاصحاب
الشافعي انه يجوز للمراة ان تلبس الخفين لحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

لقول عمر رضي الله عنه المراة تقص صح

طواف صح

ويجوز

ويجوز لها لبس القفازين عندنا وان كان مخيطا اعتبارا بالقميص وللشافعي
فيه قولان والصحيح انه لا يجوز كذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ولا تكشف
المراة وجهها لقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها لكن لها ان تسدل
ثوبا على وجهها ان ارادت وتنحيه عن وجهها ليقع الامن عن النظر اليها ويكون
مكشوفة الوجه كيلا يودي الى الفتنة قال واما الخنثى المشكل فانه يعتبر ويشترط
في حقه ما يشترط في حق المراة احتياطا في باب الحرمات فان كان معه نساء
وكن اخواته وذوي ارحامه جاز له المسافرة معهن وان كن اجنبيات لم يجز
لاحتمال انه رجل ولا يجوز له الجلوس بينهن لهذا **فصل في احرام الصبي**
والمجنون والعبد قد ذكرنا ان الحج غير واجب على هؤلاء بالاجماع على ما بينا ولو احرم
واحد من هؤلاء لا ينعقد ولا يصح احرامه عن حجة الاسلام اصلا عندنا كيف
ما كان غير ان للولي ان ياذن للصبي في الاحرام ليتعلم افعال الحج فيقضي
المناسك لانه قادر على ذلك وكذا المجنون ويجتنب المحرم فان فعلا شيا من ذلك
فلا فدية عليهما لعدم التكليف والاهلية وقال الشافعي واحمد ان احرم الصبي
وهو عاقل مميز باذن الولي يصح قولا واحدا حتى لو بلغ الصبي او اعتق العبد في
الاحرام قبل الوقوف بعرفة او حال الوقوف بعرفة اجزاهما عن حجة الاسلام
وكذا لو بلغ الصبي او اعتق العبد بمزدلفة وعاد الى عرفة قبل طلوع الفجر يجزيهما
عن حجة الاسلام عندهما وعليهما دم لنقصان الاحرام في قول وقال مالك يصح
احرامهما ولكن لا يجزيهما عن حجة الاسلام وان بلغ او اعتق بعد الوقوف وفوات
الوقت لا يجزيه عن حجة الاسلام بالاجماع للشافعي ما روي ان امراة عرضت صبيا

في محفة بالروحاء على النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله الهذا حج
فقال عليه السلام نعم ولك اجر واذا صح في الصبي ففي العبد اولى لان اصل
الحج عرفة وقد وجد منهما بعد البلوغ والعتق فيصح لنا قوله صلى الله عليه وسلم
ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حجج ثم
بلغ فعليه حجة الاسلام من غير فصل بين حالة وحالة والاحرام من اركان
الحج على اصله ولهذا لو احرم قبل اشهر الحج لا يصح عنده فكيف يصح هنا ولانه
شرع في الحج قبل الوجوب فلا يصح كما لو شرع في الصلوة قبل الوقت وقبل
البلوغ ثم بلغ في اخر الصلوة بالسن قبل خروج الوقت وكالمجنون فانه لا يصح
بالاجماع لعدم الخطاب وكالكافر الاصلي وقد مر من قبل واما الحديث قلنا
المراد من قوله نعم في استحقاق الثواب والدرجات لا لاسقاط الفرض عن
ذمته بعد البلوغ ثم على اصله لو احرم الصبي المميز بغير اذن الولي ففيه
وجهان والصحيح انه لا يصح لان الحج انما ياتي بانفاق المال والصبي لا يملك
انفاق المال بغير اذن الولي كالبيع وان كان الصبي صغيرا غير مميز جاز عنده
ان يحرم عنه وليه وينوي الولي انه جعله محرما يصير بذلك محرما سوا كان
الولي محرما او حلالا وسواء كان الولي حج عن نفسه او لم يحج لانه العاقد لا
المحرم هذا في الاب والجد او وصيهما اما ان كان الولي غير الاب والجد كالاخ
والعم وابن العم او الام فلهم فيه وجهان والصحيح انه لا يصح الاحرام عنه كالاجانب
ثم على اصله اذا صح احرام الصبي فانه يفعل بنفسه ما يقدر عليه وما لا يقدر
عليه يفعله عنه الولي من الطواف والسعي ونحوهما لقول عمر رضي الله عنه

وغيرهما

كالحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمي عنه واما
نفقة الصبي في الحج على اصله فالذي يحتاج اليه من النفقة في الحضر يكون في مال
الصبي فيما زاد على ذلك لاجل الحج ففيه وجهان والصحيح انه في مال الولي
لانه ادخله فيما له منه بد واما احرام العبد فانه يصح بالاجماع لكونه اهلا
للعبادات كصلوة الجمعة والجماعات غير ان للمولى ان يحلله بعد الاحرام
وان كان قد اذن له في الاحرام وعندهم ان احرم بغير اذن المولى صح ولكن
للمولى ان يحلله وان احرم باذن المولى فليس له ان يرجع ولم يكن له تحليله بعد
الشروع بالاذن حتى لو رجع المولى قبل ان يحرم العبد وعلم العبد بذلك
بطل اذنه حتى لو احرم بعده له ان يحلله وان لم يعلم العبد بالرجوع
حتى احرم فله فيه وجهان كالقولين في الوكيل اذا عزله الموكل فتصرف
الوكيل بعد العزل قبل العلم دليله في مسئلة الاصل ان هذا عقد يعقد
باذن السيد فيقع لازما كما في النكاح لنا ان منافع العبد مملوكة
للمولى وبالاذن صارت مملوكة للعبد او غيره فله ان يرجع ويستردها
كالعارية بخلاف النكاح فان حق المراة تعلق بمنافع العبد فصار كالملك
من وجه ثم عندنا اذا بلغ الصبي وافاق المجنون واعتق العبد قبل الاحلال
فلو مضوا على ذلك يكون تطوعا لما مر فلو فسخ المجنون والصبي الاحرام
وجددا الاحرام قبل الوقوف بعرفة يكون ذلك عن حجة الاسلام واما العبد
لو اعتق بعد الاحرام ثم فسخ وجدد الاحرام لا يكون ذلك عن حجة الاسلام
والفرق بينهما وهو ان احرام الصبي والمجنون غير لازم لانهما ليسا من اهل

التكليف فيقبل الفسخ فيفسخ اذا فسخ اما احرام العبد صار لازمًا بالعتق
لانه صح في الابتداء لكونه اهلاً للتكليف فاذا اعتق انتقلت منافع العبد
من مولاه اليه فصارت منافعه مملوكة له فيصير لازمًا فلا يقبل الفسخ
بخلاف ما قبل العتق وهذا بناءٌ على ان من احرم بالحج لا يقبل احرامه الفسخ
للعمرة عند عامة الفقهاء وقال احمد يجوز ذلك تمامه ياتي في موضعه
انشاء الله تعالى ثم العبد لو ارتكب شيئًا من محظورات الحج او العمرة في
الاحرام مثل ان يتطيب ويلبس ويقتل الصيد تجب الفدية عليه
لانه مكلف وقد جني وتجب عليه الصوم دون المال وان بذل له سيده
ايضًا لان العبد لا يملك شيئًا وللشافعي واحمد قولان والاصح مثل مذهبنا
لان العبد لا يملك شيئًا فتعين الصوم عليه يصوم عن كل نصف
صاع يومًا على الاختلاف في صدقة الفطر وفي قول اذا بذل سيده وملكه — وما دونه صح
يملكه فعليه ان يفدي به اذا اذن له فيه **فصل** في بيان ما
يجب على المحرم بعد الاحرام اعلم ان من احرم وصار محرمًا بحج او عمرة يجب عليه
ان لا يفعل ثلاثين شيئًا عندنا كذا حصره بعض اصحابنا والفقيه ابو الليث
رحمه الله الجماع والقبلة والملامسة وحلق الراس والشارب والابط
وحلق العانة والرقبة وموضع المحاجم وقص اللحية وقص الاظافير
ولبس القميص المخيط والسراويل والعمامة والقلنسوة والبرنس والقبا
والخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين والثوب
المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران وتغطية الراس والوجه ومس الطيب

وقتل

وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وكسر بيض الصيد وقطع
شجر الحرم ونتف الشعر من البدن والحك على وجه يفضي الى قتل هوام
البدن وغسل الراس واللحية بالخطمي هكذا عده الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبعض اصحابنا ربما يزيد على ذلك لكنهم ذكروا ذلك على وجه
الظاهر في الاعم الاغلب وقال مالك والشافعي واحمد يحرم عليه
التزويج والتزوج من غيره والوكالة فيه فان فعل فهو فاسد عندهم
خلافا لنا وهي اجناس مختلفة فنحن نذكر لك جنسًا منها فصلاً على حدة مع
اختلاف العلماء وبيان احكامه في فصول الجنايات في آخر الكتاب
فصل في بيان صفة الحج وكيفية ادائه اعلم ان المحرمين
بالحج على ثلثة انواع قارن ومتمتع ومفرد فنذكر لكل واحد من هذه العبادات — دات
فصلاً على حدة ونبدا بالمفرد لانه الاعم الاغلب خصوصًا في حق اهل
الشرق وحاج العراق وخراسان وما وراءهم فان القران لا يتاتى لهم — والتمتع صح
الا نادرًا بعد الجهد والمشقة فلهذا بدانا به ثم ان العلماء اختلفوا في الا — فضلية
فعندنا القران افضل من التمتع والافراد في ظاهر الرواية وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله ان الافراد افضل ثم اختلف اصحابنا ان الافراد افضل او — اختلف م
التمتع في المشهور ان التمتع افضل من الافراد وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله ان الافراد افضل من التمتع على ما قلنا وقال الشافعي الا — فراد
والتمتع افضل من القران ثم اختلفوا فيهما فالمشهور عنه ان الافراد
افضل من التمتع وهو احد قولي مالك وفي قوله الآخر عن الشافعي التمتع

افضل من الافراد واليه ذهب احمد وعن مالك ان التمتع افضل من
الكل ولكل واحد منهم حجة مرفوعة وموقوفة الا انا رجحنا القران عند التعارض
لما فيه من الجمع بين العبادتين وكان الاتيان به افضل من غيره ثم عند
الشافعي الافراد الذي هو افضل هو افراد يكون بعد عمرة فاما افراد
الحج من غير عمرة فالتمتع والقران افضل منه **فصل** في بيان
الحج المفرد وانما بدانا به لما ذكرنا انه الاعم وصفته ان يحرم ويصلي ركعتين
على ما ذكرنا في فصل كيفية الاحرام وينوي بقلبه ان يحرم بالحج المفرد
ولو ذكر باللسان كان افضل واحوط ويقول اللهم اني اريد الحج او
الحج المفرد فيسره لي وتقبله مني كذا نص محمد رحمه الله ولو زاد على ذلك جاز
ويقول متصلا به اللهم اعني عليه وبارك لي فيه فهو حسن ثم يلبي عقيبه
وينوي الاحرام بالحج وتفسير التلبية ما ذكرنا لبيك اللهم لبيك بحجة مفردة
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك على ما ذكرنا في فصل كيفية
الاحرام ولا يقطع التلبية الى ان يصل الى الحجر الاسود على ما ياتي فاذا
نوى ولبى يصير شارعا في الاحرام بالنية عند التلبية لا بالتلبية كما اذا
نوى الصلوة وكبر يصير شارعا في الصلوة بالنية عند التكبير لا بالتكبير
واذا صار شارعا في الاحرام يحرم عليه محظورات الاحرام وهي الثلثون
التي ذكرنا في الفصل المتقدم كما اذا صار شارعا في الصلوة يحرم عليه
محظورات الصلوة على ما عرف **فصل منه** ثم الحج المفرد يتحقق
من الافاقي وغير الافاقي وهم اهل مكة حرسها الله تعالى ومن حولها من

اهل

من اهل الميقات على ما نذكره في فصل احرام اهل مكة شرفها الله تعالى
اما الحج المفرد للافاقي فعلى وجهين احدهما يتوجه من الميقات الى عرفة
قبل دخول مكة كما يفعله اكثر قافلة حاج العراق فاذا توجه ووصل
ولم يدخل مكة سقط عنه طواف القدوم لانه سنة بمنزلة تحية المسجد
فاذا لم يدخل لم يلزمه ذلك ولا يلزم ايضا بتركه شيء لما مر انه من السنن	ولا يجب خ
وبعد الوقوف اذا دخل مكة والمسجد الحرام يجب عليه طواف الافاضة
وهو طواف الزيارة فانه ركن او فرض فيتعين عليه اداء ذلك ليكون
الزمان مستحقا له دون غيره كصوم رمضان عند شهر رمضان ولهذا
لو دخل مكة بعد النفر الاول وطاف ونوى تطوعا او لم ينو طوافا
بعينه فهو للزيارة والافاضة دون غيرهما لما ذكرنا وكمن رد
الوديعة وهو يقصد به الهبة او غير ذلك كذا هنا ثم اذا توجه
الى عرفات وعاين قبة جبل الرحمة من قريب او بعيد يقول عند
ذلك اللهم اليك توجهت وعليك اعتمدت ووجهك اردت اللهم
اغفر لي وتب علي واعطني سؤلي ووجه لي الخير اينما توجهت سبحان الله	توجهت
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يلبي عقيبه ساعة فساعة على ما
ذكرنا الى ان ينزل بعرفات ويجتهد ان ينزل بقرب الجبل فانه الافضل
وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة على ما ياتي بعد ويذكر الله تعالى او يلبي
فيها الى ان يدخل زمان الوقوف على ما ياتي ذكره في الفصل الذي يليه
فصل منه قال والوجه الثاني من الحج المفرد ان يتوجه

المحرم بالحج الى مكة قبل الوقوف بعرفة فاذا توجه ووصل الى العلمين
وهو اول الحرم وهو الموضع الذى جعل فيه علامة بين الحل والحرم
يقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشرى
على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك اسالك بانك انت الله
الذى لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وعلى ال محمد ثم يلبي
ويثني على الله تعالى الى ان يصل الى بطحاء مكة وهو الفضاء الذى
بحذاء جبل حراء في طريق منى فيستحب للمحرم ان يغتسل لدخولها
من بئر ميمون وهي اكبر الآبار واوسعها ثمة وان كان يدخل من
طريق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم والشام ومصر وغيرها
من طريق العمرة فانه يغتسل بذي طوى كان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل به ودخل مكة فان لم يتيسر له الغسل به فيغتسل في موضع
آخر ويدخل فان الغسل مستحب عند الدخول كذا النقل اعتبارا
بالخروج الى الجمعة والجامع ان مكة مجمع النسك والطاعة فيستحب
التنظيف وازالة الرايحة الكريهة كيلا يتاذى منه الملايكة
والناس وكذا تغتسل الحايض والنفساء لان هذا للتنظيف
لا للصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم امر عايشة رضي الله عنها بالغسل عند دخول
مكة ومتى كانت حايضا ويجوز له ان يدخل ليلا او نهارا متى شاء من غير كراهة
وهما على السواء في الدخول عند عامة العلماء وقال النخعي واسحق من اصحاب
الشافعي رحمة الله دخولها بالنهار اولى وافضل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل

دخل مكة يوم الفتح حين ارتفعت الشمس لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة في عمرة الجعرانة ليلا وكذا عايشة رضي الله عنها دخلت ليلا علم ان الدخول
في الليل والنهار سواء لوجود الامرين من النبي عليه السلام ويستحب ان يدخل
مكة من ثنية كدا بفتح الكاف هي اعلا مكة على طريق الابطح ومنا على درب المعلى
بجنب المقبرة ويخرج من ثنية كدا من اسفل مكة بضم الكاف وهي على درب
اليمن خارج الدرب على اليسار لما روي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة من ثنية العليا وخرج من الثنية السفلى فاذا وصل الى درب مكة وراها
وعاينها يدعو ويقول اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين
السبع وما اقللن الى آخره على الذي ذكرنا في القسم الاول عند دخول البلدان
ثم يدخلها من الباب الذي على اليمين ويقول حالة الدخول اللهم انت ربي
وانا عبدك جئت هاربا منك اليك لاؤدي فرايضك واطلب رحمتك والتمس
رضوانك متبعا لامرك راضيا بقضائك اسالك مسئلة المضطرين اليك المشفقين
من عذابك الخائفين من عقوبتك ان تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك
وتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على اداء فرايضك اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني
فيها واعذني من الشيطان الرجيم فصل الدخول في المسجد الحرام قال واذا دخل
مكة واراد ان يدخل المسجد يستحب ان يدخل فيه من باب بني شيبة وهو معروف
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم
ثم يقدم رجله اليمنى على اليسرى في الدخول كما هو السنة في ساير المساجد ويقول
عند الدخول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك

وفضلك وادخلني فيها اللهم ان هذا حرمك وموضع امانك فحرم لحمي وعظمي وبشري
على النار **فصل** واذا وقع بصره على البيت العتيق يرفع يديه لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا راى البيت يرفع يديه ثم يكبر ويهلل ويقول الله اكبر الله اكبر ثلث مرات
لا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات في رواية ثم يرفع يديه بالدعاء عقيبه ويقول اللهم
انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا
تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من عظمه وشرفه وكرمه ومن حجه واعتمره
تعظيما وتشريفا وتكريما وبرا وايمانا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد عبدك ورسولك
اسالك ان ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري برحمتك يا ارحم
الراحمين كذا النقل عن جماعة من التابعين ويسال الله تعالى حوائجه عقيب ذلك
فانها مستجابة لقوله عليه السلام يستجاب دعوة المسلم عند روية الكعبة ثم يمسح بهما
وجهه وعن مالك انه لا يرفع يديه ثم يتوجه ويمشي نحو الركن وهو الحجر الاسود ولا
يشتغل بشيء آخر لان المقصود من الدخول في المسجد البيت فيبدا بتحية البيت وهي استلام
الحجر لا غير ذلك كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث دخل المسجد الا اذا دخل هو في المسجد
والامام في المكتوبة وهو لم يصل المكتوبة فانه يشتغل اولا باداء المكتوبة بالجماعة
احرازا لفضيلة الجماعة فانه تفوت لا الى خلف والاستلام والطواف لا يفوت
كما اذا دخل مسجدا اخر والامام في المكتوبة او اقيمت الصلوة وكذا لو دخل الامام
فصلى بالجماعة وهو لم يصل المكتوبة ويخاف ان اشتغل بالطواف يفوته صلوة الوقت
فانه يبدا بصلوة الوقت اولى وكذا لو كان عليه قضاء فائتة لانه الاهم على ما ذكرنا
ثم يتوجه الى الحجر الاسود ولا يقطع التلبية عند ذلك يعني اذا كان مفردا بالحج او قارنا

بخلاف

بخلاف المتمتع والتلبية عند ذلك يعني اذا كان مفردا بالحج او قارنا بخلاف المتمتع
والمعتمر على سبيل الانفراد على ما ياتي ثم ياتي الحجر الاسود ويقف بحياله ويستقبله
بوجهه رافعا يديه حذو اذنيه كما في الصلوة بالحديث المشهور على ما ياتي ولو قال
عند ذلك اللهم اني اريد طواف بيتك الحرام فيسره لي وتقبله مني يكون احسن واحوط
على ما ياتي ثم يكبر بعد النية ويرسل يديه ثم يستعمله وتفسير الاستلام ان يضع
كفيه على الحجر ويقبله ان امكنه من غير ان يوذي احدا وقال الشافعي رحمه الله يسجد
عليه ان امكنه لما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر وسجد عليه
فان لم يمكنه السجود يقتصر على التقبيل فان لم يمكنه ذلك من غير ايذاء يستلمه بيديه
فان لم يمكنه ذلك من غير ايذاء يشير بكفيه نحو الحجر كانه واضع على الحجر يديه مع التكبير
والتهليل ثم يقبل كفيه ثم ياخذ في الطواف عن يمين نفسه مما يلي باب الكعبة ويطوف
سبعة اشواط على ما ياتي في الفصل الذي يليه وانما قلنا انه يقف بحياله ويستقبل
بوجهه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد استلام الحجر فعل هكذا وانما قلنا بانه
يرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي
القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وفي جمع
وانما قلنا انه يضع كفيه ويقبله عندنا لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لما استلم الحجر استلمه بيديه جميعا ووضع شفتيه عليه وبكى طويلا ومسح بهما وجهه
ووقف ودعا وفاضت عيناه بالدموع ثم التفت فراى عمر رضي الله عنه يبكي فقال يا عمر
ههنا تسكب العبرات وانما قلنا انه اذا لم يتمكن من السجود والقبلة واللمس باليد
يقتصر على الاشارة والتكبير لقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه انك رجل قوي تزاحم الناس

في الحجر وفيهم الضعيف فان وجدت مسلكا فاستلمه والا فاستقبله وكبر
وهلل وامض ولان الاستلام سنة وترك الاذى عن الناس فريضة فلا
تجوز الاتيان بالسنة مع ترك الفريضة ثم الاستلام هو الافتعال من السلام
وهو التحية مشتق منه كذا ذكر في كتاب الغريبين يقال اختدم اذا خدم نفسه
ولم يكن له خادم ومعناه انه يحيي نفسه بالحجر وقال بعضهم هو مشتق من السِلم
بكسر السين وهو الحجارة واذا مس الحجر بيده فقد استلم اي مس السِلم وهو الحجر
وقال بعضهم مشتق من السلامة والموافقة يقال استلم كذا استلاما اذا راه
مقابلا له وانما خص الحجر بالتقبيل لقوله عليه السلام الحجر والمقام ياقوتتان من
يواقيت الجنة ولولا ان الله طمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب ثم قال
يحشر الحجر الاسود يوم القيمة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق قال ابن
عباس كان الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا بني ادم

فصل

في حقيقة الطواف فاذا استلم الحجر على الوجه الذي ذكرنا يأخذ عن يمين نفسه
مما يلي باب الكعبة وقد اضطبع قبل ذلك لما روي ان الكفار كانوا ياخذون عن
شمالهم فاستحب النبي صلى الله عليه وسلم مخالفتهم فيه فطاف عن يمينه ويستحب ان
يقول بعد الاستلام في ابتداء الطواف بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي
وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت هكذا
ذكر في الفتاوى وشرح الكافي وذكر في بعض المناسك ان يقول بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وايمانا بنبيك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان
يقول

لا اله الا الله والله اكبر
وهو المعروف وورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم صح

يقول بسم الله والله اكبر والاصل فيه يستحب ان ياتي بدعاء وثناء عند ذلك ولم
يعين اصحابنا بدعاء بعينه لان تعيين الدعاء يفضي الى ازالة الخشوع والرقة
عن القلب فياتي بما تيسر له عند ذلك وقال ثم يطوف حول البيت سبعة اشواط
كل شوط منها من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وقد اضطبع قبل ذلك ويرمل في كل
شوط منها في الثلاثة الاول وفي البواقي يمشي على هينته على السكينة والوقار
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اراد ان يطوف قعدت قريش في
الحجر لينظروا طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان المشركون في دار الندوة
يقولون قد قدم عليكم قوم اوهنتهم حمى يثرب لقوا منها شرا فاخبر جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي عليه السلام بالاضطباع واضطبع هو بنفسه وتفسيره
ما ذكرناه في فصل الاحرام ثم قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا اظهر القوة من نفسه
للمشركين جلدا فرمل هو واصحابه ثلثا في الطواف فلما راى المشركون ذلك قالوا
ما نراهم الا مثل الغزلان وقال بعض اصحابنا لم يبق الرمل سنة في هذا الزمان لان
النبي عليه السلام فعل ذلك في عمرة القضاء لاجل الكفار وقد زالت تلك العلة فلا يبقى
سنة والصحيح انه بقي سنة لان النبي عليه السلام رمل في طواف حجة الوداع وفي
تلك السنة كانت العلة زايلة بمكة علم انه بقي سنة فان ازدحم الناس في الرمل
يقف حتى تزول الزحمة ويجد مسلكا او فرجة يرمل كيلا يتاذى المسلمون منه
في الرمل ثم يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يعني حول جميع الكعبة وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود الى الركن اليماني
ومشى بين الركنين لان الركنين المشركين لا يرونه في ذلك المكان لانهم

كانوا على جبل قعيقعان وقال بعضهم كانوا في الحجر ويطوف في كل شوط من وراء
الحطيم وهو الحجر فان الحجر من البيت لما روي ان عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
اني نذرت ان اصلي في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر فانه من البيت
وروت ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عايشة لولا حدثان قومك بالكفر
لنقضت البيت ورددته على قواعد ابرهيم وادخلت الحطيم فيه ان قومك لما ارادوا
بناء البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت في الحجر قيل قصرت بهم النفقه
عن الحلال فانهم قد جمعوا اموالا كثيرا لذلك فخرج عليهم ثعبان ومنعهم عن البناء
فتشاوروا فيه فقالوا ان لهذا البيت حرمة وان الله طيب لا يقبل الا الطيب من
اموالكم فجمعوا الطيب الحلال من اموالهم فلم يبلغ كل البناء فقصروا عن قواعد ابرهيم
عليه السلام لهذا واخرجوا بعض البيت وجعلوه في الحجر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعايشة رضي الله عنها ان شيت اريك القدر الذي اخرجوه من البيت حتى ان قومك
لو ارادوا ان يبنوه عليه ليبنوه عليه قالت فاراني نحوا من سبعة اذرع فثبت ان
الحجر من البيت وهو مامور بالطواف حول البيت لا في البيت وللحجر ثلاثة اسامي الحطيم
والحظيرة والحجر والشاذروان ليس من البيت عندنا وعند مالك لانه خارج عن قواعد
البيت وعند الشافعي هو من البيت حتى لا يجوز الطواف الا عليه عنده **فصل**
في استلام الركن اليماني وغيره من الاركان قال استلام الركن اليماني حسن وتركه
لا يضر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلمه مرة ويتركه مرة كذا ذكر في الاصل وهو
الصحيح فان استلمه يفعل به ما يفعل بالحجر الاسود على ما ذكرنا كذا ذكر الطحاوي وهذا
غير ما ذكر في الاصل وعن محمد انه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله وقال الشافعي يستلم

الركن

الركن اليماني قولا واحدا لكن اختلف اصحابه في كيفية استلامه قال بعضهم يقبل
يده اولا ثم يضعها على الركن مستقبل القبلة اليه وقال بعضهم يضع اليد على الركن اولا
ثم يقبلها ليكون قابلا بركته الى يده ونفسه وقال مالك يستلم الركن اليماني بيده
ولا يقبل يده وانما يضعها على فيه وعن محمد انه يقبله وفي الكل ورد النقل عن الصحابة
والتابعين واما الركنان الاخران اللذان يليان الحجر والحطيم فعند عامة
الفقهاء لا يستلمان هكذا النقل عن عمر وابنه عبد الله ومعاوية وغيرهم وروي
عن ابن عباس وابن الزبير انهما كانا يستلمانهما فانكر عليهما جماعة منهم معاوية
وقالوا اما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الا الركنين قال وكلما مر بالحجر الاسود
في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يوذي مسلما على ما بينا وان لم يستطع
يستقبله بوجهه وببطون كفيه رافعا بهما ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
على الوجه الذي ذكرنا وان افتتح بالاستلام في الطواف وختم به ولم يستلم بين
الاشواط الاخر اجزاه كذا ذكر في الكافي لان سنة الاستلام لقضاء حق الحجر
لا للطواف بدليل ان من دخل المسجد لا يريد الطواف ينبغي له ان يستلم فعلم انه
لقضاء حق الحجر فاذا افتتح وختم به فقد قضى حق الحجر فيجوز ترك ما وراء ذلك
فصل في الدعوات الماثورة المستحبة في الطواف اعلم ان اكثر
اصحابنا لم يوقتوا دعاء على التعيين في الطواف والسعي وعلى الصفا والمروة وغيرهما
وعللوا وقالوا بان التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب والخشوع بل ياتي بدعاء
وثناء ما تيسر له في تلك الحالة عن اخلاص فانه جايز وهو اقوى في الاخلاص والرقة
والخشوع وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ففيه اختلاف كثير كل واحد نقل

على وجه بعبارة اخرى عن هذا قال مالك لا يقرأ في الطواف القران غيره
من الدعوات الا قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وهو احد قولي احمد لان هذا القدر ثابت بيقين بالنص وفي غيره من الدعوات
شك واختلاف فالاتيان باليقين اولى وفي قوله الاخر مثل قول عامة اصحابنا ان الدعاء
في الطواف غير موقت وعند بعض اصحابنا واصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى يدعو بما نقل
عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح ومع النقل ايضا اختلاف كثير فالمشهور
ان يقول عند الاستلام او بعده اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وايمانا بنبيك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر على ما ذكرنا قبل
فاذا بلغ الملتزم بجنب الباب يقول اللهم ان لك علي حقوقا فتصدق بها علي فاذا جاوز
الباب وقارب حذا المقام يقول اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار ومن ظالم العباد
فاعذني من النار اللهم حرم لحومنا ودماءنا وبشرتنا على النار فاذا بلغ الركن
العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والكفر والنفاق وسوء الاخلاق
وسوء المنظر والمنقلب في الاهل والمال والولد وكيد الشيطان والسلطان وشر
كل ذي شر فاذا بلغ تحت الميزاب يقول اللهم اظلنا تحت ظلك يوم لا ظل الا
ظل عرشك ولا باقي الا وجهك واسقنا من كاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وحوضه
شرابا رويا سائغا هنيئا مريئا لا نظما بعده ابدا او في رواية اللهم اظلني تحت ظلك يوم
لا ظل الا ظلك ولا اله غيرك يا ارحم الراحمين فاذا بلغ الركن الشامي يقول اللهم
اجعل حجي مقبولا وذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارة لن تبور ومنقلبا من سرور

الى سرور

الى سرور يا خالق النور يا مدبر الامور وفي رواية يزيد ويقول اللهم تقبل مني
كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد نبيك صلى الله عليه وسلم
فاذا بلغ الركن اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك الى اخر ما ذكرنا اللهم اني اسالك
العفو والعافية والمعافاة الدايمة في الدين والدنيا والاخرة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذلك لما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان عند الركن اليماني ملكا
قايم يقول امين امين فاذا قرب الحجر الاسود من ذلك الجانب يقول يا واحد لا تنزع
مني نعمة انعمتها علي وبعض اصحابنا قالوا في يقول الثلاثة الاول اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة الاخر رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم وذكر في خلاصة الفتاوى للفقيه
ابي الليث رحمه الله يقول في الطواف اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل
ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولم يبين في اي موضع يدعو به فالكل منقول عن السلف فباي الدعوات
اتى بها جاز من غير كراهة لما مر قال ويطوف سبعة اشواط على هذا النسق
ويستلم الحجر في اخره على ما ذكرنا ثم يقف عند الملتزم بقرب الحجر مستقبلا اليه
رافعا يديه ويدعو الله تعالى بالتضرع والابتهال والخشوع ويسال الله تعالى حاجته
مما يجب من دين ودنيا ثم ياتي الى المقام او حيث تيسر له من المسجد او غير المسجد في
الحرم ويصلي ركعتين في الاوقات التي تباح فيها صلوة التطوع وعند الشافعي يجوز
ذلك في اي وقت شاء ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون

وفي الثانية بقل هو الله احد بعد الفاتحة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان طاف
راكبا في طواف الافاضة فلما فرغ من الطواف نزل وصلى خلف المقام ركعتين قرا في
الاولى فاتحة الكتاب قل يا ايها الكافرون وفي الثانية فاتحة الكتاب قل هو الله احد
ولو قرا غيرهما يجوز لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران وهاتان الركعتان واجبتان
عندنا وللشافعي فيهما قولان اصحهما انه سنة وبه قال احمد ومالك لانها صلوة ليس فيها
اذان ولا اقامة فلا يكون اداؤها واجبا لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ
من الصلوة قال واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر حقيقة للوجوب لانهما
تابعتان للطواف فاشبه السعي بين الصفا والمروة فكانتا واجبتين حيث ما صلى من
الحرم تجوز وقال مالك والثوري ان لم يصلهما خلف المقام لم تجز وعليه دم كذا ذكر
في البيان لقوله عليه السلام واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وروي عن مالك رواية اخرى
انه يجوز في غير المقام والاول اصح لنا ~~وروي عن مالك رواية اخرى انه يجوز في~~
~~غير المقام والاول اصح~~ لنا ان جواز الصلوة لا يختص بمكان دون مكان الا ان
خلف المقام افضل اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واما الاية قلنا المراد من مقام
ابرهيم الحرم كله لقول ابن عباس رضي الله عنهما الحرم كله مقام ابراهيم ولان اكثر
الصحابة صلوا ركعتي الطواف بعد الطواف في المسجد دون المقام وكذا في الحرم بذي
طوى وغيره وان لا يصلي في الاوقات المكروهة عندنا وعند مالك بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وعند الاستواء وبعد العصر حتى تغرب الشمس وقال الشافعي يصلي
في اي وقت شاء بناء على ان الصلوة كلها المكتوبة وغيرها ليست بمكروهة
بمكة عنده على اصح الوجهين وعندنا مكروهة على ما عرفنا في كتاب الصلوة لما روي
ان عمر

ان عمر رضي الله عنه طاف بعد صلوة العصر طواف الوداع فلما فرغ خرج ولم يصل
الى ان بلغ بذي طوى وقد غربت الشمس فصلى ركعتي طوافه ثمه فقال ركعتين مقام
ركعتين ولو كان اداء ذلك غير مكروه في ذلك الوقت لصلى في المسجد الحرام فان الصلوة
في المسجد الحرام افضل من الصلوة بذي طوى قال ثم يدعو بعد الصلوة والفراغ
للمؤمنين والمومنات ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمومنات واغفر لي ذنوبي
ومتعني بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني واخلف على كل غائبة لي بخير وفي رواية
يقول اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره ولا ترضى وثبتني على
ملة حبيبك وخليلك عليهما السلام ثم ياتي زمزم ويشرب من مائها ويقول عند
ذلك اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء لقوله عليه السلام
ماء زمزم لما شرب له ثم يعود الى الحجر الاسود ويستلمه على الوجه الذي ذكرنا
لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وفي بعض الروايات ياتي الحجر الاسود
اولا ويدعو ثم ياتي زمزم والاول اظهر لان الاستلام بين الطواف والسعي سنة
وذلك مما يتحقق بان ياتي زمزم اولا ثم ياتي الحجر الاسود قال ويستحب ان يدعو بعد
ركعتي الطواف عند الحجر الاسود بدعاء ادم صلوات الله عليه وهو ما روته
عايشة رضي الله عنها ان الله تعالى لما اراد ان يتوب على ادم عليه السلام طاف بالبيت
سبعا والبيت يومئذ ربوة حمراء فلما صلى ركعتين استقبل البيت وقال اللهم انك
تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي اللهم اني اسالك
ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت علي
والرضى بما قسمت علي فاوحى الله تعالى اليه اني قد غفرت ذنبك وما من عبد يدعوني

بمثل ما دعوتني الا غفرت في نوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه
وانجرت له من وراء كل تاجر وانبذه الدنيا وهي راغمة وان كان بمكة شرفها
الله تعالى ثم يخرج الى السعي من باب الصفا على ما نذكر في فصل السعي **فصل**
في بيان انواع الاطوفة اعلم ان الاطوفة اربعة احدها طواف القدوم وهو ما ذكرناه
وانه سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله حتى لو تركه لا يجب عليه دم او فدية وعن
بعض اصحاب الشافعي انه يجب عليه دم بتركه كما في طواف الوداع وقال مالك هو
واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف امر والامر حقيقته للوجوب
لنا ان هذا الطواف تحية والنبي صلى الله عليه وسلم سماه تحية في الحديث والتحية ينفي
الوجوب كتحية المسجد فلا يجب بتركه فدية والامر قد يكون للندب وقد دل الدليل
على ذلك وهو لفظ التحية ولا رمل ولا سعي في طواف القدوم لانه سنة والسعي
واجب والسنن لا يتبعها الواجبات بطريق البناء على قضية الدليل لكن جاز ان
يرمل ويسعى بعده لما ذكرت في شرح الكافي لوجود سبب الوجوب الجواز اما
سبب وجوبه فالاحرام بالحج فانه يوجب الطواف والسعي فيه فجاز ان ياتي به
بعد وجود السبب اما سبب جوازه فان هذا طواف جاز فيه السعي لما ذكرنا
فيجوز فيه الرمل فانه سنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اذا طاف
الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا ولان الاصل في الرمل ان كل طواف عقيبه
سعي فالرمل في الثلاثة الاول سنة وكل طواف لم يكن عقيبه سعي فالرمل في
الثلاثة الاول ليس بسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم حين رمل في الثلث الاول في الطواف
سعي عقيب تمام الطواف وهذا السعي هو السعي الواجب في الحج على الاختلاف وموضعه

عقيب

١

عقيب طواف الزيارة لانه فريضة او ركن فيجب ان يتبع بالسعي الواجب عقيبه
لان السعي ابدا مرتب على الطواف فحقه ان ياتي عقيب طواف هو ركن لا انه
ياتي عقيب طواف هو سنة الا ان الشرع جوز ورخص بنا تقديم السعي على وقته
لكن عقيب طواف القدوم تخفيفا ورحمة على عباده لان اول وقت طواف الزيارة
يوم النحر وانه افضل الايام والاوقات في حق اداته وفي ذلك اليوم ترادفت المناسك
وهو الوقوف بالمزدلفة والافاضة منها الى منى ورمي جمرة العقبة والذبح
والتفريق على المستحقين والحلق والرواح الى مكة لطواف الزيارة لاحراز الفضيلة
فيه والعود الى منى للمبيت بها فلهذا اجاز التقديم عقيب طواف القدوم تيسيرا للحجاج
فعلى هذا اذا كان متمتعا وليس عليه طواف القدوم ينبغي ان لا يجوز له ان يسعى وعليه
ان ياتي بالسعي كما انه عقيب طواف الزيارة وهو مذهب مالك واحمد ياتي
بعده ولكن المعنى الذي ذكرنا في جواز التقديم للمفرد ثابت في حق المتمتع ايضا
فيستوي فيه المتمتع والمفرد هنا فيجوز لان المتمتع قد ياتي بطواف عند الاحرام
بالحج فجاز ان يترتب عليه السعي الواجب عقيبه فيجوز كما في المفرد كذا ذكره
وقال روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا احرم الحج يوم التروية او قبله
ان شاء طاف وسعى قبل ان ياتي منى وهذا افضل عندنا الا ان يحل بعد الزوال
من يوم التروية فحينئذ الرواح الى منى افضل لان بعد الزوال الرواح الى منى
مستحق عليه وقد ضاق وقته فلا يجوز الاشتغال بفعل ليس بموضع له في ذلك
الوقت بخلاف ما قبل الزوال فان الرواح لم يستحق فيه ذو ما دكنا ير الايام وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان احرم من مكة اخر الطواف الى يوم النحر

اراد به المتمتع وروى هشام عن محمد رحمهما الله ان طاف لآن وسعى فلا
باس به وان اخره حتى ياتي به في وقته فهو اولى والاصح انه اجازه الكرخي وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وانه الافضل وذكر الطحاوي بهذه
العبارة ان طواف القدوم سنة والسعي عقيبه واجب اراد بقوله واجب
اي انه لو اتى به عقيب طواف القدوم يقع ذلك السعي عن السعي الواجب لما
ثبت لانه واجب عليه وهذا ايضا اشارة الى الافضلية فعلى هذا لو طاف طواف
القدوم جنبا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه اعادة السعي عقيب طواف
الزيارة لان السعي ترتب على طواف مسنون بصفة الكمال ولم يوجد فعليه
الاعادة فلو عاد الى اهله من غير اعادة كان عليه دم لوجود النقصان فيه
عند الامكان فلو طاف محدثا فالمستحب ان يعيد السعي ايضا عقيب طواف الزيارة
لما مر وان لم يعد لا شيء عليه عندنا لان هذا نقصان يسير وذلك معفو عنه
وكذا عند الشافعي فانه قال اذا طاف طواف القدوم وسعى بعده فاضطبع ورمل
فيهما فقد سقط فرض السعي عنه ولا يعيد الاضطباع والرمل في طواف الزيارة
وان طاف واضطبع ورمل فيه ولكن لم يسع بعده فانه يضطبع ويرمل في طواف
الزيارة لانه لا يفعل ذلك في السعي بدون الطواف لان السعي تبع والطواف
اصل فلا يكون التبع اكمل من المتبوع فان طاف القدوم وسعى بعده ولم يضطبع
ولم يرمل فيهما فهل يضطبع ويرمل في طواف الزيارة ففيه وجهان احدهما يفعلهما
والثاني لا يفعلهما والثاني من الطواف طواف الزيارة وانه فرض لا يتم الحج بدونه على
ما بينا فاول وقته من وقت طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته اخر ايام التشريق
وقال

وقال الشافعي واحمد اول وقته اذا انتصف الليل من ليلة النحر لمضي اكثر الليل
وبقاء الاقل وذلك قبل طلوع الفجر لنا ان قبل الصبح وقت وقوف عرفة وانه ركن
في الحج فلا يكون وقتا لركن اخر غير تابع به فان اخره عن ايام التشريق
فعليه دم وقالا والشافعي واحمد ليس عليه شيء • لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الحلق قبل الذبح فقال عليه السلام افعل ولا حرج فسأل اخر فقال يا رسول الله
حلقت قبل الرمي فقال افعل ولا حرج فدل ذلك على الجواز ولابي حنيفة رضي الله عنه
النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهبنا ولانه ادخل نقصانا بالتاخير عن وقته
فيجبر بالدم كتاخير اركان الصلوة عن وقتها وغير ذلك واما الحديث المنقول ان
ذلك كان في ابتداء الحج حين لم يستقر افعال المناسك دل عليه ان في ذلك اليوم سأله
رجل فقال سعيت قبل الطواف فقال افعل ولا حرج وذلك لا يجوز اليوم بالاجماع
فدل ذلك على صحة ما ادعينا ثم ان كان سعى حين قدم مكة لم يعد السعي في طواف الزيارة
ولم يرمل فيه لان السعي لا يتكرر في احرام الحج والعمرة فان الواجب سعي واحد فاذا
فعله مرة واحدة في موضعه على ما ذكرنا لا يعيد وكذا الرمل لما ذكرنا انه من سنن
الطواف الاول فان لم يكن قدم السعي فيه رمل في طواف الزيارة وسعى لان هذا وقته
الاصلي الا انا رخصنا التقديم لما بينا من المعنى وشرايط صحته ياتي بعده ولو طاف
بعد الوقوف نوى طواف الوداع او نفلا يقع عن طواف الفرض عندنا ومالك
والشافعي وقال احمد لا يقع عن الفرض وانما يقع عنه اذا عين النية كالصلوة
لنا انه فرض من فرايض الحج فلا يفتقر الى تعيين النية كالوقوف بعرفة • والله اعلم
والثالث من الطواف طواف الصدر وانه واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة

وللشافعي فيه قولان احدهما انه سنة وهو غير واجب وهو قول مالك
والقول الثاني واجب ولو تركه وجب عليه دم كما هو مذهبنا لقوله عليه
من اراد ان يرجع الى اهله فليكن اخر عهده الطواف بالبيت والامر
حقيقته للوجوب • ولما روي انه عليه السلام رخص للحيض ولفظة الرخصة
لا يطلق الا في ترك الواجب ثم طواف الصدر عندنا يجب على الافاقي دون
المكي وكذا لا يجب على اهل المواقيت ومن دونهم قال الشافعي رحمه الله يجب
على اهل المواقيت لانهم ينصرفون من البيت بخلاف المكي لنا ان هذا طواف الصدر
واهل مكة لا يصدرون فلا يجب في اهل المواقيت تبعا لهم فكان حكمهم كحكمهم وقال
ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي لان هذا الطواف وضع لخاتمة المناسك
وقد وجد منه افعال المناسك فيختمه به وليس على الحايض والنفساء طواف
الصدر وليس عليهما بتركه شيء • لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء
الحيض لم يامرهن باقامة شيء مقام ذلك وهذا عندنا اصل في كل نسك جاز
تركه بعذر فانه لا يجب به كفارة هكذا ذكر الكرخي رحمه الله ومن قدم
مكة حاجا ثم نوي الاقامة بمكة ابدا فان كان ذلك قبل ان يحل النفر الاول وهو
اليوم الثاني من ايام التشريق سقط عنه طواف الصدر لانه نوي الاقامة
في وقته وان كان ذلك بعد ما حل النفر الاول لم يسقط عنه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يسقط عنه الا اذا عزم بعد الشروع
في الطواف فحينئذ لا يسقط عنه لان هذا الطواف غير موقت واذا نوي
قبل الشروع فيه فقد نواي في وقته فيصح كما لو نوي الاقامة في وقت الصلوة
خلافا

رحمه الله
لخلاف ما اذا شرع فانه تجب بالدخول فيه فلا تجوز تركه لابي حنيفة
اذا حل له النفر وهو وقت الخروج من منا لترك المبيت فيها فقد حل له وقت
طواف الوداع وخرج وقت الاقامة فنية الاقامة بعد ذهاب الوقت
لا يوثر في حكمه كنية الاقامة بعد خروج وقت الصلوة كذا هنا فلا
يسقط ومن لم يطف بعذر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات لانه ترك واجبا
وحكمه حكم اهل مكة في حق اداء هذا الحج فيمكن استدراكه فيرجع فياتي به
وان جاوز ولم يرجع لانه خرج من مكة واحرامه الاول من الميقات فلا يقدر
على العود الا بتجديد احرام احراما للعمرة او الحج ويجب عليه دم لما مر وقال الشافعي
ان تذكر قبل ان يبلغ مسافة القصر يرجع وان رجع بعد ما بلغ مسافة القصر استقر
الدم عليه في المشهور وكذا في الابانة وكتاب البيان ثم عندنا ان عاد بعمرة
من خارج الميقات ابتداء بالعمرة لان الاحرام انعقد لها فكان الابتداء بها اولى
فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر حينئذ لانه مستحق عليه لما مر ولو طاف للصدر
ثم تشاغل بعده بشيء اخر بمكة فليس عليه ان يعيد الطواف لوجود طواف الصدر
في اخر عهده بالمناسك وقال ابو يوسف يستحب ان يعيد طوافا اخر ليكون اخر
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا طاف ثم اقام الى العشاء فاحب ان يطوف
طوافا اخر ليكون مودعا للبيت من غير فاصلة وقال الشافعي واحمد لا يشتغل
بشيء اخر بعد الطواف الا صلوة تدركه او حاجة يحتاج اليها للخروج لما ذكرنا
ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يكون اخر عهده الطواف ونحن نقول بانه محمول
بان يكون اخر عهده مناسك الحج ثم كيفية طواف الوداع ياتي في موضعه وبعد فراغه

من طواف الزيارة ورمي الجمار الثلثة وغير ذلك من المناسك عرف تمامه
والرابع من الطواف طواف العمرة وانه ركن فيها حتى لو فات لا تجزئ عنه
البدل كما في طواف الزيارة في باب الحج وبقي محرما الى ان يعود ويطوف
تمامه يذكر في فضل العمرة على الانفراد ان شاء الله تعالى **فصل منه**
اعلم ان كل من وجب عليه طواف من هذه الوجوه الاربعة الاتى به في
وقته وقع عند نواه او لم ينوه او نوى به طوافا آخر ويكون الاول وان نوى
الثاني فلا يعمل النية في تقديره ذلك مثاله المحرم بالعمرة اذا قدم مكة
وطاف وقع عن العمرة وان كان حاجا وقع عن طواف القدوم وان كان قارنا
وقع الطواف الاول عن العمرة والثاني عن الحج وكذا في طواف الزيارة
اذا نفر في النفر الاول ثم طاف فهو للزيارة وان طاف بعد ذلك ينوى تطوعا
او لا ينوى شيا فهو للصدر وانما قلنا ذلك لان الطواف مستحق في وقته ومن
شرطه اصل النية دون التعيين ليقع التمييز بين العادة والعبادة فاذا اتى
به وقع عن مستحقه كصوم رمضان على اصلنا وكمن رد الوديعة وهو يقصد
به الهبة ولو طاف لا ينوي الطواف اصلا بان طاف لطلب غريم او يكون
هاربا من سبع او غيره ولم يقصد به القربة لم يعتبر ذلك وليس هذا كالوقوف
بعرفة حيث يصح ويعتد به من غير النية والفرق في ذلك هو ان الوقوف ركن
يقع في نفس الاحرام فنية الحج يشتمل عليه فلا يفتقر الى تجديد النية كركوع
الصلوة والسجود بخلاف الطواف فانه يوجد بعد ما خرج من الاحرام في حق
جميع الاشياء الا الجماع ودواعيه على ما ياتى فلهذا اشترطنا النية فيه وقال الشافعي

ان طواف الافاضة في الحج او طواف العمرة لا يفتقر الى النية في احد القولين
لان نية الحج او العمرة يشتمل عليه كما في الوقوف والقول الثاني انه يفتقر
الى النية كما ذكرنا وان كان طواف نذرا او طواف نافلة يفتقر الى النية قولا واحدا
لانه قربة يتعلق بالبيت فيفتقر الى النية كالصلوة **فصل** في شرايط صحة
الطواف وما يقع معتدا به وما لا يقع اعلم ان النية فيه شرط على الاختلاف الذي
ذكرناه في الفصل المتقدم واما الطهارة فليست بشرط لازم عندنا حتى لو طاف
بغير طهارة يصح ويعتد له لكن يجبر بفدية على ما سيذكر وقال الشافعي لا يصح الطواف
الا بالطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة وهو قول مالك والوجه فيه قوله
عليه السلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه النطق فلا ينطق
الا بخير والصلوة لا تصح بدون الطهارة فكذا هنا ثم اختلف اصحابنا ان الطهارة فيه
واجبة بدليل ان الكفارة تجب بتركها فدل على الوجوب ثم عندنا اذا احدث في
اثناء الطواف هل يبني بعد التوضي قال بعضهم لا يبني ويبطل ما مضى كما لو احدث
في الصلوة عامدا وقال بعضهم ان كان الماء قريبا منه توضا وبنى على طوافه وان
كان بعيدا منه قال في القديم لا يبني ويستانف وقال في الجديد يبني كالتفريق في
باب الزكوة وعكسه الصلوة وان سبقه الحدث فله فيه وجهان ايضا يقول كما
في الصلوة واعتبر القرب والبعد في الماء ايضا على ما ذكرنا من الاقوال وقال
مالك الموالاة شرط في الاشواط لا يجوز تفريقها بحال الا للصلوة المكتوبة ثم يبني
بعد فراغها كما في الوضوء ثم عندنا اذا طاف محدثا او جنبا يعيد ما دام بمكة
لان جبر الشيء بجنسه اولى من الجبر بغيره ويكون آتيا ايضا بصفة الكمال ولا شي

او سنة ذكره ابن شجاع
سنة وقال ابو بكر الرازي
انها واجبة صح

عليه اذا اعاده في وقته يعني في ايام التشريق عند ابي حنيفة رحمه الله على ما جرى
لانه اتى به في وقته وكذا عندهما وفي خارج ايام التشريق لما ياتي ولو طاف جنبا
ثم اعاد والثاني جبر الاول عند الكرخي وعند الرازي الاول ينفسخ الثاني وهو المعتد به
واحتج بما قال ابو حنيفة رحمه الله انه قال اذا طاف ثم اعاد بعد ايام التشريق
وجب عليه دم فلو كان الطواف هو الاول والثاني جبر لما وجب الدم كما لو وجبت
بالبدنة في غير ايام التشريق فلما وجب دل على انه فسخ وكانه لم يطف الا بعد مضي
الايام فصار هذا كمن كبر وقام ولم يقرا حتى ركع فان القيام معتد به بدليل انه
يمضي على هذه الركعة ويقرا في بقية الصلوة اعتد بها في الركعتين لو عاد الى
القيام فقرا وركع انفسخ الاول وصار الثاني هو المعتد به فكذا هنا واحتج الكرخي
بمسئلة الحج اذا دخل الافاقي مكة بعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها جنبا ثم اعاده في
اشهر الحج ثم حج من عامه لم يكن متمتعا ولو كان الطواف الاول منفسخا
لصار متمتعا بطوافه الثاني لانه جامع بين الحج وافعال العمرة في غير
اشهر الحج من غير المام فدل على ان الثاني جبر الاول وصار كما لو طاف محدثا
ثم اعاد فالاعادة لرفع النقصان والجبران بالاجماع قال فان لم يعد يعني
طواف الزيارة فان كان جنبا فعليه بدنة لغلظ الجناية في ركن من الحج وان كان
محدثا فعليه شاة لخفة الجناية فيه وان طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من
قدر الدرهم كره له ذلك ولا شيء عليه ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز
الصلوة معه اجزاه الطواف وعليه دم ووجه الفرق بينهما ان المنع عن
الطواف بالنجاسة لمعنى يختص بالمسجد وهو التلويث لا الطواف والمنع عن

لمعنى

لمعنى يختص بالطواف لقوله عليه السلام لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك
فيجري مجرى الحدث فلهذا يجب الدم هنا ولا يجب ثمه قال رحمه الله ومن طاف
تطوعا على شيء من هذه الوجوه احب الي ان يعيد ما دام بمكة لما مر وان كان
رجع الى اهله فعليه صدقة جبرا للنقصان ما اوجب على نفسه فان الجناية هنا
دون الجناية ثمه واخف من الجناية في الركن والفريضة والذي اوجبه
الشارع عليه واما الترتيب في الطواف فليس بشرط عندنا حتى لو طاف منكوسا
بان يستقبل الحجر ويمشي على يسار نفسه في الطواف اجزاه ويكره وقال الشافعي الترتيب
شرط وبه قال مالك واحمد والوجه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مرتبا على
ما ذكرنا ثم قال خذوا عني مناسككم لنا ان المامور مطلق الطواف وهو
الدوران حول الكعبة وقد اتى به الا انه اخل في صفته ولانه عبادة لا تبطل
بالكلام فلا تبطل ايضا بترك الترتيب كغسل اليدين فان عاد الى بلده
ولم يعد الطواف هل عليه دم ياتي ذلك في فصل جنايات الطواف بعده ان شاء الله تعالى
ولو طاف داخل الحجر فعليه ان يعيد الطواف لما مر فان لم يفعل واعاد على الحجر
وحده جاز وقال الشافعي لا يعتد به بناء على ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة لنا
ان الحجر مكان لم يثبت انه من البيت قطعا لانه ثبت بخبر الواحد فلا يكون
الطواف عليه شرطا قطعا الا انه يومر بالاعادة لياتي به على ترتيبه وهو السنة
المستفيضة فان لم يعد على الحجر ايضا حتى رجع الى اهله اعتد به لانه اتى بالاكثر
فعليه دم لوجود الخلل والنقصان فيه عند تعذر الاستدراك بعينه ولو افتتح
الطواف من غير الركن جاز مع الكراهة عند بعض مشايخنا لما مر انه

اتى بالطواف الا انه ترك السنة المستفيضة وروي عن محمد انه لا يعتد
بذلك القدر حتى تصير الى الركن وهو الحجر الاسود لانه افتتح من غير موضع
الافتتاح فلا يعتد بافتتاحه والاصل في هذا ما روي ان ابرهيم صلوات الله عليه وسلامه
لما انتهى في البناء الى موضع الحجر قال لاسمعيل عليه السلام ابتغ لي حجرا اجعله علامة
لابتداء الطواف فخرج فجاءه بحجر فقال ايتني بغيره فاتاه بغيره فقال ايتني بغيره
فاتاه بغيره الى ثلث مرات فالقاه وقال له قد اتاني بحجر من اغناني عن حجرك فراى
الحجر في موضعه فدل على ان هذا موضع الافتتاح ولان النبي صلى الله عليه وسلم يحاذي
بجميع بدنه جميع الحجر بان يقف على يمين الحجر مما يلي الركن اليماني ثم يمر مستقبلا
له وهو الاكمل الافضل عند الكل فان كان حاذى ببعض بدنه جميع الحجر
مثل ان يقف حذاء وسط الحجر وبعض بدنه يكون خارجا من الحجر فله في جوازه قولان
في القديم يجوز وفي الجديد لا يجوز كاستقبال الكعبة في الصلوة ببعض بدنه
فاذا طاف الثاني احتسب الاول من حين يمر على الحجر بجميع بدنه وعندنا العبرة
للاكثر بناء على ما مر وان طاف على شاذروان الكعبة يجوز عندنا وبه قال مالك
لانه خارج البيت وقال الشافعي لا يجوز لانه من البيت ولو طاف وهو واضع
على جدار الكعبة فله ايضا فيه قولان كما اذا حاذى الحجر ببعض بدنه وان طاف
بالبيت من وراء زمزم او قريبا من ظلة المسجد اجزاه لان اماكن المسجد كمكان
واحد في جواز الاقتداء للامام فكذا في الطواف وان طاف من خارج المسجد وحيطانه
بينه وبين الكعبة لم يجز وعليه ان يعيد لان حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت
فيكون طائفا بالمسجد دون البيت ولو خرج الطائف من طوافه بصلوة مكتوبة
اوجنازة

اوجنازة او لتجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه • لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
عطش في طوافه فخرج الى زمزم فشرب ثم عاد وبنى ولان الاحرام
لم يحرم الافعال التي ليست من افعال الحج فلا يمنع البناء بخلاف الصلوة
فانها حرمت كل فعل ليس من افعال الصلوة **فصل** ويكره ان يجمع بين اسبوعين
من الطواف قبل ان يصلي ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
مالك وابو يوسف لا باس بذلك اذا انصرف عن وتر ثلثة اسابيع او خمسة ونحو
ذلك يصلي لكل اسبوع ركعتين وقال اصحاب الشافعي لا يكره ان يجمع بين الاسابيع
شفعا كان او وترا ويركع لكل واحد منهما • لما روي ان عايشة رضي الله عنها طافت
ثلثة اسابيع ثم دخلت الحجر فصلت ست ركعات وذكر الصحيح من اصحابهم اذا
طاف اسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز روي اصحابهم اراد بذلك على القول
الذي يرى ان الركعتين سنة لا انها واجب لابي يوسف ما ذكرنا من حديث
عايشة رضي الله عنها والمعنى فيه وهو ان ركعتي الطواف بمنزلة السلام في الصلوة
لو تنفل باشفاع كثيرة على ما عرف وسلم لا يكره فكذا هنا وانما اعتبروا الوتر لان
بناء الطواف على الوتر وهو السبع بخلاف الصلوة لان اصلها مبني على الشفع
لهما ان ركعتي الطواف بمنزلة القعدة في الصلوة لا كالسلام لان السلام
للتحليل وذا يقتضي التحريم ولا تحريمة للطواف بصفة اللزوم فكان وضع ركعتي
الطواف للفصل بين الاسابيع كالقعدة للفصل بين الاشفاع وترك القعدة
بين شفعي الصلوة مكروهة فكذا هنا ولو طاف اسبوعا وشرع في اسبوع
اخر ناسيا فطاف شوطا او شوطين منه ثم ذكر فانه يتم الاسبوع الذي دخل فيه

وعليه لكل اسبوع ركعتين لانه لو ترك الاسبوع الاول عن الثاني واشتغل
بركعتي الاسبوع الاول لاخل بالشيئين بتفريق الاشواط في الاسبوع الثاني
لان وصل الاشواط سنة وترك ركعتي الاسبوع الاول عن موضعه ولو مضى
فيه لاخل بسنة واحدة و ان الاخلال باحدهما اولى من الاخلال بهما ولو خرج
الطايف من طوافه لصلوة مكتوبة او صلاة جنازة او تجديد وضوء فقد ذكرنا
في الفصل المتقدم ولو طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع الشمس وترفع
وكذا بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس ويصلي المغرب وقال الشافعي يصلي
لما مر ان الصلوة في الاوقات المكروهة جايزة وقد مر الحديث المعروف ولا
تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف كما لا تجوز المنذور وقال الشافعي رحمه الله
على قوله ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبة فلا تقوم الفريضة مقامها كما هو
مذهبنا وان قلنا انهما سنة اجزاه ذلك عنهما كما اذا صلى الفرض عند دخول
المسجد فانها تجزي عن تحية المسجد كذا هنا ولو طافت المراة مع الرجل لم
تفسد عليه طوافه لانعدام اجتماع تحريمة واحدة فيه والاقتداء ولا باس
ان يطوف وعليه خفاه او نعلاه اذا كانا طاهرين كما في الصلوة قال والصلوة
لاهل مكة احب الي والغرباء الطواف لان الصلوة تشتمل على عبادات
لا يشتمل عليها الطواف وكانت الصلوة افضل الا ان الغرباء لو اشتغلوا
بالصلوة لفاتهم الطواف لا الى خلف لا يمكن تداركه وكان الاشتغال
به اولى بخلاف المكي فانه لا يفوته الطواف وكان الاشتغال بالصلوة
اولى قال والثواب الفضيلة التي وردت في الطواف اراد الطواف مع
الصلوة

الصلوة فانه يشتمل عليهما جميعا قال ويكره ان يتحدث في الطواف
او يبيع ويشتري او ينشد شعرا وان فعل لم يفسد طوافه لقوله عليه السلام
الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح النطق فيها فمن نطق فيها
فلا ينطق الا بخير فلا يفسد بالكلام ولا باس بان يقرا القران في نفسه
لانه ذكر مشرف في مكان مشرف ويكره ان يرفع صوته بالقراة
فيه كيلا يقع في الرياء والسمعة برفع صوته لفظه لا باس تدل على ان الاولى
الاشتغال بالدعاء دون القراة قال النبي عليه السلام اشتغل بالدعاء دون
القراة لكون الطواف محلا لاجابة الدعاء بحكم الوعد وعند مالك لا يقرا
الا قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الى اخره وقد مر فان
النبي عليه السلام ما قرا القران في الطواف وقال الشافعي قراة القران
في الطواف حسن لما روي ان مجاهدا كان يقرا القران في الطواف فلو طاف
محمولا ان كان عاجزا جاز ولا شي عليه وان كان قادرا فعليه الاعادة
او الدم وعلى هذا اذا طاف زحفا على الدبر ان كان عاجزا جاز والا فعلى ما ذكرنا
بناء على ما ذكرنا من الاصول قال اصحاب الشافعي ان طاف بصبي لا يعقل
وصلى ركعتين وهل يقعان عن الصبي فلهم فيه وجهان احدهما يقعان عن
الصبي بحكم البيع كالطواف والثاني لا يقع لانه لا مدخل للنيابة في الصلوة
بحال وقال مالك لا يجوز ان يصلي عن الصبي كما هو مذهبنا ويستحب
دخول البيت لكل احد والصلوة فيه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وصلى
بين العمودين وقال عليه السلام من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة

وخرج مغفوراً له وينبغي ان يدخل فيه ويخرج بالتعظيم والوقار لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل لم يرفع راسه الى السقف حتى خرج تعظيما له قال
وليس الدخول فيه من النسك حتى لو تركه جاز تركه تمامه ياتى فى فصل الجنايات
الطواف في باب الجنايات فى اخر الكتاب **فصل** السعي بين الصفا والمروة
قال فاذا فرغ من الطواف والاستلام بعد ركعتي الطواف والدعاء على ما بينا
فى فصل الطواف يستحب ان يخرج من باب الصفا لما روي عن جابر ان النبي عليه السلام
لما فرغ من الطواف خرج من باب الصفا وان خرج من باب اخر جاز لان المقصود
الكون والمصير الى الصفا واذا خرج يقدم رجله اليسرى على اليمنى ويقول بسم الله
والسلام على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلنا فيها واعذنا من
الشيطان الرجيم ثم يتوجه الى الصفا ويصعد عليه ويستقبل القبلة حتى يشاهد
الكعبة ان امكنه والا بقدر ما يمكنه ثم يكبر ويهلل ويثني على الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى حاجته ويكون رافعا يديه وبطون
كفيه نحو السماء من اول ما يكبر ويهلل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما صعد الصفا فعل هكذا والدعاء عند اصحابنا فى ذلك غير موقت لما مر
ان التوقيت فى الدعاء يذهب برقة القلب بل يدعو بما شاء الا انه يكبر ويهلل
فان النبي عليه السلام كبر وهلل ووحد ودعا الا انهم اختلفوا في كيفية
ذلك الاشهر ان يقول ثلثا الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقولها

ثلاثا

ثلثا ثم يقول الحمد لله الذي انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كذا
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثم قرا بعد ذلك بمقدار خمس وعشرين اية
من سورة البقرة قال ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين والمومنات
ولنفسه بما تيسر له من الدعاء لما مر انه غير موقت عندنا الا ان بعضهم كانوا
يدعون بهذه الادعية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
الى قوله ثم اذا انتم بشر تنتشرون اللهم اني اسالك ايمانا دائما ويقينا صادقا وعلما
نافعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا واسالك العفو والعافية والمعافاة الدائمة
فى الدين والدنيا والاخرة ثم يدعو بعد ذلك بما شاء ويسال ما شاء من حاجته
عقيب هذا الدعاء ثم يهبط من الصفا ويمشي على هينته ويقول عند الهبوط
اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن برحمتك ملته
يا ارحم الراحمين فاذا وصل الى بطن الوادي عند الميل الاخضر بجنب المسجد بحذا
دار العباس يسعى عند ذلك بهرولة حتى يجاوز الميل الاخر ويقول في سعيه رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم نجنا من النار سالمين
وادخلنا الجنة امنين كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ
الميل الاخضر يسعى قبله بنحو ستة اذرع سعيا شديدا حتى يحاذي ذلك الميل الاخر
وفي قول حتى يجاوز ثم يمشي على هينته حتى يصعد على المروة وانما يفعل هكذا
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل من الصفا وبلغ بطن الوادي فعل هكذا
وسعى حتى رئي ازاره يتلوى على طرفي ساقيه وانما فعل لوجهين احدهما موافقة لجدته

هاجر حين طلبت الماء لولدها اسمعيل صلوات الله عليه عند العطش والثاني
ان قريشا قعدوا لينظروا اليه كيف يسعى والنبي عليه السلام سعى وهرول من الموضع
الذي ينظرون اليه الى الموضع الذي غاب عنهم يقصد بذلك تكذيبهم في قولهم ان
محمدا واصحابه نهكتهم حمى يثرب أي اضعفتهم غاية الضعف على ما ذكرنا في الطواف

فصل منه فاذا صعد على المروة يستقبل القبلة بوجهه ويفعل مثل ما
قلنا انه يفعله على الصفا ويكبر ايضا ويهلل ويدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
على الوجه الذي ذكرنا في فصل الصفا ويسال الله تعالى حاجته وهذا شوط ثم ينزل من
المروة ويقول مثل ما يقول عند الهبوط من الصفا فاذا بلغ الميل يسعى ويهرول
مثل ما قلنا يفعل ذلك سبعة اشواط الى سبع مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروة
فان البداية من الصفا الى المروة شوط والعود من المروة الى الصفا شوط
لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وذكر الطحاوي من اصحابنا
والصيرفي من اصحاب الشافعي وابن جرير الطبري انه يبتدي بكل شوط من الصفا
ويختم ايضا بالصفا والاول هو الصحيح المنقول عن ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله
وعلى ما ذكر الطحاوي لو فعل يكون اربعة عشر شوطا لا سبعا ولم يقل به احد
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وهذا السعي واجب عندنا وليس بركن
لان الركن لا يثبت الا بدليل مقطوع به وقال مالك والشافعي هو ركن لا ينوب
الدم عنه وعن احمد روايتان في رواية مثل قول الشافعي وفي رواية هو مستحب
غير واجب قد ذكرنا في فصل بيان فرايض الحج وسننه قال فان لم يصعد على
الصفا والمروة في السعي الذي ذكرنا يجوز عندنا ويكره لما فيه من ترك السنة فلا
تجب

تجب بتركه شيء لانه من السنن وقال الشافعي رحمه الله استيفاء ما بين
الصفا والمروة شرط حتى لو اخل بشيء منه وان قل لا يجوز كما يقول في الطواف
وقال بعض اصحابهم منهم ابو حفص الوكيل ان لم يصعد على الصفا والمروة لا يجزيه
والاصح عند الشافعي ان الصعود عليهما ليس بشرط لازم بل الشرط استيفاء
ما بينهما على ما ذكرناه قال ويمكن استيفاء ذلك بان يلصق عقبيه بهما وقد روي
ان عثمان رضي الله عنه لم يصعد على الصفا في بعض ما سعى ووقف على طرف حوض اسفل
الصفا وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه في ذلك احد **فصل** الترتيب فيه
ثم الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا حتى لو بدا بالمروة ثم اتى الصفا يجوز ويعتد به
لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة ويستحب اعادة ذلك الشوط ليكون البداية
بالصفا على وجه السنة وقال الشافعي الترتيب فيه شرط حتى لو بدا بالمروة
لم يعتد بذلك ويعتد بما بعده لما مر في الطواف والموالاة مستحبة وليست
بواجبة بالاجماع وكذا الطهارة مستحبة بالاجماع حتى لو سعى محدثا او جنبا او كانت
المراة حايضا او نفساء صح بالاجماع لان السعي ليس في معنى الصلوة وقد حاضت
عايشة رضي الله عنها في الموسم وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت ولا يجوز السعي راكبا عندنا الا من عذر كما في الطواف
لان المشي واجب تمامه ياتي في فصل جناية السعي وعند الشافعي يجوز من غير
عذر كما في الوقوف فان عرض له عارض في السعي فقطعه وطال الزمان
سعى ما دام بمكة وليس عليه شيء لانه اتى بالواجب كذا لو قطعه في اثنائه يجوز
البناء بالاجماع ويستحب ان يستانف ليكون على وجه السنة وقال مالك الموالاة

بين الطواف والسعي شرط لازم حتى انه لو فرق احدهما عن الاخر تفريقا
فاحشا لا يجوز وكذا الموالاة بين الاشواط في السعي شرط لا يجوز تفريقه
بحال اعتبارا بالموالاة في الوضوء عنده ولا يكون السعي شرطا قبل الطواف
لانه شرع لاكمال الطواف وانه تبع وان الله تعالى شرع السعي عقيب الطواف
لا قبله لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح ان يطوف بهما ذكر
بحرف الفاء وانها للتعقيب فكان تبعا والتبع لا يتقدم على المتبوع ويجوز السعي
بعد ان يطوف الاكثر عندنا لانه اتى بالاكثر وللاكثر حكم الكل على ما مر وعند
الشافعي ومالك لا يجوز كما في الطواف على ما مر ان الاستيعاب عنده شرط
ولو سعى بعد ما حل من حجته وواقع النساء اجزاه لان السعي غير موقت فشرطه
ان يوجد بعد الطواف وقد وجد قال فاذا فرغ من الطواف على الوجه الذي
ذكرنا وكان محرما بالحج مفردا كان او قارنا فانه يقيم بمكة محرما ولا يحلق
ولا يقصر لانه لما كان محرما بالحج تعذر عليه الخروج عن الاحرام فيبقى محرما حتى
يفرغ من افعال الحج كما في الصلوة ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة واقام بها محرما الى يوم التروية ثم راح الى منى
محرما بذلك الاحرام قال وله ان يطوف بالبيت كلما بدا له لانه عبادة في معنى
الصلوة لما مر والمحرم غير ممنوع من الصلوة فكذا الطواف وكلما طاف مشى على
هينته لا يرمل ولا يسعى غير السعي الاول لما بينا ان الطواف للغرباء افضل
من الصلوة وقد مر واذا بقي بعد السعي الاول في مكة محرما باحرام الحج
فما ينبغي ان يحرم بالعمرة لان العمرة لا تضاف الى الحج عندنا والى احد القولين للشافعي

عليه م

والحج

والحجة يضاف الى العمرة قبل ان يعمل شيئا فيها لقول علي رضي الله عنه يضاف الحج
الى العمرة ولا يضاف العمرة الى الحج والوجه فيه وهو ان الله تعالى جعل الحج
غاية ونهاية فيهما لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج وكلمة الى للغاية وانما يكون
الحج غاية اذا دخل على العمرة لا ان العمرة دخلت عليه فلا يحرم بها فلو انه
احرم بالعمرة مع ذلك فقد اساء لما مر ويلزمانه جميعا يعني الحج والعمرة لانه
احرم بهما في وقت قابل لهما فيجب الاتيان بهما الا انه فوت الترتيب على نفسه
في الاحرام فيكون مسيئا فيه تمامه ياتي في فصل التمتع والقران واضافة
الاحرام الى الاحرام **فصل** منه فان كان محرما بعمرة مفردة ولم يسق الهدي
جاز له الحلق او التقصير لانه اتى بافعالها ولم يبق عليه فرض ولا واجب منها
فيحل له الخروج منها بايهما شاء الا ان الحلق افضل لما ياتي في فصل العمرة على
الانفراد ثم التحلل بالحلق او التقصير واجب عندنا وعند الشافعي التحلل من الحج
يقع بالرمي ومن العمرة بالسعي تمامه ياتي في فصل الحلق وان كان المحرم بالعمرة
قد ساق الهدي مع العمرة يبقى محرما ولا يحلق ولا يقصر الى ان يذبح هديه يوم
النحر لما مر ان سوق الهدي بمنزلة الاحرام فيبقى محرما ببقاء هديه والاصل فيه
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي ثم امر اصحابه بان يحلوا من الاحرام
ولم يحل هو وقال فيه من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه
هدي فليحل خلافا للشافعي تمامه ياتي بعد **فصل** الخروج من مكة
الى عرفات ويستحب ان يخطب الامام قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر وهو
اليوم السابع من ذي الحجة يخطب خطبة واحدة لا يجلس فيها يبدا بالتكبير ثم بالتلبية

ثم بالخطبة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم فيها
الناس الخروج الى منا والمبيت فيه والصلوة بعرفات والوقوف بها والافاضة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في اليوم السابع من ذي الحجة
وامرهم بالغدو الى منى على ما ياتي ولان الناس يحتاجون الى معرفة احكام
ذلك والتاهب فيه فيستحب ذلك وقال زفر رحمه الله يخطب يوم التروية
لانه يوم الخروج الى منا والى عرفة لنا ما ذكرنا من الحديث ثم الخطب في الحج ثلاث
عندنا احدها قبل يوم التروية بيوم على ما ذكرنا والثانية يوم عرفة بعد الزوال
قبل الصلوة على ما ياتي والثالثة في اليوم الثاني من ايام النحر بعد صلوة
الظهر وهو اليوم الحادي عشر على ما ياتي وقال زفر يخطب ثلثا ايضا لكن في ثلثة
ايام متواليات اولها يوم التروية وثانيها يوم عرفة وثالثها يوم النحر وقال الشافعي
يخطب اربع خطب ثلثة منها على ما ذكرنا والرابعة يوم النحر على ما ياتي كل واحدة
في مواضعها وقال احمد ليس الخطبة يوم السابع واذا صلى الناس الفجر يوم التروية
بمكة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة راح الامام مع الناس الى منى وانما سمي
يوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء ويعدونه ويحملونه الى منى وقيل لان
جبريل عليه السلام ارى ابرهيم عليه السلام مناسكه في هذا اليوم وقيل لان ادم عليه السلام
راى حواء فيه بعد ما هبط الى الارض والاول هو المشهور وان وافق يوم التروية
يوم الجمعة امرهم ان يخرجوا بعد صلوة الصبح قبل الزوال وعند الشافعي يامرهم
ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لان الخروج الى السفر مكروه عنده يوم الجمعة
قبل الصلوة وعندنا بعد الزوال على ما عرف في الصلوة **فصل** منه اعلم ان

الحاج

الحاج الذين يحرمون من مكة الى منى وعرفات على انواع اما ان يكون
مكيا اصليا او افاقيا او مجاورا فان كان مكيا فلا يجوز له القران والتمتع عندنا
على ما ياتي في فصل القران والتمتع بل يحرم بالحج المفرد من الحرم من اي موضع
شاء لما مر في فصل المواقيت لكن الافضل ان يحرم من المسجد لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا بالحج من المسجد الحرام قال وان شاء من دويرة
اهله لانه من الحرم وكذا اهل داخل الميقات لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله ذكر اهل التفسير تمامها وهو ان يحرم من دويرة اهله وان احرم خارج
مكة فللشافعي فيه قولان قد ذكرناه في ميقات اهل مكة حرسها الله تعالى
قال وان كان آفاقيا فلا يخلو اما ان يكون دخل قبل اشهر الحج بعمرة واقام بها يعني بمكة
وجاور بها حتى دخلت اشهر الحج فان حكمه حكم اهل مكة عندنا على ما ذكرنا وان كان قد دخل
في اشهر الحج فلا يخلو ايضا اما ان يكون دخل بعمرة او حج او بهما جميعا فان دخل بعمرة في
اشهر الحج فهو متمتع يحل من العمرة بالحلق او بالتقصير على ما ذكرنا ثم يحرم بالحج مع اهل
مكة ويروح معهم على ما بينا وان دخل بحجة مفردة او دخل قارنا فانه يبقى محرما
ولا يحل لما مر ولا يحتاج الى تجديد الاحرام لانه محرم باحرامه من الميقات يروح
مع الناس الى منى وعرفات ثم الافضل للمتمتع من مكة وللمفرد ان يعجل في الاحرام
فما عجل فهو افضل لما مر في فصل تقديم الاحرام على المواقيت وقال مالك المستحب
ان يحرم من اول ذي الحجة عند رؤية الهلال ولا يرده لانه الشهر الذي يلي اركان
الحج فكان افضل **فصل** واذا اراد المحرم بالحج من مكة ان يطوف ويسعى ان يطوف
قبل ان ياتي منى ويقدم السعي على طواف الافاضة بعد طواف تطوع جاز ذلك

وهو الافضل عند
الشافعي لانه من الحرم
٤



وهو افضل عندنا لما مر في فصل طواف القدوم وعند الشافعي ايضا يجوز ذلك
لانه قال يجوز للمحرم بالحج من مكة اذا طاف للوداع لخروجه الى منى ان يقدم
السعي بعد هذا الطواف لما ذكرنا في فصل الطواف وقال مالك واحمد لا يجوز
تقديم السعي لمن احرم بالحج من مكة وهو قول بعض اصحابنا وانما يجوز ذلك للقادم
لانا عرفنا ذلك على خلاف الاصل بالاجماع فانه غير محله لنا ما روي ان ابن عمر
وابن الزبير رضي الله عنهم كانا يفعلان ذلك اذا احرما من مكة ولما ذكرنا من المعنى
في فصل طواف القدوم ان يوم النحر يوم تترادف فيه النسك والاعمال فيجوز
الشرع تقديم السعي عقيب طواف القدوم تخفيفا وتيسيرا له وهذا المعنى موجود
هنا ايضا فيجوز ويستوي فيه المتمتع والمفرد والمحرم من مكة وهو الاصح والافضل
عندنا الا اذا كان بعد الزوال لما مر في طواف القدوم **فصل** الرواح من
مكة الى منى ودعواته واذا احرم بالحج على ما ذكرنا واراد ان يروح يستحب
ان يلبي ويهلل ويدعو بما شاء لقوله عليه السلام اذا توجهتم الى منى فاهلوا ويستحب
ان يقول بعد التلبية والتهليل عند الرواح اللهم اياك ارجو واياك ادعو واليك
ارغب اللهم بلغني صالح عملي واصلح لي في ذريتي ويدعو بما شاء ثم يدعو عند
الخروج من المسجد والخروج من الدار والخروج من درب مكة بما ذكرنا من الدعوات
في فضل الدعوات في فصل الخروج من الدار والمسجد والبلدان فاذا بلغ منى
يقول عند الدخول فيها اللهم ان هذه منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك
اسالك ان تمن علينا بجوامع الخير وبما مننت على ابرهيم خليلك ومحمد نبيك وبما مننت
به على اوليائك واهل طاعتك فاني عبدك في قبضتك ناصيتي بيدك تفعل
ما اردت

ما اردت جئت طالبا مرضاتك فاذا نزل بها يستحب ان يقيم بها ويصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مواقيتها ويبيت تلك الليلة به وهذه البيتوتة
ليست بواجبة ولا سنة وانما هي للاستراحة والهيئة فان فعلها فقد احسن وان تركها
فلا شيء عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعمه العباس رضي الله عنه
في ترك ذلك فاذا اصبح صلى الفجر يوم عرفة بمنى في وقته ثم يمكث هنيهة الى
ان تطلع الشمس على ثبير وهو على جبل بمنى ثم يروح مع الناس الى عرفة بالسكينة
والوقار لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى منى يوم التروية فصلى
بمنى خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فلما بزغت الشمس راح
الى عرفة في اول بزوغها على السكينة والوقار قال وان راح قبل طلوع الشمس جاز لما
مر الا ان الافضل ما ذكرنا لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم وان بات بمكة ليلة عرفة
وصلى بها الفجر ثم غدا منها الى عرفات ومر على منى جاز ذلك ولكنه مسيء فيه
لان الرواح الى منى يوم التروية سنة التاهب للخروج الى منى وعرفة وترك
السنة مكروه الا لضرورة **فصل** الرواح من منى الى عرفة فاذا
توجه الى عرفة بعد طلوع الشمس على ما ذكرنا يستحب ان يقول عند رواحه
اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت اسالك ان تبارك
لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي وتجعلني ممن
تباهي به ملائكتك ثم يلبي ساعة فساعة على ما مر فاذا قرب من عرفة ووقع
بصره على جبل الرحمة وعاينه يستحب ان يقول اللهم اليك توجهت وعليك
اعتمدت ووجهك اردت اللهم اغفر لي وتب علي واعطني سؤلي ووجه لي الخير

اين ما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يلبي الى ان
يدخل عرفة ينزل بها حيث شاء واحب ان يجهد ان ينزل بقرب الجبل فانه الافضل
وعند الشافعي الافضل ان ينزل بعرفة بوادي نمرة وهو قريب من مسجد ابرهيم
عليه السلام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل ثمه وامر بضرب قبة
من شعر وروي من ادم حمراء ولنا ان عرفة ليس من الموقف والجبل وحواليه
من الموقف وانه موضع اداء القربات والطاعات ومجمع العباد والرجال
فكان النزول به اولى وافضل ونزول النبي عليه السلام تلك السنة بعرفة
بحكم الاتفاق لا انه كان قاصدا به فان راح من منى يوم التروية ولم يقف
بمنى الى ان تطلع الشمس من يوم عرفة ووصل الى عرفة من ليلة عرفة
يستحب ان يدعو تلك الليلة بهذا الدعاء ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم
اشرح لي صدري ويسر لي امري اعوذ بك من وسواس الصدور وشتات
الامور وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما تهب به
الرياح كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمكث فيها ويشتغل بالدعاء والصلوة والذكر
الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس يستحب ان يغتسل وهو السنة كما في يوم الجمعة
والعيدين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم عرفة وان تركه لا يضره
كما في الجمعة قال ولا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا وعند الشافعي يكره
ذلك لانه يودي الى الاخلال بقيام المناسك لنا الاحاديث المشهورة الواردة
في

في فضيلة صوم يوم عرفة فلا يكره الا اذا كان بحال يضعفه على وجه يقعد
عن اداء المناسك كما هو مامور بها فحينئذ ترك الصوم اولى لما ذكر وروي
عن عايشة وابن الزبير رضي الله عنهم ان الصوم افضل من الفطر **فصل** فاذا
زالت الشمس يستحب ان يغتسل او يتوضا لانه على ما ذكرنا ويروح الى مسجد ابرهيم   سنة م
صلوات الله عليه فاذا بلغ الامام هذا المسجد يصعد المنبر ويقعد ويؤذن المؤذنون
قبل ان يخطب كما في الجمعة وقال ابو يوسف يؤذن المؤذنون بعد الزوال قبل خروج   ح
الامام من الفسطاط كسائر الايام فاذا فرغ المؤذن قام الامام ويصعد المنبر
ويخطب وعندنا يخطب الامام خطبتين قائما ... بينهما جلسة خفيفة يبدا بالتكبير
والتلبية والتحميد يعلم فيها الناس الوقوف والجمع بين الصلوتين بعرفة والافاضة
منها والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويعظهم
بما يجب عليهم ويخبرهم بما لهم حجهم ثم يدعو الله حاجته وينزل لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وانما يقدم الخطبة لان الناس بعد الصلوة يشتغلون بالرواح   ح
الى الموقف فلا يستمعون الخطبة ولا ينتظرونه الا شرذمة قليلون والمقصود
من هذه الخطبة بيان كيفية الجمع بين الصلوتين وتعليم المناسك وانما يحصل لهم
ذلك بالتقديم على الصلوة وقال اصحاب الشافعي اذا صعد الامام المنبر يخطب خطبة
وجيزة ثم يجلس بعدها بقدر قراءة قل هو الله احد ثم يقوم الى الخطبة الثانية
فاذا قام الامام يبدا المؤذن بالاذان ويبدا الامام بالخطبة الثانية ويخففها
حتى يكون فراغ الامام من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الاذان ثم يقيم
المؤذن لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد المنبر وخطب الخطبة الاولى ثم جلس

وامر بالاذان بين الخطبتين ثم قام وخطب الثانية ٥ قال ابن الصباغ
من اصحابهم انه يامر بالاذان عند قيامه من الخطبة الثانية لذا النقل
قال واذا فرغ الامام من الخطبة الثانية يقيم ويصلي الامام الظهر والعصر
ويجمع بينهما في وقت الظهر باذان واحد واقامتين اقامة للاولى وهي الظهر
واقامة للثانية وهي العصر وهذا عندنا وعند الشافعي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل هكذا جمع بينهما باذان واحد واقامتين وقال مالك يقيم ويوذن لكل واحدة
منهما كما في ساير الصلوات وقال احمد يقيم لكل واحدة منهما ولا يوذن
كالجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة لنا ان الاذان لاعلام الوقت والاقامة
للشروع في الصلوة وفي المزدلفة يصلي المغرب في غير وقتها فلا يوذن بخلاف
الظهر بعرفة فانها تؤدي في وقتها فيحتاج الى الاعلام للوقت والاقامة للشروع
وقد وجد الشروع في الصلاتين فيقام فيهما **فصل** قال ولا يشتغل الامام
ولا المأموم بينهما بالكلام ولا بالتطوع ولا باكل طعام لان ذلك قطع الجمع
وتاخير الوقوف ايضا فيكره ذلك وان فعل الامام بينهما شيئا من التطوع
يعيد الاذان للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا قطع
بينهما لعلة او حاجة فانه اذا فعل ذلك فقد انقطعت الثانية عن الاولى فاحتاج
الى الاعلام ثانيا فيوذن قال فان كان الامام مسافرا فانه يقصر الصلوة
بعرفة وكذا من كان خلفه من المسافرين اما اهل مكة ومن فيها من المقيمين
فلا يجوز لهم القصر اماما كان او ماموما وقال مالك يقصر الناس كلهم
بعرفة المسافر وغيره من اهل مكة المقيمون ٥ لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما

اتم الصلوة

اتم الصلوة بمكة فلما خرج الى منى وعرفة قصر لنا الاحاديث المعروفة في
قصر الصلوة للمسافر دون المقيم كما في ساير الصلوات ٥ ولما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر بعرفة ونهى اهل مكة عن القصر وهذا نص واما
صلوة ابن عمر رضي الله عنهما ٥ روي انه اتم الصلوة بمكة لانه كان مقيما بها فلما
خرج الى عرفة نوى السفر الى المدينة عند الفراغ من نسكه فلذلك قصر الصلوة
فصل قال ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة من الصلوتين في وقتها
وقالا والشافعي واحمد رحمهم الله يجمع بينهما على الانفراد تعظيما لعرفة كما في
الجماعة مع الامام لابي حنيفة رحمه الله ان اداء العصر في وقت الظهر امر
ثبت بالنص على خلاف القياس فيقف على مورد النص والنص ورد في الصلوة
بالجماعة مع الامام فلا يقاس عليها المنفرد والماموم بخلاف الامام لو حضر
ولم يكن هناك جماعة فانه يجوز له الجمع لانه قايم مقام الكل وقال زفر
المعتبر صلوة العصر مع الامام دون الظهر لان الظهر يوجد في وقته
والعصر في غير وقته ولو ادرك المصلي شيئا من الصلوتين مع الامام او نفر
الناس عن الامام ولم يبق الا الامام وحده جاز الجمع بالاجماع لان ادراك
البعض كادراك الكل في حق الجماعة هذا اذا كان محرما عند الصلوتين لان
الاحرام من شرايطه ولو احرم بعد صلوة الظهر لا يجوز تعجيل العصر
على وقته في ظاهر الرواية لانعدام الشرط ٥ وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يجوز وبه قال زفر لما مر من قبل ولو ترك الخطبة اصلا او خطب قبل
الزوال يجوز ويكره بخلاف صلوة الجمعة حيث لا يجوز بدون الخطبة لان الجمعة

انما قصرت لمكان الخطبة لما عرف فصل الوقوف بعرفة قال فاذا فرغ
الامام من الصلوة في مسجد ابرهيم عليه السلام راح الى الموقف عقيب الصلوة
وراح الناس معه عقيب فراغهم من الصلوة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي
النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الصلوة ركب ناقته القصوى وراح الى الموقف
ووقف لانه انما قدم العصر ليستوفي الوقوف بصفة الكمال فيكره التاخير
بعد الصلوة بل يعجل الى الوقوف وانه ركن من اركان الحج وهو من اعظم اركانه
لان فواته وادراكه يتعلق به لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادرك الوقوف
بعرفة فقد تم حجه ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج ولما روي انه عليه السلام
وقف بعرفة ثم قال خذوا عني مناسككم فاذا وقف فالافضل ان يكون راكبا بقرب
جبل الرحمة عند الصخرات السود لما روي ان ادم عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم ومن — الصخرات
بينهما من الانبياء والرسل عليهم السلام وقفوا عندها فان وقف في موضع اخر من عرفة
اي موضع شاء صح وجاز الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفة كلها موقف الا بطن عرنة
فان تخلف واحد من القوم ساعة لحاجته فلا باس به لان رفع الحوائج من الضرورات
لكن الافضل ان يروح مع الامام لما مر فان وقف الامام قايما اوجالسا جاز لانه
اتى بحقيقة الوقوف لانه ترك السنة والهيئة فيه وفي احد قولي الشافعي الراكب
وغير الراكب سواء في الافضلية والاصح عنه ان الوقوف راكبا افضل لمتابعة
النبي صلى الله عليه وسلم وعنده اذا وقف بعرفة في موضع خال بنفسه كان افضل ليتوفر
بالدعاء والذكر قال واذا وقف يستحب ان يستقبل القبلة لان النبي عليه السلام
وقف مستقبلا للقبلة وقال صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة قال

فاذا وقف

فاذا وقف الامام ثمة يحمد الله تعالى ويعلم الناس المناسك ويذكر الله تعالى
لجميع الائه ونعمائه ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبي في الوقوف
ساعة فساعة ولا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة وقال مالك اذا زالت الشمس وقف
بعرفة ويقطع التلبية لانها معظم افعال الحج لنا ما روي ابن مسعود رضي الله عنه
ترك النبي صلى الله عليه وسلم التلبية فيه حتى رمى جمرة العقبة الا انه تخلطها بتكبير
وتهليل وكذا القارن بالحج لما ياتى ثمة قال ويرفع يديه بالدعاء باسطا الى السماء
مستقبلا بهما القبلة ويتضرع الى الله بالدعاء لقول ابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو بعرفات مستقبلا للقبلة باسطا يديه في نحره كاستطعام المسكين وبطن ناقته
الى الصخرات قال ولم يوقت اصحابنا في الدعاء شيئا لما مر ان التوقيت يذهب برقة
القلب بل يدعو بما شاء ولكن بعض اصحابنا ومشايخنا ذكروا دعوات بعضها عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح رضي الله عنهم على
ما ياتي فصل الدعاء بعرفات قال بعض اصحابنا واكثر العلماء رحمهم الله
ينبغي ان يكون اكثر دعاء الحاج بعرفة يوم عرفة الدعاء الذي رواه علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اكثر دعاء النبيين قبلي ودعائي يوم عرفة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا
وفي قلبي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس — اعوذ بك
الصدور وشتات الامور وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في النهار
وشر ما تهب به الرياح وشر بوايق الدهر هكذا النقل عن بعض السلف وفي رواية

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة بهذا الدعاء اللهم انك تسمع كلامي وترى
مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البايس الفقير المحتاج
المستغيث المستجير المشفق المغرور المعترف بذنبه اسالك مسالة المسكين
وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير ومن خضعت لك
رقبته وفاضت عيناه لك وذل جسده ورغم انفه لك اللهم لا تجعلني بدعايك شقيا
وكن بي ربا رؤفا رحيما يا خير المسئولين ويا اكرم المعطين ٥ وذكر في بعض المناسك
لاصحابنا انه اذا وقف في الموقف من بعد الصلوة الى وقت الغروب يقرا مائة
مرة اية الكرسي ومائة مرة آخر سورة الحشر ومائة مرة قل هو الله احد ويقول
مائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ثم يقرا اسما الله المعروفة بتسعة وتسعين اسما ويقول
مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك الى قوله وهو على كل شيء قدير
ثم يقول الحمد لله الذي خلقني واحسن صورتي والبسني عافيته وبسط علي رزقه
وخلقني ولم اك شيا وعلمني ما لم اكن اعلم وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا فله الحمد
كما هو علم اهله ومستحقه والحمد لله بجميع محامده كلها حتى ينتهي الى ما يحب ويرضى
والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه ولا يخيب من رجاه والحمد لله الذي يجزي بالاحسان
احسانا وبالصبر نجاة والحمد لله الذي من توكل عليه كفاه والحمد لله الذي لا يذل
من والاه والحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون الحمد لله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا
اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء الحمد لله الذي هدانا لهذا وما

وغفرانا ﴿ع﴾

كنا

كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكم
الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق ان
ربي لسميع الدعاء الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب الى قوله ماكثين فيه ابدا
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين الحمد لله وسلام على عباده
الذي اصطفى الاية الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض الاية ثم يقول اللهم
اني اسلك ان تغفر لي ما تقدم من ذنبي وان تعصمني فيما بقي من عمري وان تفتح لي
ابواب طاعتك واغلق عني ابواب معاصيك وجنبني العمل بها واصرف عني فتنة
الجن واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي
والبسني ثواب عافيتك ابدا ما ابقيتني وارحمني اذا توفيتني واجعلني ممن يكتسب
المال من حله وينفقه في سبيلك الذي تتقبله منه يا فاطر الارضين والسموات
ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات يسالونك الحاجات وحاجتي الى ان تنساني
في دار البلى اذا نسيني اهل الدنيا الهي ان لم اكن اهلا ان ابلغ رحمتك فان رحمتك اهل
ان تبلغني فان رحمتك وسعت كل شيء وانا شيء اللهم اليك خرجنا وبفنائك اتخنا واياك
املنا وعندك ما عندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا ولرحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا
ولبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ما في ضماير الصامتين
يا من ليس معه رب يدعا ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير
يؤتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على السؤال الا كرما وجودا وعلى كثرة
الحوائج الا تفضلا واحسانا اللهم انك جعلت لكل ضيف قرى ونحن اضيافك
فاجعل قرانا منك الجنة اللهم ان لكل وفد جايزة ولكل زاير كرامة ولكل سائل

عطية ولكل [illegible] ثوابا ولكل [illegible] جزاء [illegible]
[illegible] ولكل راغب اليك زلفة ولكل متوسل اليك عفوا وقد [illegible] بيتك
الحرام ووقف بهذه المشاعر العظام [illegible]
[illegible] ولا تخيب رجاءنا الهنا انك احببت [illegible]
[illegible] نحن عبيدك وانت ولي التفضل فاعتقنا [illegible]
[illegible] ونحن [illegible] فانت اولي بالتطول فتطول علينا [illegible]
بالعفو عن ظلمنا وقد ظلمنا انفسنا فانت احق بالكرم والعفو فاعف عنا واغفر
لنا [illegible] وتجاوز عنا اللهم صل على محمد النبي الامي الطيب [illegible]
[illegible] وسلم تسليما ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار [illegible] ويكثر من الدعاء في هذا اليوم الى ان تغرب [illegible]
[illegible] الدعاء ويدعو الله تعالى [illegible]
فانها [illegible] غير مردودة واجتهد في ان تقطر [illegible]
[illegible] فان ذلك دليل القبول والاجابة وقد ذكرت دعوات [illegible]
عن ذكرها مخافة التطويل والسامة فصل في بيان [illegible] الوقوف اعلم
ان اول زمان [illegible] عند الشافعي [illegible]
[illegible] من يوم النحر [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible] ومن فاته فاتته حجة [illegible]
الا [illegible] له قال ومن لم يقف [illegible]
لم [illegible]

فانه

[illegible] فقد [illegible] الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال احمد
[illegible] من طلوع الفجر [illegible] الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله علي[ه]
[illegible] ليل ونهار [illegible] والنهار اسم من ابتداء الصبح الى غروب
[illegible] احمد بكون حجة على مالك بالتنصيص
على [illegible] الحديث بصيغة الليل كان ذلك لبيان اخر الوقت
[illegible] المراد منه الافضلية والكمال فان الوقوف في جزء
من الليل واجب [illegible] يوجب نقصا فنحمله على ذلك جمعا بين الحديثين
[illegible] حجتنا على احمد قلنا المراد من قوله او نهار ما بعد الزوال
لان [illegible] ويراد به معظمه فيحمل على ذلك اذا دل الدليل وقد دل الدليل
[illegible] صلى الله عليه وسلم فيها بعد الزوال فهذا لبيان اول الوقت
[illegible] وانما ليست من عرفة [illegible]
[illegible] في مكان الوقوف [illegible]
[illegible] مواضع الطاعة والقربة افضل واكثر ثوابا من [illegible] غيرها
قال فمن [illegible] الوقت او مر به جنبا [illegible] متوضيا
[illegible] او نهارا [illegible] العقل [illegible] نوم واغماء
[illegible] الحالة نوى [illegible] حجه [illegible] حديث عروة
ابن [illegible] الطائي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
اتيت من جبل طي واكلت مطيتي واتعبت نفسي [illegible] الا وقفت عليه فهل لي
من حج فقال عليه السلام [illegible]

من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه جوزا الحج من غير فصل وقال الشافعي
ان وقف مغما عليه او مجنونا فالصحيح انه لا يجوز فان كان نايما فالصحيح انه تجزيه ولو
وقف وهو سكران من غير معصية فهو كالمغمى عليه وان كان بمعصية فله فيه وجهان
فان وقف وهو لا يعلم انها عرفة فالمشهور انه يصح كما هو مذهبنا لحديث ابن مضرس
فانه قال لم ادع جبلا الا وقفت عليه ولو كان يعلم موضع عرفة لم يحتج الى الوقوف
بغيرها ومن وقف في غير الوقت الذي ذكرنا لم يكن مدركا للحج الا ان
يلتبس عليه لما ياتي **فصل** في اشتباه يوم عرفة قال فاذا التبس على
الناس هلال ذي الحجة ووقف الناس بعد ان اكملوا عدة ذي القعدة ثلثين يوما
ثم تبين ان ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح وحجهم تام استحسانا لقوله
عليه السلام حجكم يوم تحجون جعل وقت الحج الوقت الذي يقف فيه الناس بالجماعة
ولان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه مع حصول المشقة العظيمة من قطع السفر
البعيد وانفاق الاموال الكثيرة فالله تعالى رحم هذه الامة وجوز ذلك
صيانة لطاعتهم عن الابطال قال ولو وقفوا يوم التروية لا تجزيهم لان ذلك
مما يمكن التحفظ والاحتراز عنه وفيه اداء الطاعة والفريضة قبل دخول وقتها
خلاف المسألة الاولى قال ولو شهد الشهود عند الامام عشية يوم عرفة برؤية مسألة
الهلال فان بقي من الليل ما يمكنه ان يقف مع عامة الناس واكثرهم لزمه
ان يقف لامكان الوقوف في وقته وحينه وزمانه فان لم يقف فسد حجهم
لانهم تركوا الوقوف في وقته مع القدرة على ذلك وعليهم ان يتحللوا بافعال
العمرة عن الحج على ما ياتي في فصل فوت الحج وان لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف
فيه

فيه مع عامة الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال
لانه اذا تعذر الوقوف مع الناس صار كانهم شهدوا بعد مضي الوقت فلا يعتبر
وان كان بحال يمكن ان يلحق الامام الوقوف قبل الفجر مع اكثر الناس الا انه قد ترك
ضعفة الناس جاز وقوفهم لما مر فان لم يقفوا فقد فاتهم الحج لما ذكرنا والمعتبر
فيه الاعم الاكثر لا الاقل قال ولو وقف قد راى الهلال وحده لم يجزه وقوفه واحد
وعليه ان يعيد مع الامام يوم النحر لما ذكرنا من الحديث وكذا لو شهد واحد او اثنان
عند القاضي فرد القاضي شهادتهما فوقف قوم بشهادتهما قبل الامام لم تجز ايضا
لما ذكرنا وكذا لو اخر الامام الوقوف لمعنى شاع له الاجتهاد فيه لم تجز لمن وقف
قبله ايضا لما ذكرنا وقال الشافعي ومالك يقف من ردت شهادتهم يوم التاسع على
حكم رويتهم ويقف الناس يوم العاشر فان وقف الشاهدان مع الناس يوم العاشر
ولم يقفوا يوم التاسع لم تجزهما ذلك لانهما اتفقا على ان هذا يوم عرفة فلزمهما الوقوف
فيه كما لو قبل الحاكم شهادتهما وكما اذا راى هلال رمضان وحده وشهد ورددت
شهادته تجب الصوم عليه على اصله كما اذا قبلت كذا هنا **فصل** في بيان
حد عرفة ومكان الوقوف اعلم ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام
العرفة كلها موقف الا وادي عرنة وفي رواية عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة وفي رواية عرفة كلها موقف وفجاج مكة كلها منحر وطريق قال مالك
هي من عرفة حتى لو وقف بعرنة اجزاه وعليه دم كذا روى القاضي ابو الطيب
عن مالك وهذا خلاف مذهب الفقهاء جميعا ونص اصحابه انه لا يجوز الوقوف
بعرنة كما هو مذهبنا في الحديث المشهور ثم حد العرفة ما بين الجبل المشرف على بطن

عرنة الى الجبال المقابلة لها يمينا وشمالا وبعضهم عبر وابهذه العبارة حدها
اذا جاوز وادي عرنة الي الجبال المقابلة عرنة مما يلي حايط بني عامر وطريق
الحصن وما جاوز ذلك فليس من عرفة وبعضهم عبر وابعبارة اخري وقالوا حد
عرفة من الجبل المشرف يعني جبل الرحمة الى الجبال المقابلة له يمينا وشمالا ومسجد
ابرهيم اوله ليس من عرفة وهذا علم لا يعرف الا من طريق التوقيف والنقل ثم
اختلفوا في اشتقاق تسميتها عرفة فقال بعضهم سميت عرفة لان جبرايل عليه السلام
عرف ادم مناسكه وقيل ان ادم عليه السلام عرف فيها حوا وقيل لحضور الناس
في موضع العرب تسمي الموضع العالي عرفة واعراف **فصل** الدفع من عرفة
قال واذا غابت الشمس يوم عرفة يدفع الناس مع الامام الى المزدلفة لقوله عليه
ان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من عرفة اذا صارت الشمس علي رؤس
الجبال مثل عمايم الرجال في وجوههم وانا لندفع بعد غروب الشمس مخالفة لاهل
الشرك والاوثان ويستحب ان يقول عند غروبها قبل الافاضة اللهم لا تجعله اخر
العهد في هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا مرحوما
مستجابا دعاي مغفورا ذنوبي واجعلني من اكرم وفدك واعطني افضل
ما اعطيت احدا منهم من الرحمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق
الواسع الحلال الطيب وبارك لي في جميع اموري وما ارجع اليه من اهل ومال
او ولد قليل او كثير وبارك علي وعليهم ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ويكثر
من قوله اللهم اعتقني من النار ويكثر ايضا من قول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير
ولما روي

ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعايه عشية عرفة هذا ويرفع يديه
بالدعاء ويستحب ايضا ان يقول بعده اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا
وفي قلبي نورا على الوجه الذي ذكرنا في دعاء الوقوف بعرفة الى قوله ومن شر
بوايق الدهر ثم يفيض بعد الغروب لما بينا وينبغي ان يكون على السكينة والوقار
لقوله عليه السلام في ذلك اليوم ايها الناس السكينة السكينة ليس البر في
ايجاف الخيل ولا في ايضاع الابل على هينتكم وروي انه كان عليه يشير الى
الناس بيده ويقول على نسككم عند الازدحام وعنه صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وسيروا
سيرا جميلا لا توطوا ضعيفا ولا توطوا مسلما فان وجد مخرجا وفرجة اسرع
المشي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير سير العنق فاذا وجد فرجة
نص اي رفع في السير واظهر ويستحب ان يقول حالة الافاضة اللهم اليك افضت
ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وعظم اجري
واستجب دعاي وزدني علما وايمانا وسلم لي ديني واخلفني فيما تركت بعدي
وانفعني بما علمتني يا ارحم الراحمين قال وفي رواية يقول اللهم اليك ضجت الاصوات
بصنوف اللغات يسالونك الحاجات وحاجتي اليك يا رب ان تذكرني في الاخرة
اذا نسيني اهل الدنيا قال وينبغي ان يكثر من الاستغفار لقوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم **فصل** وينبغي ان
يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه على ما ذكرنا الا اذا ابطا الامام بعد غروب
الشمس فان الناس حينيذ يدفعون قبل الامام لانه دخل وقت الافاضة لانها
نسك في وقت ضيق فاذا تاخر فقد اخطا السنة فلا يجوز التاخير لاجل الامام فان دفع

لحد قبل الغروب ومضى حتى جاوز عرفة فعليه دم وبه قال احمد والشافعي على
اصح القولين وقال عليه دم لكن بطريق الاستحباب على قوله الجديد لان ذلك
القدر من السنن على هذا القول وفي قوله الاخر واجب كما هو مذهبنا وعند مالك
الوقوف في جزء من الليل بعد غروب الشمس ركن لا يجوز تركه بحال على ما بينا لنا
قوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم ونسك واجب فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف
حتى دخل الليل وفعله بيان لنا في حق الوجوب هنا لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني مناسككم ولما ذكرنا لك انه ركن على ما مر فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام
يعني قبل غروب الشمس سقط عنه الدم لانه استدرك المتروك قبل فوات الوقت
وان عاد بعد ما خرج الامام من عرفة يعني بعد الغروب لم يسقط عنه الدم في رواية
الاصل لانه فات المتروك على الوجه المشروع وهو الدفع مع الامام وروى
ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله ان الدم يسقط هنا وعلى هذا اعتمد الكرخي
وهو الصحيح عنه لما ذكرنا من المعنى فيه وقال الشافعي فانه يسقط عنه الدم
سواء عاد اليها قبل غروب الشمس او بعده بعد ان يكون عوده قبل طلوع الفجر من يوم
النحر لما اشرنا من المعنى لا يصلي المغرب في الطريق على ما ياتي **فصل** المزدلفة
قال ويستحب ان يروح الى المزدلفة على طريق المازمين من المناسك لان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل هكذا فلو سلك الاخر جاز ولا شيء عليه لان ذلك من الوسايل والاتباع
ولا عبرة للوسايل والاتباع في حق الحكم ولا يصلي المغرب في الطريق حتى ياتي المزدلفة
على ما ياتي في اخر الفصل فاذا اتى المزدلفة يستحب ان يدخلها ماشيا احتراما لها
وذلك افضل وكذا لو تيسر له الغسل فانه يستحب ايضا قال ويستحب ان يقول اللهم
ان هذه

ان هذه مزدلفة وجمع جمعت فيها قلوبا متالفة فالف بيني وبين جميع المؤمنين
والمؤمنات واجعلني ممن دعاك فاجبته وتوكل عليك فكفيته وامن بك فهديته
وفي رواية يقول اللهم ان هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي
ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل والحرم ورب
الحجر العظام اسالك ان تبلغ روح محمد عنا افضل الصلوة والسلام واسالك ان تصلح
لي ديني واشرح لي صدري وتطهر قلبي وتصلحني صلاح الدنيا والاخرة وان تعرفني
في منزلي هذا ما عرفت اولياءك واهل طاعتك وتيسر لي جميع الخير وتقيني جوامع
الشر فانك ولي ذلك والقادر عليه قال وينزل حيث شاء الا على الجادة فان النزول
عليها مكروه لما مر في القسم الاول والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لقوله عليه
المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر وفي رواية مزدلفة كلها موقف فارتفعوا
من محسر وحد مزدلفة من مازمي عرفة الى مازمي محسر وفي رواية قرن محسر
على يمينك وشمالك من تلك المواطن والاماكن الظواهر والشعاب والمازمان ليستا
من المزدلفة وفي بعض النسخ المازمان بوادي محسر ليسا من المزدلفة ثم المزدلفة
ثلثة اسماء المزدلفة والمشعر الحرام والجمع كذا ذكر الطحاوي وفي غيره اشار
الى ان المشعر الحرام في المزدلفة لا المزدلفة على ما ياتي والمستحب ان ينزل بقرب
الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ٥ لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف هناك
وقال خذوا عني مناسككم قال فاذا وافى مزدلفة ونزل يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي
الامام المغرب بجماعة في وقت العشاء ثم يتبعها العشاء بجماعة ولا يعيد الاذان
والاقامة بل يكتفي باذان واقامة واحدة وقال زفر والشافعي يصليهما باقامتين

لكل صلوة اقامة كما في عرفة لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامة
واحدة والاستدلال بجمع عرفة لا يصح لان ثمه العصر وقع في غير وقته فلا
بد من تجديد الاقامة لاعلام الناس فيها وهنا العشاء وقع في وقته فلا احتياج
الى تجديد الاقامة كما في الوتر مع العشاء وللشافعي في الاذان ابتداء قولان ولا يتطوع
بينهما بشيء لان ذلك يقطع الجمع فان تطوع واشتغل بشيء اعاد الاقامة لتجديد
الاقامة اعلام عند القطع قال ولا يصلي المغرب في الطريق ولو صلاها لم تجز وعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان طلع الفجر عادت الى الجواز
ولا تجب عليه الاعادة لفوات وقت الجمع وقال زفر وابو يوسف ومالك والشافعي واحمد
تجوز اداء المغرب في الطريق الا انه مسيء في ذلك لانه ادى المغرب في وقته وقد
اساء لترك السنة لنا حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال كنت رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يسير من عرفات الى المزدلفة فلما بلغ الشعب نزل وقضى حاجته
ولم يسبغ وضوءه فقلت يا رسول الله الصلوة فقال عليه السلام الصلوة ليست هنا الصلوة
امامك فدل على ان اداءها يختص بالكون بمزدلفة ولانها قربة اختصت بمكان
لاجل النسك فكان اداؤها فيه واجبا اعتبارا بالطواف والرمي هذا اذا لم يخش طلوع
الفجر فاذا خشي ان يطلع الفجر قبل ان ياتي المزدلفة جاز اداؤها في الطريق لانه
اذا طلع الفجر فات وقت الجمع فجاز ان يؤدي قبل الفوات قال ومن صلى المغرب
والعشاء بها وحده جاز ذلك بخلاف عرفة لان هنا يؤدي العشاء في وقته والمغرب
بعد وجوبه فيجوز كسائر الصلوات الا ان الجماعة افضل لما مر غير مرة بخلاف جمع الصلاتين
بعرفة على قول ابي حنيفة رحمه الله فان ثمة صلوة العصر تؤدى في غير وقته
بالتقديم

بالتقديم على الوقت فلا يجوز التقديم الا على الوجه الذي ورد الشرع فيه وهو
الاداء بالجماعة على ما مر ويستحب التعجيل في هذا الجمع وقال الشافعي يصلي قبل
حط رحله فان الصحابة كانوا يفعلون هكذا والله اعلم **فصل** فاذا فرغ من الصلوة
يشتغل بالدعاء بعد الصلوة ويدعو بمثل ما روينا بعرفة ان تيسر له ذلك والا يدعو
بما تيسر له من ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اللهم حرم لحمي وشعري
ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا ارحم الراحمين ويسال الله تعالى ارضاء الخصوم
في تلك الليلة فانه تعالى وعد لمن طلب ارضاء الخصوم في تلك الليلة ان يرضيهم
عنه فعليك ان لا تغفل ولا تتهاون فيها فان الاجابة موعودة فيها وانه لا يخلف الميعاد
فصل فاذا فرغ من الصلاتين والدعاء يبيت تلك الليلة بمزدلفة الى الصبح
وهذه البيتوتة سنة وليست بواجبة وقال الشافعي واحمد هي واجبة على الاصح منهما
وبه قال مالك حتى لو لم يبت بها ودفع منها قبل نصف الليل فعليه دم على الاصح وقال
الشعبي والنخعي البيتوتة فيها ركن حتى لو تركها لم يصح حجه لقوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الاية وهذا امر فيقتضي وجوب
الركنية كما في قوله تعالى وليطوفوا الاية ولقوله عليه السلام من ترك المبيت بالمزدلفة فلا
حج له لنا الحديث الذي ذكرنا من قبل لقوله عليه السلام في الوقوف بعرفة من وقف
ليلا او نهارا فقد تم حجه والمراد من الحديث الذي رواه الافضلية جمعا بين الدلايل
بقدر الامكان **فصل** الوقوف بالمزدلفة واذا اصبح يستحب ان يصلي الفجر ثم بغلس لقول
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لغير ميقاتها الا صلوة
العصر بعرفة وصلوة المغرب بجمع وصلوة الفجر يومئذ فانه صلاها قبل وقتها بغلس

المبيت

يعني بعد الصبح في اوله فتها بخلاف سائر الايام وانما قدم الصلوة هنا لاشتداد
فضيلة الوقوف ليشتغل به كما في الوقوف بعرفة فانهما يفوتان لا الى خلف
قال فاذا فرغ من صلوة الصبح فالمستحب ان ياتي الامام المشعر الحرام ويقف
على قزح وهو جبل المزدلفة وهو المشعر الحرام وهذا يدل على ان المشعر الحرام
في المزدلفة لا انه عين المزدلفة ويقف الناس وراه لا قدامه فان الوقوف
وراء الامام افضل ويدعو الله تعالى الى ان يسفر ويرفع يديه ويستقبل بهما
وجهه بسطا وكذا في عرفة لما النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى فاذ
كروا الله عند المشعر الحرام ويستحب ان يكبر ويهلل ويلبي ويدعو ويقول في
دعائه اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اليه الهي ان لكل وفد جايزة وقرى
فاجعل جايزتي وقراي في هذا المقام ان تتقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع
على الهدي امري وتجعل اليقين من الدنيا همي اللهم عجت الاصوات اليك
بالحاجات وحاجتنا اليك ان لا تضيع نصيبنا وتعبنا وان لا تجعلنا من المحرومين
اللهم اجعلني من اكرم وفدك اليك واشرف الواردين عليك والنازلين بك
اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني فاني
لا اريد الا وجهك ولا ابغي الا رضاك اللهم احشرني في زمرة المحسنين لك المتبعين
لامرك والمجانبين نهيك والعاملين بفرايضك التي جاء بها كتابك وحث عليها نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم قال ويذكر الله تعالى هناك كثيرا بالنص الذي تلوناه وهذه
الوقفة بعد الصبح من جملة الواجبات حتى لو تركها من غير عذر تجب عليه دم
لقوله عليه السلام في ذلك اليوم من وقف معنا هذا اليوم وصلى معنا هذه الصلوة
وقد كان

وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه علق تمام الحج بالوقوف في اليوم
بمزدلفة واذا لم يقف يكون حجه ناقصا وذلك يقتضي الوجوب هذا اذا تركها من
غير عذر فان كان به عذر او علة او ضعف او يخاف الازدحام وقال لا باس ان
يتعجل بليل ولا شيء عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الضعفة من اهله
وفيهم سودة وهي امراة ثبطة ولم يامرهم بالكفارة والاصل ان كل نسك يباح
تركه بعذر لم تجب بتركه شيء كطواف الصدر للحايض وقال الشافعي المستحب ان
يبيت بها الى ان يطلع الفجر الثاني ويصلي بها لان النبي عليه السلام فعل هكذى
فان لم يبت بها الى ان يطلع الفجر الثاني وخرج من المزدلفة بعد نصف الليل وهو
النصف الثاني فلا شيء عليه فان المامور والواجب عليه عنده ان يحضر بمزدلفة في
جزء من النصف الثاني من الليل لحديث انها استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة صح
ان تفيض من المزدلفة في النصف الاخير من الليل ونحن نقول ان ذلك لعذر
لما ذكرنا ومن وقف بمزدلفة على اي وجه كان اجزاه على ما ذكرنا في الوقوف
بعرفة ومن وقف بعد الفجر ولم يقف بالليل فلا شيء عليه عندنا لما مر ولان البيتوتة
فيها لاجل الوقوف بالغداة فاذا توجه وحصل الاصل فلا اعتبار للاتباع فلا شيء عليه
لما مر ولا يقطع التلبية في الوقوف بمزدلفة كما بعرفة عندنا وعند الشافعي خلافا
لمالك لما مر لنا ما روي ابن مسعود رضي الله عنه كان يلبي فقيل له ليس هذا موضع
التلبية فقال اجهل الناس ونسوا ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبي
وما ترك التلبية حتى جمرة العقبة الا انه يخلطها بتكبير وتهليل **فصل** ويستحب رمي ح
ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف ويحملها معه الى منى ويرمي بها جمرة

العقبة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل ابن عباس رضي الله عنهما غداة
يوم النحر ائتني بسبع حصيات مثل حصى الخذف فاتاه بهن وجعل يقلبهن بيده
ويقول بمثلهن لا تغلوا وانما هلك من هلك من قبلكم بالغلو في الدين وفي
رواية ايها الناس لا تقتلوا بعضكم بعضا فاذا رميتم الجمرة فارموا مثل حصى
الخذف ثم اختلف العلماء في قدر ذلك قال بعضهم اصغر من الانملة طولا وعرضا
وقال بعضهم قدر بندقة القوس وقال بعضهم مثل الباقلا وهذه المقادير كلها
متقاربة لان الخذف لا يكون الا بالصغير يقال خذف بالحصاة اذا وضعها على
راس سبابته ووضع ابهامه عليها وخذف بها اذا رمى بها ولو رمى بحجر كبير جاز ويكره
لما ذكرنا من الحديث ولو اخذ الحصى من غير المزدلفة جاز ولا يكره لحصول
المقصود وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يكره بالحديث لنا ان ذلك وقع اتفاقا
لا قصدا لذلك ولا يرفع الحصاة التي رمى بها لما يأتي بعد وذكر في بعض المناسك
السنة ان يغسلها بالماء ليكون طاهرة بيقين وقد قال قوم ياخذ من المزدلفة
سبعين حصاة وكذا في بعض المناسك وهذا خلاف السنة للحديث الذي روينا
عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وليس هذا مذهبنا ويستحب ان يلتقطهن ولا
ياخذ حجرا كبيرا فيكسره كما يفعل رعاع الناس لحديث الفضل **فصل** الدفع من
المزدلفة الى منى قال واذا فرغ من الوقوف بمزدلفة يوم النحر واسفر اسفارا
بينا يدفع الامام والناس من المزدلفة قبل طلوع الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ان اهل الجاهلية كانوا ينفرون من هذا المقام والشمس على رؤس الجبال فخالفوهم
فافاض صلى الله عليه وسلم قبل طلوع الشمس وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض
قبل طلوع

قبل طلوع الشمس وقال ان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من عرفة
قبل غروب الشمس ومن مزدلفة بعد طلوعها وكانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير وآخر
ذلك وقدم هذا تحقيقا للمخالفة ومعنى اشرق ثبير اي ادخل ايها الجبل في شروق
الشمس اي طلوعها لنسرع الى النحر ويستحب ان يقول عند الدفع اللهم اليك افضت
ومن عذابك اشفقت واليك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكي وعظم اجري
وارحم تضرعي واستجب دعوتي واعطني سؤلي ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
في آخر كل دعاء ويخلط بالدعاء التلبية لما مر وفي بعض المناسك يقول اللهم بحق المشعر
الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام بلغ روح محمد منا افضل السلام
والتحية والتسليم وادخلنا دار السلام ياذا الجلال والاكرام ويستحب ان يمشي على السكون
والوقار فاذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر
رمية حجر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هبط وادي محسر اوضع والايضاع هو الاسراع
في السير وكذا فعل عمر رضي الله عنه بعده ثم يمشي على السكون حتى ياتي منى **فصل** في بيان
مناسك منى قال فاذا اتى منى يوم النحر يجاوز عن الجمرة الاولى والثانية في ذلك اليوم
حتى ينتهي الى جمرة العقبة وهي اول جمرة يلقاها اذا جاء من مكة بجنب المسجد مسجد
العقبة وهو آخر الجمرات مما يلي منى ولا يشتغل بشيء آخر بل يبتدئ بالوقوف للرمي لما روى
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى الى منى لم يعرج الى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع
حصيات وقطع التلبية عند اول حصاة رماها وكبر مع كل حصاة ثم نحر ثم حلق راسه
ثم اتى مكة وطاف بالبيت فاذا وقف يقف في بطن الوادي من اسفله الى اعلاه
ويجعل منى الى يمينه والكعبة على يساره ويقف حيث يرى موضع الحصاة وقال الشافعي رحمه الله

يقف ويستدبر الكعبة ويستقبل الجمرة وكلاهما منقولان عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا أنا رجحنا ما روينا لما ان في استدبار الكعبة نوع كراهة ثم يرمي
بسبع حصيات مثل حصى الخذف على ما ذكرنا ويكبر مع كل حصاة ه يقول الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الحديث ويقول اللهم اجعل حجي مقبولا وفي رواية
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا ولا يقف عندها ويقف
عند الجمرتين الاخراوين ويدعو لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف هنا
ووقف عند الجمرتين الاخراوين ودعا والمعنى فيه وهو ان الرمي من الابتداء
الى الانتهاء بمنزلة عبادة والسنة في الدعاء في اول العبادة واوسطها لانه اقرب
الى الاجابة لا عند الخروج وبعدها فلا يأتي هنا ويأتي فيما بعدها جمرة اخرى
والافضل ان يرمي جمرة العقبة راكبا وفي غيرها ماشيا ه لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة
والمعنى فيه وهو ان كل جمرة بعدها دعاء فالرمي ماشيا افضل لان الماشي اقدر
على الوقوف للدعاء وكل جمرة لم يكن بعدها دعاء فالافضل ان يكون راكبا لان الراكب
اقدر على الانصراف وان رمى من غير بطن الوادي جاز لحصول المقصود الا ان
الافضل ان يرمي من بطن الوادي اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ه وقد روي
ان جماعة قالوا لعبد الله بن مسعود ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله
هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزل عليه سورة البقرة قال لا يرمي يومئذ
غير جمرة العقبة كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها
لما ذكرنا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهذا الرمي واجب لما مر في

اول الكتاب

اول الكتاب وفي رواية عن عبد الملك عن مالك انه ركن وفي رواية انه
واجب كما هو مذهب الكل **فصل** منه قال وباي شيء رماه من الحجر والطين
وغيره مما كان من جنس الارض كالزرنيخ والنورة والكحل والمدر وقبضة
تراب جاز ولا يجوز بالذهب والفضة وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا
بانواع الحجارة كالرخام والبرام وما يقع عليه اسم الحجر لقوله عليه السلام عليكم
بحصى الخذف وعند داود واهل الظواهر يجوز الرمي بكل شيء حتى لو رمى
بعصافير ميتة اجزاه لان سكينة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم رمت بست
حصيات فاعوزتها واحدة فقطعت خاتمها ورمت بها لنا قوله عليه السلام عليكم
بمثل حصى الخذف وما كان من جنس الارض يكون مثله ولان كل حكم يتعلق بالحجر
يتعلق بجنسه كما قلنا في الاستنجاء لحصول المقصود وفعل سكينة رضي الله عنها
لا يصلح حجة لانها من التابعين وليست هي من الائمة المجتهدين في الصحابة والتابعين
فان قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها لم يجزه لان الواجب عليه الرمي
والوضع ليس برمي فان طرحها طرحا اجزاه لان الطرح نوع من الرمي فان رماها
من بعيد ولم تقع الحصاة عند الجمرة ولا قريبا من الجمرة لم يجزه لانه لم يكن راميا
للجمرة وان وقع قريبا منها اجزاه وقال الشافعي رحمه الله لم يجزه الا اذا وقعت
في المرمى حتى لو وقعت على مكان عال ثم تدحرجت منه فوقعت في المرمى فلهم
فيه وجهان احدهما انه لا يجزيه لحصوله في المرمى لم يحصل بفعله بل لعلو الموضع
الذي وقعت فيه والوجه الثاني انه يجوز اذا تدحرجت فيه لنا ان ما قرب من الشيء
يعطى له حكم ذلك الشيء هذا لمن رمى سهما الى غرض فوقع قريبا من الغرض يعد راميا

الى الغرض وان بعد لا يعد راميا اليه كذا هنا فان رمى بسبع حصيات مرة وا حدة
في احدى الجمار فوقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز لحصول الجمرة في سبع
مواطن كما لو جمع بين الاشواط في الحد بضربة واحدة وان وقعت على مكان واحد
لا يجوز لفوات المقصود وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله لا يجزيه
الا عن حصاة واحدة كيف ما كان يرميها بستة اخرى لانه مامور بالرمي سبع
مرات وقد رمى مرة واحدة وقال عطاء والاصم يجزيه كيف ما كان وقال الحسن ان
كان جاهلا اجزاه والا فلا قال وان رمى حصاة فوقعت على محمل او عنق بعير او ثوب
رجل ثم وقعت بنفسها في موضع الحجارة اجزاه لانه حصل في المرمى بفعله وقصده
وهذا بلا خلاف فان نفضها من وقعت عليه حتى وقعت في موضع الحجارة فانه لا يجزيه
وقال احمد تجزيه كما في المسئلة الاولى فان الفعل مضاف اليه لنا انها حصلت
في المرمى بغير فعله فلا تجزيه كما لو وقعت في موضع بعيد واخذها غيره ورماها
واذا لم يدر انها وقعت في المرمى بنفسها او بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه
الخلاف والاحتياط ان يعيد الرمي ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو رمى وشك
ولا يدري انها هل وقعت موقعها ام لا فالاحتياط ان يعيدها وكذا لو نقص حصاة
ولا يدري من ايتهن نقصانا اعاد على كل واحدة منهن حصاة ليكون
مؤديا ما ترك منها بيقين وان رماها بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزاه وقال
احمد لا تجزيه ولنا اما الجواز فلوجود فعل الرمي واما الاساءة فلترك السنة
لان السنة ان ياتي بالحجر من موضع اخر ولانه رمى بحصا لم يتقبل من صاحبها
لقول ابن عباس رضي الله عنه فما يتقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ولولا ذلك لكان
تركم

مثل ثبير ويكره ايضا ان ياخذ من موضع نجس لان الرمي قربة فيكره الاتيان به
مع النجاسة وكذا كره ان يوخذ من المسجد لانها في موضع محفوظ عن الا نجاس
فيكره اخراجها الى موضع لا يحفظ عن الانجاس وما سوى هذه المواضع يجوز
اخذها من غير كراهة قال والرجل والمراة في رمي الجمار سواء لاستوائهما في
الوجوب هنا والمريض الذي لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه حتى يرمي
بها لانه الرامي قال فان رمى عنه اجزاه وكذا المغمى عليه لانه جاز ان يشيل
يد المريض ليرمي بها وان كان هو الرامي فكذا هنا لحكم العجز كذا ذكر الطحاوي
وقال الشافعي لا يرمي عن المريض والعاجز الا من قد رمى عن نفسه كما في الحج فان
رمى عن المريض ولا اثم عن نفسه فانه تجزيه عن نفسه وهل تجزيه الاخر عن المريض فله
فيه وجهان وقال مالك ان لم يقدر بنفسه ولم يجد من يحمله الى المرمى تجوز والا فلا

فصل في بيان وقت رمي جمرة العقبة يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر
وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وذلك وقت الجواز ولكن لا تجب الا عند طلوع
الشمس وهو الوقت المستحب وبه اخذ مالك رحمه الله لقوله عليه السلام لا ترموا
جمرة العقبة حتى تطلع الشمس والمراد منه نفي الفضيلة جمعا بين الحديثين
ويمتد هذا الوقت الى غروب الشمس وان اخر الرمي الى الليل رماها ولا شيء عليه
وقال ابو يوسف يمتد وقته الى وقت الزوال وما بعده قضاء وقال الشافعي يدخل
وقت الجواز في النصف الثاني من ليلة النحر وبه قال احمد لما روي ان النبي عليه السلام
امر ام سلمة ليلة النحر بالرمي فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت لكن المستحب
عنده ايضا ان يرمي بعد طلوع الشمس لما ذكرنا من الحديث لنا قوله عليه السلام

لضعفة اهله لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين ولان قبل الصبح وقت الوقوف
بعرفة فلا يجوز فيه الرمي كما في النصف الاول فاذا خرج وقته دخل وقت الرمي
وانما قلنا انه يمتد الى غروب الشمس لان اليوم الكامل اسم لذلك فيستوي في حق
الجواز اوله واخره فان اخر الرمي الى ان دخل الليل رماه ولا شيء عليه لان الليل
تبع في مثل هذا كما في الوقوف بعرفة فان اخره الى الغد رماه وعليه دم لليوم ح
لما ياتي في باب جنايات الرمي وفي احد قولي الشافعي رحمه الله اذا غربت الشمس
فات وقته ووجب عليه الفدية لفوات وقته وفي قوله الاخر لا يفوت الا في اخر
ايام التشريق لان ايام التشريق كلها وقت الرمي عنده فيبقى ببقائه **فصل** قال
فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر على الوجه الذي ذكرنا لا يتحلل في
حق اللبس والطيب ونحو ذلك حتى يحلق ويقصر وفي احد قولي الشافعي يتحلل
حين فرغ من الرمي والاول اصح لما مر انه نسك على القول المنصور له على ما نبين
في اخر الفصل ثم الحاج ان كان مفردا لا يجب عليه ذبح الهدي بالاجماع بل
يحلق فاذا حلق حل له كل شيء الا النساء ولم يشترط فيه الذبح وله ان يذبح ان كان
معه هدي لانه طاعة وقربة واليوم قابل لذلك والنبي عليه السلام فعل ذلك
فانه رمى ثم ذبح فيستحب ذلك فان قدم الحلق هنا لا يجب عليه شيء وان كان قارنا
او متمتعا يجب عليه الذبح لما ياتي في فصل القران فيذبح اولا على ما يذكر في
فصل كيفية الذبح ثم يحلق والترتيب واجب عندنا يقدم الذبح ثم يحلق وقال
الشافعي رحمه الله الترتيب مستحب غير واجب حتى لو قدم الحلق على الذبح
جاز قولا واحدا وان قدم الحلق على الرمي ففيه قولان ثم قال فيه ان قلنا
بان الحلق

بان الحلق نسك جاز ولا شيء عليه لانه اتى بما يتحلل وان قلنا استباحة
محظور لا يجوز فيلزمه دم لانه حلق قبل ان يتحلل والاصح ان الحلق عنده
نسك كما هو مذهبنا وهو قول مالك ثم عند مالك اذا قدم الحلق على الذبح جاز
ولا شيء عليه وان قدمه على الرمي لزمه دم وقال احمد الترتيب واجب في الكل
على ما ذكرنا فان قدم الحلق على الذبح او الرمي ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
لانه معذور وان كان عامدا ففي وجوب الدم عنده روايتان للشافعي رحمه الله
ما روي ان رجلا جاء يوم النحر وسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسك كثيرة قدم
البعض على البعض واخر البعض فما سال عن شيء الا قال عليه السلام افعل ولا حرج ج
لنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله عليه السلام من رمى
ثم ذبح ثم حلق فقد حل له كل شيء الا النساء ثم للتراخي والترتيب وما ذكر
من الحديث افعل ولا حرج كان قبل استقرار مناسك الحج دل عليه انه قال له الرجل
في ذلك اليوم سعيت قبل ان اطوف فقال افعل ولا حرج وذلك لا يجوز بالاجماع
علم ان ذلك كان قبل الاستقرار قال فاذا ذبح وحلق فقد حل له كل شيء الا النساء
ودواعيها كالتقبيل واللمس لا يتحلل قبل ذلك لما ذكرنا من الحديث وكذا لو اتى
بالتقصير يتحلل لانه يقوم مقام الحلق وقال مالك يحل له كل شيء الا النساء ودواعيها
والطيب ايضا وقال ابو الليث الا النساء والصيد ولا يتحلل عندنا قبل ذلك وللشافعي فيه
اقاويل في احد اقواله فاذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة فقد تحلل من الحج حتى لا يلزمه
بلبس المخيط او الطيب بعده شيء ولو جامع لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء والصحيح انه مثل
مذهبنا لما مر انه نسك وفي العمرة يتحلل بعد الفراغ من السعي ايضا والوجه فيه

انه نوع مما هو محظور في الاحرام فلا يحتاج الى الحلق وفي قول يتحلل بدخول
وقت الرمي وان لم يرم كما اذا فاته الوقت وفي قول مثل قولنا والوجه فيه ما مر
من الحديث والمعنى فيه وهو ان الرمي من نفس افعال الحج فلا بد من الخروج منه
ولا يتصور ذلك الا بفعل اخر يخرجه منها وذلك هو الحلق او التقصير كالسلام
في باب الصلوة الا ان الحلق افضل لما يأتي ان شاء الله تعالى **فصل** في الحلق
والتقصير اعلم ان الحلق افضل من التقصير لما روي ان النبي عليه السلام دعا للمحلقين ثلثا
وللمقصرين مرة واحدة حيث قال يغفر الله للمحلقين فقيل له والمقصرين يا رسول الله فقال
يغفر الله للمحلقين والمقصرين فكان الحلق افضل فان لم يكن على راسه من الشعر
شيء اجرى الموسى على راسه وذلك واجب لانه لما عجز عن الحلق والتقصير يجب عليه
التشبه بالحالق والمقصر كالمفطر في شهر رمضان يجب عليه التشبه بالصائم
كذا هنا وقال الشافعي ان كان على راسه شعرة او شعرتين او ثلث يجب عليه
ازالة ذلك وكذا لو كان على راسه زغب وان لم يكن على راسه شعر اصلا بان كان
اصلع او محلوقا يستحب ان يمر الموسى على راسه تشبها به ولا يجب لان الواجب
حلق الراس وذا لا يتصور ويستحب عنده ايضا ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه
شيئا ليكون قاطعا من شعر بدنه شيئا لله تعالى وعندنا لا يستحب ولو فعل لا
يضره ثم الحلق او التقصير لا يجوز عندنا اقل من ربع الراس كما في مسح الراس
فان حلق او قصر اقل من النصف اجزاه وهو مسيء في ذلك لان السنة حلق جميع
الراس او التقصير جميع الراس وقد ترك ذلك فيكون مسيئا وقال الشافعي رحمه الله
ان اقتصر على حلق ثلث شعرات وتقصيرها اجزاه كما في مسح الراس عنده ثم قال

ولا فرق

ولا فرق بين ان يقصر من الشعر الذي يحاذي الراس ومن الشعر الذي
نزل من الراس لان المقصود تقصير الشعر من الراس وذلك يحصل به ٥ وذكر
ابن الصباغ عن اصحابه لا يجوز فيما نزل من الراس والاول اصح وقال مالك
لا يجوز الحلق والتقصير الا بالاكثر اعتبارا بمسح الراس عنده قال ان حلق
راسه بالنورة اجزاه كذا في الكافي لاصحابنا فان الواجب عليه ازالة الشعر
والنورة تزيله فيجوز وذكر في كتاب البيان ايضا او حلق راسه بالنورة او يقص
بالجلم او باسنانه او يقطعه بيده او ينتفه فذلك كله جائز ولم يتعرض لقول احد
والوجه فيما ذكرنا ان المقصود هو الازالة وقد وجد ثم اذا اراد الحلق يبدأ
باليمين لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء ذكر في المستظهري في
الخلاف ان عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر البداية بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ
بشقه الايسر من المحلوق وعند الشافعي رحمه الله يعتبر البداية بيمين المحلوق
لا الحالق ويحلق شقه الايمن وهو الاصل فيه ٥ ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى
جمرة العقبة رجع الى منزله بمنى ثم دعا بذبح ثم دعا بالحلاق فاعطاه شقه الايمن
فحلقه فدفعه الى ابي طلحة ليفرقه بين الناس ثم اعطاه شقه الايسر فحلقه ثم دفعه
الى ابي طلحة ليفرقه بين الناس وهذا من الاداب قال ويستحب ان يقول عند الحلق
اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيمة اللهم بارك لي في نفسي
واغفر لي ذنبي وتقبل مني عملي برحمتك يا ارحم الراحمين ٥ قال ويستحب ان يدفن
ما حلق او قصر من الشعر لقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
اي وعاء لكم هذا في حق الرجال اما النساء فليس عليهن الحلق لان فيه نوع

بُثْلة في حقها فلا تؤمر به وانما عليهن التقصير لقوله عليه السلام ليس على
النساء حلق وعليهن التقصير قال ويكفيها قدر انملة يأخذ من رأسها ٥ لما روي
عن ابن عمر رضي الله عنه انه سُئل كم تقصر المرأة قال قدر انملة هكذا في بعض شرح
القدوري والتجريد للهندواني وذكر في الكافي وفي اداب المفتيين ان المرأة
لو قصرت مقدار الانملة من احد جانبي رأسها وذلك يبلغ النصف ودونه اجزاها
وعلل فيه وقال لان حلق ربع الرأس وتقصير ربعه مثل حلق جميع الرأس في وجوب
الدم فكذا في حصول التحلل وقال الشافعي رحمه الله احب ان تجمع المرأة ظفايرها
وتأخذ من اطرافها قدر انملة لتعم الشعر كله وان قصرت ثلث شعرات اجزاها كما في الرجل
على اصله قال واذا لبّد شعره وجعله ظفاير قال الهندواني في تجريده على الملبد والظافر
التقصير فكانه اراد التخفيف في حقه وذكر في الكافي اذا لبّد شعره بالصمغ لا يعمل فيه
المقراض ليقص يجب الحلق ولا يدع الحلق والتقصير في جميع ذلك ملبدا او مظفرا
له عاقصا لان التحلل لا يحصل الا به ثم الحلق عند ابي حنيفة رحمه الله نسك لانه يستحق
الثواب والرحمة لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين وانه يختص بزمان ومكان
اما الزمان فايام النحر واما المكان فهو الحرم لانه اذا ثبت كونه نسكا فمناسك
الحج مختصة بزمان ومكان كساير المناسك الا السعي لانه تبع للطواف الا انه
اصل ومقصود فلو اخر الحلق عن ايام النحر او فعله في الحل فعليه الكفارة على
ما يأتي في باب الجنايات وقال ابو يوسف رحمه الله الحلق يختص بالزمان لما ذكرنا
ولا يختص بالمكان لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما أُحصروا وهم في الحل امرهم النبي
عليه السلام بالحلق فيه وقال محمد يختص بالمكان لما ذكرنا ولا يختص بالزمان لقول

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل الذي سأل عن النسك افعل ولا حرج ٥ وللشافعي
واحمد اقوال والاصح انه نسك وقد مر في الفصل المتقدم ويأتي تمامه في فصل
جناية الحلق ان شاء الله تعالى **فصل** في كيفية الذبح قد ذكرنا ان الحاج
اذا كان مفردا لا يجب عليه الذبح وله ان يذبح ان كان معه هدي وانه المستحب
لانه طاعة وقربة واليوم قابل وقد مر وان كان قارنا او متمتعا تجب عليه على ما يأتي
في فصل القران والتمتع وقد ذكرنا في الفصل المتقدم بعض احكامه ثم ان كان
معه هدي واراد ان يذبحه فالسنة ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك ٥ لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح لنفسه بيده وان كان لم يحسن يولي غيره كيلا يؤدي
الى زيادة تعذيب الحيوان من غير ضرورة ويستحب ان يكون مذبحها ومنحرها مستقبل
القبلة كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ويستحب ان يكون شفرته حادة غاية
الحدة ثم يحفر حفرة في الارض لدمها كيلا تلطخ هو وغيره بدمها لقوله عليه السلام
اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ويشد ثلث
قوايمها يديه واحدى رجليه لان في شد الكل زيادة تعذيبه وفي اطلاق الكل لم
يتيسر الذبح كما هو السنة ويكون فيه ايضا زيادة تعذيب وفيما ذكرنا تيسير
الامر على الذابح والمذبوح جميعا ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة حرمة
الصلوة ويقول قبل الذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا
من المسلمين ٥ اللهم تقبل مني هذا النسك او هذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك
وعظم اجري عليها قال ثم يأخذ مقدمة الكبش او الهدي بيده اليسرى ويعطي عينه
الذي ينظر بها الى الذابح كيلا يعرف انه ذابحه لا محالة ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها

على مذبحه ومنحره منه ولم يشفر تشريحا فانه اقل الما للمذبوح ويقطع العروق
الاربعة وهي الودجان والمري والحلقوم او الاكثر منه على ما ياتي في فصل
الهدي ويسمي الله تعالى حالة وضع الشفرة والامرار فانها واجبة على ما ياتي
والتسمية ان يقول بسم الله والله اكبر او ما يقوم مقامه على ما ياتي في الاضحية
والهدي واذا قطع العروق الاربعة على ما ذكرنا يحل قوائمه فانه ايسر لازهاق
الروح ثم يقوم ويقول امنا بالله وبما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
الها واحدا ونحن له مسلمون ثم يدعو بما ذكرنا قبل الذبح من الدعاء اللهم
تقبل مني الى اخره فانه حسن كذا النقل ولا يحتاج الى النية عند الذبح بل يكتفي
بالنية السابقة وقال اصحاب الشافعي لا بد من النية عند الذبح على اصح الوجهين
تمامه في الاضحية واذا لم يذبح بنفسه يستحب ان يحضر عند الذبح لقوله عليه السلام
لفاطمة رضي الله عنها قومي واشهدي اضحيتك فانه يغفر لك عند اول قطرة تقطر من دمها
اذا ذبح تمامه يعرف في الاضحية ونذكر بعضها في باب الهدي ان شاء الله تعالى ولا
خطبة عندنا في يوم النحر بمنى وعند الشافعي يخطب بعد الظهر بمنى ويعلم الناس
الرمي والذبح والحلق والبيتوتة بمنى وما يحتاجون اليه **فصل** في دخول مكة
لطواف الزيارة فاذا فرغ من الذبح والحلق على ما ذكرنا يفيض ويدخل مكة
في يومه ذلك ان تيسر له الا انه الافضل ويزور البيت ويطوف طواف الزيارة
على الوجه الذي وصفنا ويصلي الركعتين على ما مر ويسمى طواف الافاضة ايضا لانه
يفيض بمنى وعرفة الى مكة وانما يسمى طواف الزيارة لانه يزور البيت بعد ان فارقه
وانه فرض وركن على ما مر فان لم يتيسر له في يوم النحر ففي الغد الى اخر ايام النحر
عندنا

عندنا على ما ياتي لكن الافضل ان يزور في يوم النحر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما رمى جمرة العقبة في اليوم الاول وذبح وحلق ورجع الى مكة وطاف طواف الزيارة
قال فان كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم او غيره على ما بيناه لا يسعى فلا
ولا يرمل في الثلاثة الاول في هذا الطواف يعني طواف الزيارة لما مر ان
السعي لا يتكرر في احرام الحج فاما الرمل فلما مر ايضا ان كل طواف لا يسعى
بعده فلا رمل فيه وان لم يسع قبله على ما ذكرنا يرمل في الثلث الاول في هذا
الطواف ويسعى بين الصفا والمروة لان هذا موضعه على التحقيق الا ان الشرع ع
رخص في تقديمه تيسيرا له لما مر فاذا لم يات بما رخص له يعود فعل السعي
الى موضعه فاذا طاف فقد حل له النساء ايضا وتوابعها لقوله عليه السلام
اذا طفتم بالبيت حللن لكم ولانه فرغ من جملة افعال الحج فارتفع الاحرام
بالكلية فيحل له كل شيء ولم يبق عليه الا رمي ايام التشريق والمبيت بمنى
وهما ايضا من افعال الاحرام على ما نبين قال فاذا فرغ من طواف الزيارة
رجع الى منى ويبيت بها لياليها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي
الرمي وهذه البيتوتة سنة عندنا وعند مالك والشافعي هي واجبة على الاصح
الا في حق المعذور كاهل مكة ومن به عذر ومرض كرعاة الابل والاصل
فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل سقاية العباس ولرعاة الابل ترك البيتوتة
بمنى ورخص لعمه العباس رضي الله عنه ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته ولو كان
واجبا لما رخص لهم تركها ثم عند الشافعي لو ترك المبيت هل يجب عليه الدم بتركه
فله فيه قولان احدهما يجب لانه نسك والثاني لا يجب كقول مبيتها ليلة عرفة وعلى

قول انه يجب فان ترك ليلة او ليلتين ففيه ثلاثة اقوال كما لو حلق شعرة او شعرتين
ولو ترك المبيت الليلة الثالثة ولم يبت الليلة الاولى والثانية لا يجب شي والله اعلم

فصل وفي الرمي في اليوم الثاني والثالث قال واذا كان من الغد وهو اليوم
الثاني في ايام النحر وهو اليوم الاول من ايام التشريق والحادي عشر من الشهر ويسمى
هذا اليوم يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنى لرمي الجمار الثلث بعد الزوال
في كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة كما مر يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم المزدلفة
يقف ثمة مستقبل القبلة ويرفع يديه حذاء منكبيه ولا يجاوز منكبيه لانه حينئذ
لا يكون الدعاء ويبسط يديه لقوله عليه السلام اذا سألتم الله تعالى فاسألوه
ببطون اكفكم ويدعوا ويتضرعوا الى الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و
ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق
وضيق الصدر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء الظن في الاهل والمال والولد
وعند الشافعي يقف للدعاء قدر قراءة سورة البقرة ويرفع يديه ويدعو ثم يأتي
جمرة الوسطى ويقف ويفعل كما فعل في الاولى على الاختلاف وقال مالك لا يرفع
يديه عند الجمرتين كما في الجمرة العقبة ثم يأتي جمرة العقبة ويرمي ايضا
سبع حصيات لا يقف عند ذلك ولا يعرج على شي بل يرجع الى منزله ويبيت تلك
الليلة وهذا بلا خلاف بيننا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وتسمى هذه
الليلة ليلة النفر الاول ثم يأتي اليوم الثاني عشر من الشهر ويرمي الجمرات
الثلث على الوجه الذي ذكرنا في اليوم الحادي عشر لما مر ولا يدخل وقت
الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق يعني هذين اليومين حتى تزول

الشمس

الشمس في الرواية المشهورة وبه اخذ الشافعي واحمد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمى في هذين اليومين بعد الزوال وذكر الحاكم في المنتقى ان ابا حنيفة رضي الله عنه
يقول الافضل ان يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فان رمى قبله جاز اعتبارا
بيوم النحر في جمرة العقبة الا ان بعد الزوال افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل كذلك فانه محمول على الافضلية والاولوية قال واذا رمى في اليوم الثاني
عشر من الشهر على ما ذكرنا فان احب ان يتعجل وينفر فله ان ينفر من منى
الى مكة لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فان
الله تعالى خيره بين امرين ولا يخطب الامام في هذا اليوم عندنا وقال الشافعي
واحمد رحمهما الله يستحب للامام ان يخطب يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني
من ايام التشريق واليوم الثالث من ايام النحر بعد الظهر بمنى ويعرف الناس ما بقي عليهم
ومن اراد التعجيل بالنفر فله ذلك ومن اراد التاخير فله ذلك يامرهم ان يختموا حجهم بتقوى الله
وطاعته والصدقة ويودع الحاج وهي الخطبة الرابعة عندهما في الحج لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بمنى على ناقته اوسط ايام التشريق ولنا ما روي ان النبي صلعم
خطب على الوجه الذي ذكرنا ثلث خطب يوم التروية ويوم عرفة ويوم ثاني النحر
بعد الظهر خطب خطبة واحدة علم فيها الناس احكام النفر والرمي وما ذكره
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وكانت تلك خطبة الوعظ لا خطبة
الحج كذا النقل فان اخر الرمي الى ان دخل الليل رماه ولا شي عليه وان رماه في الغد
اجزاه وعليه دم عنده وعندهما لا دم عليه لما ياتي في الجنايات قال فان لم ينفر
في هذا اليوم حتى غربت الشمس فالافضل له ان لا ينفر حتى يرمي في الغد وهو اليوم الثالث

من ايام التشريق و الرابع من ايام النحر لقرب الزمان به فان نفر في الليل قبل
طلوع الفجر من هذا اليوم فلا شيء عليه لانه لم يدخل وقت رميه فان طلع الفجر
وجب عليه الرمي في يومه ذلك لوجود السبب وهو دخول وقته وقال الشافعي رحمه الله
اذا غربت الشمس لا يجوز له ان ينفر ولزمه المبيت و الاقامة الى الغد حتى يرمي بعد الزوال
وهو قول مالك واحمد رحمهما الله والوجه فيه ان اليوم في قوله تعالى فمن تعجل في
يومين عبارة عن النهار دون الليل لما ان الليل تبع النهار وقد مر فان قدم الرمي في
هذا اليوم يعني اليوم الثالث عشر من الشهر وهو الرابع من ايام التشريق قبل الزوال
بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لما مر ولقول ابن عباس رضي الله عنهما اذا
اصبح من اخر ايام التشريق جاز له الرمي وقالا لا يجوز كما في اليومين قبله على
ما بينا وعند الشافعي لا يجوز الرمي في هذه الايام الثلثة الا بعد الزوال والافضل
عنده ان يرمي عقيب الزوال قبل الصلوة كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم عنده ان
ترك رمي اليوم الاول الى الثاني او ترك في اليوم الثاني الى الثالث ساهيا كان او
عامدا ففيه ثلثة اقوال في قول يقضيه في الثاني من ايام التشريق لا شيء عليه
لبقاء وقته وهو ايام التشريق و القول الثاني انه يلزمه دم ولا يلزمه القضاء
والقول الثالث انه يلزمه القضاء والدم كما اذا اخر قضاء رمضان حتى ادركه
رمضان اخر فان عنده يلزمه القضاء والاطعام كل يوم مد كذا هنا وهل له ان يرمي
في القضاء قبل الزوال عنده فله فيه وجهان وقال مالك ان ترك رمي الجمار او حصاة
منها حتى دخل الليل فله فيه قولان احدهما انه يرميه ليلا والثاني لا يرميه ليلا
بل نهارا و في وجوب الدم عنه روايتان تمامه يأتي في باب جنايات الرمي

ثم الترتيب

ثم الترتيب في رمي الجمرات مستحب عندنا حتى لو نكس الرمي فرمى جمرة
العقبة اولا ثم الوسطى ثم الاخرى يستحب ان يعيد ليكون على الوجه المسنون
فان لم يفعل اجزاه ولا دم عليه لحصول المقصود وقال مالك والشافعي واحمد
الترتيب شرط لصحة الرمي كما هو في الوضوء تمامه يأتي في فصل جنايات
الرمي **فصل** ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة لقول عمر رضي الله عنه من قدم
ثقله الى مكة فلا حج له والمراد منه الفضيلة وقد صح عن الصحابة رضي الله عنهم انهم
كانوا ينهون عن ذلك والمعنى فيه وهو ان قلبه يكون مع ثقله ظاهرا ومتاعه
فلو رخصنا تقدم الثقل يكون قلب الحاج مع الثقل فلا يتمكن من اداء النسك
كما هو المشروع المسنون وقال مالك رحمه الله لا يكره ذلك لان ذلك لا يخل
بشيء من اركان الحج وواجباته وسننه قال وينبغي ان يحضر مسجد الخيف لاداء
الفرايض ايام المقام بمنى ويصلي بالجماعة ثمه اذا امكن لان اداء الصلوة ثمه
فضيلة عظيمة وقد وردت فيه الاخبار والاثار منها قول ابي هريرة رضي الله عنه
لو كنت امرأ من اهل مكة ما اتى علي سبت حتى اتي مسجد الخيف فاصلي فيه
قال واذا فرغ من الجمرات ويريد ان ينفر ومعه حصى فانه يدفعها الى غيره
ليرمي بها ان احتاج ذلك الغير والا فيطرحها في موضع طاهر وما يفعله الناس
من دفنها فليس بشيء ولا اثر فيه **فصل** النفر من منى واذا فرغ من الرمي
واراد ان ينفر من منى اي في اليوم الثاني من ايام التشريق والثالث يستحب ان
ينصرف وينزل بالابطح وهو المحصب ان كانت ساعة واحدة فانه سنة عندنا
يسمى محصبا لاجتماع الحصباء فيه لانه موضع يهبط يحمل السيل الحصى من الجمار اليه ويسمى

بلة

خيف بني كنانة ايضا وحده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقا
لذلك والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في منى انا نازلون
غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم وقد كانت
قريش اجتمعت فيه وتحالفوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بني هاشم في امرهم
ثم لما النبي صلى الله عليه وسلم نزل ثمه وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم هجع بها
هجعة ثم دخل مكة وطاف بالبيت ثم خرج ورحل الى المدينة ثم النزول بالابطح
عندنا سنة وانه نوع نسك كذا النقل عن عمر رضي الله عنه انه قال فيه هو نسك وعند
الشافعي ليس بنسك وهل هو سنة في قول سنة وفي قول ليس بسنة بل هو منزل
نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر المنازل كذا عن عايشة رضي الله عنها
فمن شاء فعل ومن شاء ترك والحجة لنا فيه ما ذكرنا من حديث النبي عليه السلام
وقول عمر رضي الله عنه قال ثم يروح ويدخل مكة او الزاهر او غيرها ويشتغل
بالعبادة والطواف العمرة على ما نذكره فصل في العمرة على سبيل الانفراد
وهي الحجة الصغرى قال فاذا فرغ الحاج من افعال الحج فالافضل له ان ياتي
العمرة عقيب الفراغ من افعال الحج ما استطاع لقوله عليه السلام تابعوا بين الحج
والعمرة فان متابعة ما بينهما يزيد في العمر والرزق وينفيان الذنوب كما ينفي
الكير خبث الحديد وانها سنة عندنا وعند مالك وقال الشافعي واحمد هي
واجبة كوجوب الحج فلا ينوب عنها الدم لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
امر حقيقته للوجوب لنا قوله عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع وهذا
نص في الباب اما الاية فالمراد منه بعد الشروع فيه ونحن نقول به فان الامر

باتمام

باتمام الشيء انما يصح بعد الشروع فيه لا قبله ويجوز اداؤها في جميع الاوقات
ووقتها يتسع في جميع السنة الا خمسة ايام فانه يكره ذلك يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق وعن ابي يوسف يكره في اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق وقال
مالك واحمد والشافعي رحمهم الله تجوز في جميع السنة ولا يكره فعلها في وقت
من السنة لقوله عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفرق ولنا قول
عايشة رضي الله عنها السنة كلها وقت العمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق والظاهر انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون بيانا
لما رووا من الحديث وعملا بهما جميعا ولو اداها في هذه الايام جاز مع الكراهة
كما في صلوة التطوع في الاوقات المكروهة على ما عرف في الصلوة قال
ويستحب الاكثار منها وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لا تجوز في السنة
الا عمرة واحدة وهو قول النخعي وابن سيرين رحمهما الله واعتبروا بفضل الحج لنا ما روي
ان عايشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر واحد مرتين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
علي رضي الله عنه لما قدم مكة كان يعتمر في كل يوم عرفة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعتمر
في كل يوم من ايام ابن الزبير وعن مالك قول الصحابي مقدم على القياس فيكون
حجة عليه ويستحب ان يكثرها في رمضان لما روي ان امراة من بني اسد
قالت يا رسول الله اني اريد الحج وجملي اعجف فقال عليه السلام اعتمري في رمضان
تعدل الحجة ولان العمرة انما سميت عمرة لانها تفعل في العمر كله كذا
النقل وقيل لانها تفعل في موضع عامر وقيل هي القصد في اللغة ثم اعلم ان للعمرة
ركنا واحدا عندنا وهو الطواف بالبيت حتى لو ترك المعتمر الطواف عاد الى منزله

وبلده لا يحل ما لم يعد ولا يجزئ عنه البدل من منزله كفوات الوقوف بعرفة
في باب الحج واما الاحرام قال بعض مشايخنا هو ركن في العمرة والاصح انه ليس
بركن بل هو شرط لصحة ادائها كالتكبير في باب الصلوة وواجباتها شيئان
السعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وليس لها عمل بمنى ولا المزدلفة
ولا عرفة وما سوى ذلك فآداب وسنن فترك الركن لا يجوز البدل فيه وترك
الواجب يجوز فيه البدل كالدم كما في الحج وقال الشافعي اركان العمرة ثلاثة
في قول لا غير الاحرام والطواف والسعي وفي قول هي اربعة هذه الثلاثة والحلق
ايضا وانه ركن كالسعي على الاصح على ما بينا وهل هو نسك فعلى القولين وهو الصحيح
قال ان قلنا ان الحلق ليس بنسك فانه يتحلل من عمرته اذا فرغ من السعي على
ما ذكرنا في الحج فيكون اركانها اربعة وهو الاصح قال والاقرب موضعها التنعيم وهو
مسجد عائشة رضي الله عنها قال وصفة العمرة المفردة ان يحرم من الحل لا من الحرم
ويتاهب لها مثل ما وصفناه من اللباس والوضوء والاغتسال والتلبية وغير ذلك
ويبقى فيها كالحج حتى يتقدم مكة لانه محرم وعلى المحرم ان يبقى في احرامه بالعمرة
ما يبقى في احرام الحج كذا ذكر في شرح الكافي والوجه فيه ما روي ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة مضمخة وانه محرم بعمرة فسالوه عن ذلك
فقال عليه السلام اما جبتك فانزعها واما الطيب فاغسله واصنع في عمرتك
ما كنت تصنعه في حجتك ولم يامره بافعال الحج فثبت انه يجب على المعتمر ان يبقى
في عمرته ما يبقيه في احرام الحج على ما ذكرنا فاذا دخل المسجد الحرام واستلم الحجر
على ما وصفناه ويقطع التلبية ولا يلبي بعده لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر

ثلاث عمر

ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر وهذا بخلاف المحرم بالحج على ما مر ثم يطوف
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويمشي بلا رمل على هينته في الاربع البواقي لان
هذا طواف بعده سعي على ما بينا في الحج ثم يصلي ركعتين ثم يشرب من ماء زمزم
ثم يعود الى الحجر فيستلمه على ما بينا ثم يخرج من باب الصفا ويسعى على ما وصفنا
ثم يحلق او يقصر على ما مر فاذا فعل هذا فقد فرغ من عمرته وحل له كل شيء حرم
بسببها كذا ورد فيه الخبر والاثر وعند الشافعي رحمه الله يتحلل بعد الفراغ من السعي
على احد قوليه حتى لا يلزمه بلبس المخيط والطيب والجماع بعده شيء وفي قول
مثل قولنا على ما مر في الحج وهو الاصح قال وليس في العمرة طواف الصدر في ظاهر
الرواية وروى الحسن ابن زياد ان فيها طواف الصدر كما في الحج وقال الثوري
من خرج الى التنعيم من المعتمرين ولم يودع فعليه دم لخروجه عن الحرم **فصل**
منه ايضا قال والترتيب بين الطواف والسعي شرط لصحتها يقدم الطواف على السعي
حتى لو ترك اكثر الطواف منها واتى باقله ثم سعى بين الصفا والمروة لا يجوز ولا يحل ما لم
يعدها او يكملها لانه ترك الاكثر وللاكثر حكم الكل على ما مر فاذا اكمل الطواف
اعاد السعي بين الصفا والمروة لما مر ان تقديم الطواف على السعي شرط ولو اتى
باكثر الطواف وترك اقله وسعى بين الصفا والمروة حل ولا يجب عليه اعادة
السعي بين الصفا والمروة لانه اتى بالاكثر الا ان عليه لترك اقل الطواف اعادة
او جبر الجبر النقصان وعند مالك والشافعي واحمد استيعاب الطواف شرط
حتى لو بقي عليه شيء وان قل ورجع الى بلده فانه لا يجوز له غشيان النساء حتى يرجع
ويطوف لما مر في الحج وليس للبدنة مدخل في العمرة عندنا لان الجناية فيها دون

دم

الجناية في الحج ولهذا لو طاف جنبا او محدثا كله او اكثره كان عليه اعادته او
دون البدنة لما ذكرنا ولو اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة
ولو حج عن نفسه من الميقات ثم اعتمر عن غيره من ادنى الحل يجزيه ولا يجب عليه شيء
وقال الشافعي عليه دم في هاتين المسئلتين لانه اذا كان الاحرام عن شخصين
فقد ترك الميقات عن احدهما بعد ان يستحق الجميع فيجب الدم وكذا الاجير اذا احرم
بالعمرة للمستاجر من الميقات فاذا تحلل منها اعتمر عن نفسه من ادنى الحل ثم احرم بالحج
عن المستاجر فعليه دم لما ذكرنا من المعنى ولا يجب لتاخير طواف العمرة ولا لتاخير
سعيها ولتاخير الحلق شيء لان وقت العمرة في جميع السنة على الوجه الذي بينا ولو
جامع المعتمر امراته ان كان قبل الطواف وبعد ما طاف اقله فسدت عمرتها ويمضيان
على الفساد وعليهما القضاء والدم ولو جامع بعد ما طاف لها اكثر الطواف قبل الحلق
او التقصير فعمرتهما جايزة وعلى كل واحد منهما دم بناء على ما ذكرنا وحكم الجماع
في الحج والعمرة سواء فيما يرجع الى التعمد والنسيان لما ياتي في باب الجنايات ولو اهل
بعمرة وجامع فيها ثم اهل بعمرة اخرى ينوي قضاءها قال هي هي وعليه دم الجماع
ويفرغ منها وعليه عمرة لانه قد نوى تلك العمرة بعينها للقضاء فلم ينعقد
لانه هو شارع فيها وكذا لو كانت حجة فافسدها ثم اهل بغيرها ينوي
قضاءها فعلى ما ذكرنا ولو ان محرمين مفردين احدهما بالحج والاخر بالعمرة
قتلا صيدا واحدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما جان
في احرامه بصفة الكمال قال والمحرم بالعمرة اذا احصر يحل بالهدي كما فعل اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية فله ان يذبحه متى شاء كما في الاصل واذا تحلل فعليه

عمرة

عمرة للقضاء لحسب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المفرد بالحج فان عليه عمرة
وحجة على ما ياتي في فصل فوات الحج وافعال المحصر والله اعلم **فصل** في وداع
بيت الله الحرام قال واذا فرغ من افعال الحج والعمرة ان نوى الاقامة بمكة لا وداع
عليه لانه صار في حكم اهل مكة ولا وداع على اهل مكة لان الوداع
لاجل المفارقة ولم يوجد هنا وتمامه ياتي في اخر هذا الفصل في فصل المجاور
والمقام بمكة شرفها الله تعالى هذا اذا نوى الاقامة والعزم عليها قبل ان
يحل النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وهو الثاني عشر من
ذي الحجة بعد الزوال لانه نوى الاقامة والعزم عليها في وقتها وان عزم
على المقام ونوى بعد ما حل النفر الاول لم يسقط عنه ويلزمه طواف الوداع
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال الشافعي يسقط كما قبل حل النفر الاول لانه
غير مفارق للبيت فلا يلزمه وداعه الا اذا شرع في الطواف ثم نوى فحينئذ
لا يسقط عنه لحكم الشروع لابي حنيفة رحمه الله انه لما حل النفر الاول فقد
دخل وقت الرجوع فيدخل وقت الطواف للوداع وقبله ما كان كذلك فيلحق
بالنية للعزم بعد الشروع فيه احتياطا كما نقول في السعي الى الجمعة فكان نية
الاقامة حينئذ كنية الاقامة بعد خروج الصلوة فلا يصح في حقه فيلزمه
طواف البيت وهذا الطواف يسمى طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وهو واجب
وبه اخذ احمد الا على نسخة على ما ياتي وللشافعي رحمه الله فيه قولان احدهما انه
غير واجب وهو قول مالك اعتبارا بالمكي وعلى هذا لو تركه لا يجب عليه دم وفي
قوله الاخر هو واجب مثل قولنا ولو تركه تجب عليه الدم لنا قوله عليه السلام

لاينفرن احدحتى يطوف بالبيت فانه آخر نسك في الحج وقد قال عليه السلام
من ترك نسكا فعليه الدم ولقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر
عهده به الطواف وهذا كله دلالة الوجوب وقد روي الحديث الاول
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حجة عليهم
على قوله الاول قال وكيفية طواف الوداع عند الخروج والرجوع الى اهله
وبلده ان يجيء الى الحجر الاسود فيستلمه على الوجه الذي ذكرنا ثم يطوف
بالبيت سبعة اشواط على ما وصفنا غير انه لا رمل فيها ولا سعي بين الصفا
والمروة لما ذكرنا ان السعي في الحج لا يتكرر فقد اتى به مرة فلا ياتى به
ثانيا واما الرمل فلان هذا طواف ليس بعده سعي فلا يرمل فيه فاذا فرغ
من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام او غيره على ما بينا ثم ياتي زمزم على المشهور
من الروايات وقيل يرجع الى الملتزم ثم ياتي زمزم والاول اصح ويشرب
من مائها وان نزع الماء بنفسه من غير ان يستعين باحد ثم يشرب منه ويمسح
وجهه وراسه وجسده كان ذلك احسن لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
زمزم ونزع لنفسه بدلو ولم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو عليه
ويستحب ان يستقبل البيت عند الشرب ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره
في كل مرة وينظر الى البيت ويقول في كل مرة بسم الله والحمد لله والصلوة
على رسول الله وسلم ثم يقول في المرة الاخيرة بعد الصلوة اللهم انى اسئلك
رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسقم يا ارحم الراحمين ثم يمسح
به وجهه وراسه ويصب عليه ان تيسر لما ذكرنا ثم يرجع الى الملتزم

وهو ما بين

وهوما بين الركن الاسود والباب فيضع وجهه وصدره ويتعلق باستار الكعبة
ويتشبث بها ساعة كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يستشفعه في امر عظيم
ثم يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب وبما بينا ان توقيت الدعاء يذهب
برقة القلب على اصلنا الا ان بعض اصحابنا عينوا ادعية في مناسكهم
وكتبهم على الاختلاف والاشهر ان يقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته
مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله
كان امنا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعل هذا اخر العهد من بيتك
الحرام وارزقني العود اليه حتى ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين ٥ وقد زاد
بعضهم ويقولون اللهم اني اعوذ بنور وجهك وسعة رحمتك ان اصيب
بعد هذا المقام خطيئة او ذنبا لا يغفر فهذا مقام العايذ المستجير من عذابك
اللهم اني عبدك حملتني كما شئت وسيرتني في بلادك حتى احللتني حرمك
وامنك فقد رجوت لحسن ظني بك ان يكون قد غفرت لي ذنبي فاسئلك ان
تزيد عني رضى وتقربني اليك زلفى اللهم احفظني عن يميني وعن شمالي ومن
قدامي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي حتى تبلغني الى اهلي فاذا اوصلتني الى
اهلي فلا تخلني من رحمتك طرفة عين ونفس واكفني مؤنة دنياي
من كل هم وغم ورزق واستعملني بطاعتك ما ابقيتني برحمتك يا ارحم الرا حمين
واما عند الشافعي رحمه الله فالمنقول عنه ان يقول عند الوداع بين الركن
والباب هو الملتزم اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وانا بن عبدك وابن اسئلك

حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك
واعنتني على قضاء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الآن
قبل تنائي عن بيتك هذا وقت انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا
ببيتك صلى الله عليه وسلم ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم ارزقني العافية في
بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع
لي خير الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ٥ قال ثم ينصرف من البيت
ويكون بصره على البيت حتى يغيب عنه ليكون اخر عهده به وفي رواية ياتي
زمزم ويشرب منها على ما ذكرنا ثم ينصرف من زمزم نحو الباب باب المسجد
من الاسفل ويخرج من اسفل مكة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها
من اعلاها وخرج من اسفلها ويقول حالة الانصراف والرجوع آيبون تايبون
عابدون ولربنا حامدون ولرحمته قاصدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة شرفها الله تعالى قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير آيبون تايبون عابدون ساجدون ولربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فصل منه قال
ومن اقام بمكة بعد طواف الوداع لزيارة صديق او عيادة مريض او شري
متاع او غير ذلك ولبث فيها اياما لا يلزمه اعادة الطواف لانه اتى بما
هو الواجب عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يشتغل بشيء الا صلوة مكتوبة

قد حضرت

قد حضرت او يحتاج الى شيء لحاجته ضرورة من غير اقامة ولبث فما وراء ذلك
لو اشتغل بشيء مما ذكرنا من العيادة والزيارة وشري المتاع فانه يعيد
الطواف وبه قال احمد لانه اذا اشتغل بشيء اخر لا يكون طوافه
آخر عهده بالبيت وخرج من ان يكون وداعا فعليه الاعادة ولنا ما ذكرنا
ان الوداع حصل فقد خرج عن عهدة الواجب الا انه يستحب عندنا ان يعيد
اذا بقي اياما ليكون مودعا له من غير فصل كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
ومن نفر ولم يطف فانه يرجع ما لم يجاوز المواقيت لانه ترك واجبا وقد
امكن ادراكه فيلزمه العود وان ذكر بعدما جاوز لم يرجع لانه
لا يمكنه العود الا بتجديد احرام اخر بعمرة او حج فلا يعيد واذا لم يعد يلزمه
دم لترك نسك بالحديث قال فان عاد لعمرة ابتدا بطوافها لان ذلك تعين
عليه بالاحرام فاذا فرغ من عمرته حينئذ طاف للصدر لانه وقته للخروج
عن عهدة الواجب وقال الشافعي رحمه الله ان لم يبلغ في المسير مسافة القصر
يلزمه ان يرجع على القول الذي يقول بوجوب طواف الوداع ولا يلزمه
شيء وان بلغ مسافة القصر من مكة حرسها الله تعالى ثم رجع فله فيه
وجهان فالمشهور انه يستقر عليه الدم كذا في الامانة والبيان وليس على
المقيم الخارج الى التنعيم وداع كذا عن الصحابة رضي الله عنهم وقال الثوري
رحمه الله ان لم يودع فعليه دم وقد مر والله اعلم فصل منه ثم اعلم
ان طواف الوداع واجب على ما ذكرنا الا على ستة نفر المعتمر على ما ذكرنا
والمكي لان الوداع للمفارقة والمكي لا يفارقه وكذا اهل المواقيت ومن دونها

الى مكة لانهم في حكم اهل مكة في دخول مكة بغير احرام فكذلك في حكم
التوديع فلا يجب وكذا الآفاقي اذا نوى الاقامة على الوجه الذي ذكرنا
مع الاختلاف وكذا الحائض والنفساء لانهما معذورتان فيه وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحيض بترك الوداع ولم يامرهن باقامة دم
ولا شيء مقامه والنفساء كالحائض في ذلك وقال عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما
على الحائض ان تقيم بمكة حتى تطهر ثم تطوف للوداع لانه واجب والصحيح هو
الاول بالاجماع قال فان طهرت المراة قبل ان تفارق بنيان مكة اغتسلت
وطافت ان امكنها وان فارقت بنيان مكة لم يلزمها الاعادة لانها اذا
خرجت من البنيان والعمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها
العود وقال مالك اذا حاضت المراة ولم تكن طافت طواف الافاضة تحبس
الجمال لاجلها اقصى ما يحبسها الدم ثم يستظهر بستة ايام ليخرج عن عهدة تلك
الفريضة والا بقي محرمة ابدا والله اعلم **فصل** مناسك المراة قد ذكرنا
في فصل احرام المراة والصحيح ان المراة في جميع مناسك الحج كالرجل الا
في احد عشر شيئا وقد بينا ذلك وعددناها في فصل احرامها في اول الكتاب
عرف تمامها في ذلك الموضع **فصل** في حج القران وصفة ادائه اعلم ان
القران افضل عندنا من التمتع والمفرد على اصح الروايات على ما بينا في
اول الكتاب مع اختلاف العلماء وليس لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت
قران ولا تمتع وانما لهم الافراد خاصة فان تمتع او قرن تجزيه وقد اساء
وعليه ان يرفض احدهما وعليه دم على ما ياتي في فصل الجمع بين الاحرامين

الاحرامين

لاهل مكة وقال الشافعي واحمد رحمهم الله لهم القران والتمتع ولا يكره
لهم الاتيان به اعتبارا بالآفاقي وان تمتع او قرن لم يلزمه دم عندهم
لان الله تعالى اوجب الدم على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام فهم يحملون كلمة ذلك على الهدي ولنا ان الله تعالى
جوز التمتع لمن لم يكن من حاضري المسجد الحرام بهذه الاية فينصرف الكناية
الى الكل لان الله تعالى استثناهم من جملة من اباح لهم التمتع ولا يصح حمله
على الهدي اذ لو كان المراد منه نفي الهدي لقال ذلك على من لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام لان الهدي واجب على المتمتع ففيه ايضا يكون بتلك
الكلمة فثبت ان الكناية تنصرف الى ما ذكرنا وهم الاهل ولانه لا بد من الالمام
باهله بين حجته وعمرته من غير استحقاق الخروج عليه بالحج فلا يتصور فيها
المتعة لما ياتي في باب المتعة وكذا القران لان المكي لو احرم بالحج والعمرة
في الحل فقد ترك ميقات الحج واحرم بهما في الحرم فقد ترك احرام العمرة
من ميقاتها فيكره له ذلك ويلزمه رفض احدهما على ما ياتي ثم صفة القران
ياتي فيه بجميع ما ذكرناه في الحج المفرد من الاغتسال والاحرام والصلوة ونحو
ذلك غير انه يجمع بين احرام العمرة واحرام الحج معا من الميقات لان اسم القران
مشتق من اقتران الشيء بالشيء وذلك فيما ذكرنا وسواء احرم في اشهر الحج او
غير اشهر الحج لما مر وقال الشافعي ان احرم بهما في اشهر الحج او احرم بالعمرة
في غير اشهر الحج او ادخل عليها الحج في اشهر الحج قبل طواف العمرة صح وكان قارنا

قولاً واحداً لان احرام كل واحدة منهما وجد في وقته ولو ادخل الحج على العمرة
في غير اشهر الحج لا يصح لما مر ان الاحرام بالحج في اشهر الحج لا يصح فلا يتصور
القران وصفته ان يقول بقلبه عقيب ركعتي الاحرام بعد لبس الاحرام
اللهم اني اريد القران العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ولو ذكر
بلسانه كان احوط لما مر في المفرد ثم يلبي عقيبه ويقول لبيك اللهم لبيك
لبيك بعمرة وحجة لبيك ان الحمد والنعمة لك الى اخرها كما ذكرنا في الحج
المفرد قال انس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة
وحجة قال ويبدا بذكر العمرة ويقدمها على الحج في الذكر اتباعا للنبي
صلى الله عليه وسلم ولانه ابتداء بافعال العمرة فيبتدي بذكر التلبية ايضا
وان اكتفى بالنية بقلبه جاز كما في الصلوة على ما ذكرنا في المفرد ولكن لا بد
من ذكر التلبية باللسان عندنا او ما يقوم مقامه على ما مر ثم يتوجه
الى مكة ويفعل فيه وفي الطريق والدخول على ما ذكرنا في المفرد غير ان
هنا يبتدئ بطواف العمرة ويرمل في الثلثة الاول منها لانه طواف بعده سعي
ثم يتم الطواف على الوجه الذي ذكرنا ويصلي ركعتين ثم يخرج ويسعى لعمرته
بين الصفا والمروة على ما وصفنا ولا يحلق ولا يقصر ثم يرجع بعد السعي الى المسجد
ويطوف طواف القدوم ويرمل فيه ايضا لانه طواف بعده سعي على ما وصفنا
في الحج ~~ولم ينو الاول للعمرة والثاني للقدوم~~ المفرد وقال الشافعي ومالك واحمد
رحمهم الله يستحب ان ياتي القارن بطوافين وسعيين فان اقتصر على طواف
واحد وسعي واحد جاز لان بالجمع صارا كعبادة واحدة وقد روي ذلك عن عايشة
وابن عمر

وابن عمر رضي الله عنهم لنا ما روي ان عليا رضي الله عنه قرن وطاف لهما طوافين
وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ويقول خذوا عني مناسككم ولانه قوم محرم بعبادتين فيلزمه
لكل واحدة منهما طواف مفرد كالمتمتع الذي يسوق الهدي ولو طاف
وسعى مرتين على ما وصفنا ولم ينو الاول للعمرة والثاني للقدوم بل نوى
على العكس او نوى طوافا اخر يقع الاول عن العمرة والثاني عن القدوم
جاز ولا يلزمه تعيين النية كما في نية صوم رمضان عندنا وقد ذكرنا
في فصل الاطوفة فان طاف طوافين معا لعمرته وحجته ثم سعى بعد ذلك
سعيين يجزيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقد اساء اما الجواز
فلان الفصل بين الطواف والسعي بصلوة او كلام او اكل او شرب لا
يمنع الصحة والجواز فالطواف اولى ان لا يمنع واما الاساءة فلانه ترك
السنة فان السنة ان يكون السعي مرتبا على طوافه كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا تركه يكون مسيئا واختلفوا في الكراهة لماذا قال بعضهم
لتاخير السعي الثاني عن الطواف الاول لان السعي الاول وقد اتى
مرتبا على الطواف تقدمه فلا كراهة فيه وقد قيل ان الكراهة تعلقت
بالسعيين جميعا وفي الطواف تعلقت الكراهة بالثاني دون الاول
لان الاول في موضعه والثاني في غير موضعه **فصل** منه فاذا
فرغ القارن من الطوافين والسعيين على ما بينا يتوجه الى منا
وعرفات ويأتي بالمناسك كلها على الوجه الذي ذكرنا في المفرد الى

ان يرجع الى منى ويرمى جمرة العقبة على ما وصفنا فاذا فرغ من رمى جمرة العقبة
في يوم النحر تجب عليه ذبح شاة او سبع بقرة او سبع بدنة لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرن بين الحج والعمرة فليهرق دما ولما
روي انه عليه السلام لما قرن لحرمتم قال من كان معه هدى فلا يتحلل حتى
ينحر معنا يوم النحر والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي وحكم التمتع والقران في باب الهدي والصوم واحد فما
ثبت في احدهما يثبت في الاخر بلا خلاف واذا ثبت في الشاة ففي البقرة والبدنة
بطريق الاولى ولانه دم نسك يجوز للقارن وغيره الاكل منه وقال الشافعي
انه دم جبران لا يجوز الاكل منه تمامه ياتي في باب التمتع والهدي **فصل**
منه قال فان لم يكن معه ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والافضل
عندنا ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم
بدل عن الهدي بالنص فيؤتى به في اخر وقت يتعذر على المكلف الاتيان
بالاصل وهو الهدي ليصح عنه كالتيمم مع الماء واذا ثبت هذا فاخر وقت الصوم
عندنا يوم عرفة لانه اذا فات عنه الصوم ودخل يوم النحر لم تجزه الا الدم
وقال الشافعي تجوز الصوم بعده لانه بدله كصوم رمضان اذا فات
لنا ان البدل اذا فات عن محله ظهر حكم الاصل وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه
وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا انما يصومه قبل النحر وهذا لا يعرف الا بالسماع
وكذا عن عمر رضي الله عنه مثل مذهبنا واذا صام ثلثة ايام في الحج يصوم سبعة
ايام

ايام بعد ايام النحر لما ذكرنا من النص فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج
جاز وقال الشافعي لا يجوز اذا نوى الاقامة بمكة لقوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم ولم يوجد الرجوع لنا ان الفراغ من افعال الحج سبب الرجوع
الى اهله ظاهرا فيجوز لوجود سببه كاداء الزكوة بعد وجوب النصاب
وكما اذا نوى الاقامة قال فان شرع في صيام ثلثة ايام ثم وجد الهدي
في خلالها او بعد الفراغ منه قبل الحلق لزمه الهدي ولا يحل الا به وبطل
صومه لانه قدر على الاصل قبل فوات وقته وقبل فراغ افعاله كما اذا راى
الماء في خلال الصلوة على اصلنا ولو قدر على الهدي بعد الفراغ عنه بالحلق
او التقصير بعد كمال الصوم لا يبطل عنه صومه ويحل بالصوم ولا هدي عليه لانه
قدر على الاصل بعد الفراغ من افعال الحج بصفة الكمال فلا يوثر في ابطال
ما مضى على الصحة كما اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة وكذا اذا لم يجد الهدي
حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي بناء على ان الذبح عنده موقت بايام النحر وقد مضت
والمعنى فيه ما ذكرنا كذي روى عن ابي حنيفة رحمه الله **فصل** منه فان
لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف كذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله على اصح الروايتين وهو قولهما لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها برفض العمرة لما حاضت قبل افعال
العمرة وقال ارفضي عمرتك واهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت ولو تصور اتيانها وابقاؤها بعد الوقوف لما امر بالرفض ولان افعال
العمرة قد فاتت وانتهت [illegible] بالوقوف فان حكم القران ان يقدم افعال العمرة

على الحج وقد تعذر بعد الوقوف ه وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يصير رافضا بالتوجه الى عرفات كما يقول في السعي الى الجمعة وقال الشافعي
يصير رافضا لافعال العمرة لا لاحرامها وهو المراد من قوله عليه السلام
لعايشة رضي الله عنها ارفضي عمرتك لان الحيض يمنعها من الطواف دون الاحرام
دل عليه بان قال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
يكفيك لحجتك وعمرتك وبقي قارنا عنده قال واذا صار رافضا لعمرته عندنا سقط
عنه دم القران لزوال صفة القران قبل التمام وعليه دم لرفض عمرته
لانه خرج من احرام العمرة قبل استيفاء موجبها وعليه قضاء العمرة ه لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في عام الفتح لما فاتت عنه في عام الحديبية
حين احصر كذا ذكر في كتاب البيان وفيه نظر اعني به عمرة القضاء يوم
الفتح ولان بالشروع صار ملزما للقضاء على ما عرف قال واذا قدم مكة
ولم يطف لعمرته حتى وقف بعرفة فانه يصير رافضا للعمرة ايضا لما ذكرنا
وكذا ان طاف ثلثة اشواط ثم لم يطف بعد ذلك حتى وقف بعرفة يكون رافضا
لانه ترك الاكثر وللاكثر حكم الكل فبقي قارنا وعليه ان يتم بقية الطواف
في يوم النحر لانه محله وكذا ان لم يطف لعمرته ولكن طاف وسعى لحجته ثم وقف
بعرفة لم يصر رافضا لعمرته فكان طوافه وسعيه لعمرته دون الحج لان احرامه
ان عقد على الوجه يكون اول طوافه وسعيه لعمرته دون الحج لان احرامه
ان عقد على وجه يكون اول طوافه طواف العمرة فلا يصرف الى غيره بنيته
بعد ذلك قد مر في فصول الاطوفة قال يطوف لحجته ويرمل فيه ويسعى في يوم
النحر

النحر لبقاء الوقت وانه طواف بعده سعي فيرمل فيه وكذلك ان طاف وسعى للحج
ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج على ما بينا في الاطوفة وطواف
الزيارة تمامه تجيء في فصل التمتع وفصل الجمع بين الاحرامين

فصل التمتع

اعلم ان التمتع افضل من الافراد عندنا في الرواية المشهورة وقال الشافعي رحمه الله
الافراد افضل وقد مر في اول الكتاب فلا نعيد ثم المتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي فنبين كل واحد منهما على حدة لكن الكلام
وقع لنا في معرفة التمتع ما هو قال اصحابنا المتمتع من جمع بين افعال الحج والعمرة
او اكثر افعال العمرة واحرام الحج في اشهر الحج حتى لو احرم بالعمرة في شهر رمضان
ولم يطف لها الا في شوال ثم حج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا يكون
متمتعا لوجود افعال العمرة في اشهر الحج وشرطه ان لا يكون من اهل حاضري
المسجد الحرام لان احرام المتمتع في العمرة احرام افاقي من الحل وفي الحج احرام
مكي من الحرم وتعذر الجمع بينهما فلا يصح وحاضري المسجد الحرام من كان داخل
الميقات عندنا على ما مر وقال مالك ان بقي في احرام العمرة الى اشهر الحج ثم احرم
بالحج فهو متمتع وقال الشافعي رحمه الله المتمتع من حصل منه احرام العمرة
في اشهر الحج واحرم بعده بالحج حتى لو احرم في غير اشهر الحج بالعمرة ثم اتى بافعالها
في اشهر الحج لم يكن متمتعا ثم عنده انما يصير الشخص متمتعا بست شرايط كذا نص
في الخلاصة وغيرها من كتبهم احدها ان يقدم العمرة على الحج لما مر وثانيها
ان تكون عمرته في اشهر الحج على ما مر وثالثها ان تكون حجته وعمرته عن شخص
واحد في سنة واحدة ورابعها ان لا يرجع الى ميقات الحج من بلده ولا الى مثل مسافة

من ناحية اخرى وخامسها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام
وحاضروه عنده من كان على مسافة لا يقصر فيها الصلوة وسادسها وهو
ان يحرم من الميقات حتى لو مر بالميقات ولم يحرم بالعمرة حتى صار
بينه وبين مكة مسافة لا يقصر فيها الصلوة فاحرم لا يجب عليه دم التمتع
على قول اكثر اصحابه لانه صار كانه من حاضري المسجد الحرام ولكن يجب
عليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات فاذا عدم بعض هذه الشرايط
لا يجب عليه دم التمتع باتفاق بينهم وهل يقع عليه اسم المتمتع قال القفال
من اصحابهم لا يسمى متمتعا وحكي ان الشافعي رحمه الله نص على هذا الفقدان
الشروط قال الشيخ ابو حامد يقع عليه اسم التمتع الا انه لا يجب عليه الدم
لفقدان الشرط ثم عنده لو كان لرجل منزلان احدهما من الحرم على مسافة يقصر
فيها الصلوة والاخر على مسافة لا يقصر فيها الصلوة فتمتع بالعمرة الى الحج قال
احب الي ان يهريق دما فان اتى الحاما ينظر الى اي المنزلين اكثر مقاما
فيكون حكمه حكم ذلك المنزل فان استويا نظر الى ماله في اي المنزلين
اكثر فان استويا نظر الى نيته في الاقامة بعد فراغ الحج فان استويا قال اصحابه
ينظر الى الموضع الذي انشاء منه العمرة فيكون الحكم له ثم وجوب الدم في التمتع
عنده دم جبران وهو جبر ترك الاحرام بالحج من ميقات بلده فانه يجب على ذلك
وقد تركه ولهذا لا يجوز اكله منه على ما مر من الاختلاف ثم عند مالك
والشافعي رحمهما الله من كان من حاضري المسجد الحرام اذا تمتع او قرن
صح ذلك على ما ذكرنا ولا يجب عليه الدم وعندنا لا يصح فاذا فعل ذلك

[illegible]

فصل في صفة التمتع على ما يأتي ويجب عليه الدم ان امكن يرفض
المسنون وصفته ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ثم يدخل مكة
على ما ذكرنا ويطوف ويسعى ويقطع التلبية في ابتداء الطواف ويفعل
على ما ذكرنا في العمرة ويفرغ منها ثم يحلق او يقصر اذا لم يسق الهدي وقد
حل من عمرته ثم يحرم بالحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله إلماما صحيحا والالمام
الصحيح الذي يبطل التمتع عندنا ان ينصرف الى اهله بعدما ادى العمرة
ثم يعود ويحرم بالحج كذا عن سعيد بن المسيب وعمرو بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم
من التابعين ه وذكر في شرح الطحاوي وزاد شيئا اخر فقال لو فرغ
من افعال العمرة وحل منها ثم الم باهله او خرج الى ميقات نفسه ثم عاد واحرم
بحجة من الميقات وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاجماع لان العود
الى ميقات نفسه ملحق بالاهل من وجه لانه نشبة بالرجوع الى اهله كما في السعي
الى الجمعة وكالقارن اذا توجه الى عرفات قبل اداء العمرة ونحو ذلك ويبطل
حكمه ولو فرغ من افعال العمرة وحل ثم خرج الى غير ميقاته ولحق بموضع لا هله
التمتع والقران اتخذ دارا او لم يتخذ دارا توطن او لم يتوطن ثم احرم من هناك
للحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا عند ابي حنيفة رحمه الله لانعدام الالحاق
بالاهل من كل وجه وقالا والشافعي لا يكون متمتعا لانه لما خرج من الميقات
صار حكمه حكم الافاقي فلم يبق له ذلك بدليل انه لو اراد ان يرجع الى مكة لا يجوز
الا باحرام جديد وقيل قولهما مثل قول ابي حنيفة رحمه الله رواه الرازي وهو
الاصح لابي حنيفة رحمه الله ان التمتع شرع لتحصيل النسكين في سفر واحد

جب

في اشهر الحج ترفيها له وشبهة السفر الاولى قايمة ما لم يعد الى وطنه فو
القول بوجوب الدم احتياطا في باب النسك وقال الشافعي انا لا اعرف
الالمام في هذا بل اذا رجع الى ميقاته بطل على ما بينا واصله ما ذكرنا
من الشرايط الستة قال وليس على المتمتع طواف التحية بالاتفاق لان طواف
التحية شرع على من تصل احرام حجته بالقدوم ولم يحصل هنا لانه صار حلالا حلالا
بعد افعال العمرة فصار حاله كحال المكي بخلاف القارن فان احرامه بالحج
والعمرة اتصل بالقدوم قبل الاحلال والفراغ من افعالها واما الالمام الفاسد
وهو ان المعتمر يسوق الهدي معه لتمتعه فاذا فرغ من عمرته عاد الى وطنه
لا يبطل تمتعه وقال محمد يبطل كما اذا لم يسق الهدي فان السفر الاول لم يبق
لهما انه ساق الهدي فيكون احرامه باقيا لان العود الى الحرم ومكة
مستحق عليه فلم يصح المامه باهله فكان حكم السفر الاول قايما كانه بمكة
وعلى هذا اذا اعتمر في اشهر الحج ولم يسق الهدي ولكن لم يحلق ولم يقصر
حتى بقي محرما الى ان يلم باهله او طاف اكثر طوافه والم باهله ثم عاد وحج من
عامه لا يكون متمتعا عند محمد وعندهما يكون متمتعا بنا على ما ذكرنا
خصوصا على قول من شرط الحلق في الحرم وعلى قول من لم يشرط
يقول بالاستحباب فهو كالذي يقول يسوق الهدي قال ولو دخل الكوفي
بعمرة فاداها وتحلل واقام بمكة حتى دخل عليه اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى
لم يكن متمتعا في قولهم لانه لما اقام صار في حكم اهل مكة بدليل ان
ميقاته ميقات اهل مكة وليس لاهل مكة تمتع لما مر كذا في حقه

الا ان يخرج

الا ان يخرج الى اهله وميقات نفسه على ما ذكر في الطحاوي ثم يرجع
محرما بالعمرة وقالا اذا خرج الى موضع لاهله التمتع والقران واحرم بالعمرة
ودخل محرما فتمتع فهو متمتع في قولهم جميعا لما مر قال واذا كان للكوفي
اهل بالكوفة واهل بمكة يقيم عند هولاي سنة وعند هولاي سنة فاعتمر
في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا لانه الم باهله قال فان كان له
بالكوفة اهل وبالبصرة اهل ورجع الى اهله بالبصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعا
لانه ملم بين النسكين لما مر **فصل** في التمتع اذا افسد عمرته قال واذا دخل
بعمرة في اشهر الحج فافسدها ومضى وفرغ منها ثم اهل باخرى ينوي قضاها ثم احرم
بالحج في سنته تلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان رجع الى اهله بعد فراغه
من القضاء ثم عاد الى مكة فاحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا وان
لم يكن رجع الى اهله لم يكن متمتعا سواء جاوز الميقات او لم يجاوز على الرواية
المشهورة لانه لما افسد عمرته تلك فقد بطل سفره التمتع فصار سفره هذا لغير
التمتع بدليل انه لو اعتمر بعد فراغه من القضاء من التنعيم وحج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا لفساد سفرة التمتع فيبقى على فساد سفرته وبطلانه الى ان يعود
الى اهله فاذا عاد يكون قد انشا سفرا اخر صحيحا فيصح منه التمتع كما يقول اذا
دخل في اشهر الحج بعمرة ولم يفسدها بقي على صحة التمتع ولم يبطل الا بالالمام
باهله كذا هنا وقالا والشافعي اذا جاوز المفسد لعمرته وقتا من المواقيت
ثم اعتمر وحج من عامه ذلك يكون متمتعا رجع الى اهله او لم يرجع لانه يشبه الرجوع ع
الى اهله من وجه ثم عند الشافعي اذا افسد عمرته ثم ادخل عليها الحج فلهم فيه

وجهان احدهما انه لا ينعقد الحج اصلا وهو الاصح لانه مقارن للفساد
من وجه وغير طار على ما نبينه ايضا فلا ينعقد والثاني انه ينعقد ويكون فاسدا
لانه بناه على الفساد **فصل** في المكي اذا خرج من مكة وقرن او تمتع
قال واذا خرج المكي من مكة الى الكوفة ثم قرن ودخل الى مكة صح قرانه
لانه لما خرج من مكة ولحق بالكوفة صار آفاقيا فيصح قرانه ولا يبطل ذلك
بالالمام باهله لان القران ان انعقد صحيحا وحصل بنفس الاحرام فالالمام بعد
لا يؤثر في ابطاله كالكوفي اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل كذا هنا اما
لو احرم المكي بعد ما خرج الى الكوفة بعمرة ثم دخل مكة فحج من عامه ذلك لم يكن
متمتعا لوجود الالمام باهله بين العمرة والحج سواء ساق الهدي او لم يسق بخلاف
الكوفي اذا ساق الهدي ثم الم باهله بين الحج والعمرة لم يبطل تمتعه والفرق بينهما
وهو ان العود الى مكة على الكوفي مستحق لاجل السوق بخلاف المكي فانه في عين
مكة عند الالمام باهله فلا يستحق عليه العود فاستوى الحال في حقه فيسقط
المتعة في الوجهين جميعا قال محمد ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انما يصح
قران المكي اذا خرج الى الكوفة او الى ميقات من المواقيت وجاوزه قبل اشهر الحج
فاما اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة او داخل الميقات ثم خرج الى الكوفة
ثم قرن لم يصح قرانه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لما دخلت اشهر الحج عليه وهو
في اهله او بمكة فقد صار بحال لا يصح منه قران ولا تمتع على اصلنا في هذه
السنة فبالخروج منها بعد ذلك لا يعتبر حكمه وهو الصحيح تمامه يأتي في فصل
المكي اذا قرن او تمتع وقال الشافعي اذا خرج المكي الى بعض الآفاق لحاجة ثم
رجع

رجع واحرم بالعمرة منها او من ميقاتها في اشهر الحج وحج من عامه لم يلزمه
الدم يعني هو في حكم المكي على ما مر من اصله قال ولو انتقل عنها الى غيرها
ثم عاد الى مكة متمتعا او قارنا لزمه الدم لان بالانتقال خرج عن ان يكون
من اهل مكة قال وان كان من غير حاضري المسجد الحرام فخرج من بيته يقصد
مكة متمتعا ناويا للمقام بمكة بعد فراغه من الحج فتمتع لم يسقط عنه دم التمتع لانه
انما يعتبر مقيما بالنية والفعل اما لو استوطن بمكة وتمتع بعد ذلك او قرن فلا دم
عليه لانه من حاضري المسجد الحرام كما هو مذهبنا في حق هذا الحكم **فصل**
في سوق هدي التمتع قال واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد هدايا اياه واما الاشعار فعند ابي حنيفة رحمه الله
يكره لان ذلك من بمنزلة المثلة وانه حرام فصار منسوخا وتفسير الاشعار
ان يشق سنامها من الجانب الايمن وقال يكره ذلك لما روي ان اصحاب النبي صلعم
فعلوا ذلك قال بعض اصحابنا رحمهم الله انما يكره ذلك للمثلة عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا جاوز الحد اما اذا لم يجاوز فهو غير مكروه عنده تمامه يأتي في باب الهدي
ثم اذا دخل مكة طاف وسعى على ما ذكرنا ولم يتحلل بل يبقى محرما في احرام
عمرته ثم يحرم بالحج يوم التروية او غيره على ما ذكرنا في المفرد وبه قال احمد
وقال مالك والشافعي رحمهم الله اذا فرغ المتمتع من افعال العمرة حل من احرامه
سواء ساق الهدي او لم يسق اعتبارا بما اذا لم يسق الهدي ولنا ما روي ان حفصة
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال اعلم من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها

عمرة ومن ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر معنا يوم النحر ولو قدم الاحرام جاز
وهو افضل عندنا وعند الشافعي يوم التروية افضل وقد مر في المفرد ثم يفعل
ما يفعل الحاج المفرد الى ان يرجع الى منى فاذا رمى جمرة العقبة فعليه دم
يذبحه يعني الذي ساقه المتمتع وان لم يسق فكذا يجب لما مر في القران بالنص
فاذا ذبح وحلق او قصر فقد حل له كل شيء الا النساء على ما مر في القران والمفرد
ثم يطوف طواف الزيارة على ما ذكرنا في المفرد وقد حل له كل شيء لما مر ٥

فصل في وقت وجوب الهدي قال وكل من كان متمتعا يجب عليه الهدي
ان وجده بالنص الذي ذكرنا في القران ووقت وجوبه بعد الاحرام بالحج
عندنا والشافعي رحمه الله لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة لانه هو وقت الذبح ثم ذبح
الهدي لا يجوز عندنا حتى يرمي جمرة العقبة وبه اخذ مالك وقال الشافعي يجوز بعد
الاحرام بالحج قولا واحدا وبعد التحلل من احرام العمرة قبل الاحرام بالحج ففيه
وجهان وقد ذكرنا في الافراد في فصل الذبح والرمي والحلق قال وان لم يجد
الهدي فعليه صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على ما مر في القران ولو صام
بعد ما احرم للعمرة قبل يوم عرفة جاز عندنا لوجود السبب وقبل احرام العمرة
لا يجزيه لانعدام السبب وكذا بعد يوم عرفة اذا فات وعند الشافعي لا يجوز
الصوم الا بعد الاحرام بالحج ويجوز بعد ايام النحر اذا فات كما ذكرنا في القران

فصل في حكم الجمع بين الاحرامين معا وما يجب امضاؤه ورفعه قال ابو حنيفة
من احرم بحجتين معا او بعمرتين معا صح ولزماه لكن يرفض احديهما بطريق الضرورة

اذ لا بد

اذ لا بد منه لتعذر الجمع بينهما في حق الاداء وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله يلزمه واحد لانه لما تعذر
المضي والاداء فقد تعذر الالتزام ايضا فلا يصح كالاحرام على اداء الصلوتين
لابي حنيفة وابي يوسف ان الاحرام بالحج والعمرة التزام محض في الذمة منفصل
على الاداء بدليل انه يصح ذلك في غير اشهر الحج مع وجود افعال كثيرة بين الاحرام
والاداء فثبت انه التزام محض في الذمة والذمة قابلة لالتزامات كثيرة فلا منافاة
بخلاف الصلوة لان احرامها متصل بالاداء فلهذا لا يلزمه واحدة من الصلوتين
وفي الحج والعمرة يلزمه احدهما على قول محمد فاذا صح في واحد صح في الاخر عندهما
لما ذكرنا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ثم بحجة او احرم بعمرة ثم بعمرة
نعلى ما ذكرنا فيلزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما غير انه يجب
رفض احدهما لتعذر الجمع بينهما لما بينا ثم اختلف ابو حنيفة وابو يوسف في
حالة الرفض قال ابو حنيفة لا يصير رافضا لاحدهما ما لم يشتغل بالفعل بان
قصد الى مكة واخذ في السير في الرواية المشهورة وفي الرواية الاخرى
الى ان يبتدي بالطواف حتى لو احصر قبل الفعل يتحلل بدمين عند ابي حنيفة
ولو جنى جناية يواخذ بكفارتين لانه محرم باحرامين كما في القارن وهذا
فائدة الخلاف وقال ابو يوسف رحمه الله يصير رافضا عقيب الاحرام لانه لما تعذر
المضي في الاداء شرعا يكون رافضا لواحد منهما ضرورة حتى لو جنى يجب عليه دم
واحد عنده لابي حنيفة ان التنافي في الاداء لا في بقاء الاحرامين ما لم يشتغل
بالاداء لا يزول احدهما قال وعليه دم للجمع بين الاحرامين لانه اذا فعل ذلك

ادخل نقصانا في احدهما فيلزمه دم لاجله وعليه قضاء الحج الفايت الذي
رفضه لحكم الالتزام على ما مر وعليه ان ياتي بعمل العمرة لانه لم يات بافعال
الحج في السنة التي احرم فيها فصار كالفايت والاصل ان من فاته الحج تجب عليه
التحلل بعمل العمرة على ما ياتي في فصل فوات الحج قال وعلى هذا اختلفوا في
محرم بالحج اذا احرم يوم النحر بحجة اخرى من سنته تلك فعند ابي حنيفة رحمه الله
ان كان حلق في الاولى بعد ما طاف للزيارة لزمه الاحرام لان يوم النحر
يوم الحج عندنا ولان تقديم الاحرام بالحج قبل اشهره جايز ايضا عندنا فيصح
ولا دم عليه لانه لم يبق عليه شي من احرامه الاول وقد تحلل فصار كما اذا احرم
بالحج في اشهره وان لم يحلق في الاولى او حلق ولم يطف للزيارة لزمه الاحرام
ايضا لما ذكرنا وعليه دم لجمعه بين الاحرامين لان احرام الحج الاول قد بقي
ببقاء طواف الزيارة وادخل عليه احرام حج اخر فيكون جامعا بين الاحرامين
فيلزمه دم كما جمع بين الاحرامين على ما بينا فهذا الاحرام الثاني يصح عند محمد
ايضا لان الجمع بين الاحرامين عنده انما لا يصح لمكان تعذر الجمع وهنا امكن
الجمع فيصح عنده ايضا والاصل في هذا عنده انه اذا احرم في زمان تجب عليه
المضي في حجته الاولى لبقاء افعاله لا يصح الاحرام بها ولا يومر برفضها كمن احرم بحجة
اخرى يوم عرفة ونحو ذلك واذا احرم في زمان لا تجب عليه المضي في حجته
الاولى فانه يصح ذلك ولا يومر برفض الثانية لان ذلك الزمان زمان انتهاء
الحجة الاولى فصار كانه احرم بها بعد ما تحلل منها فلهذا قلنا اذا حلق للاولى
بعد طواف الزيارة ثم احرم يصح ولا دم عليه وان لم يحلق للاولى لزمه الاحرام

بالدم

قصر

وعليه دم قصر او لم يقصر لما ياتي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان
فعليه دم لانه فعل ذلك في احرامه الثاني وانه ممنوع من ذلك فيلزمه دم
وان لم يقصر فلا شي عليه لان تاخير الحلق عن ايام النحر على اصلهما لا يوجب
الكفارة على ما ياتي اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله ان لم يقصر فعليه دم لتاخير
الحلق المستحق من ايام النحر في الاحرام الاول فانه لا بد من مضي ايام النحر عليه
وان قصر فعليه دم ايضا لما ذكرنا من قولهما انه فعل ذلك في احرامه
الثاني وانه ممنوع ايضا فاذا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قصر في الاحرام
الثاني تجب عليه ثلثة ازمنة دم لتقصيره في الاحرام لما ذكرنا ودم
لتاخير الحلق عن ايامه ودم للجمع بين الاحرامين على ما مر وعندهما تجب
دمان احدهما للجمع والثاني للتقصير في الاحرام الثاني فصل في اضافة
الاحرام الى الاحرام وادخال البعض على البعض وما يصير قارنا او متمتعا
وما يجب رفضه وامضاؤه اعلم ان الاصل في هذا ان ادخال الحج على العمرة
جايز قبل ان يعمل فيها شيا او بعد ما عمل فيها شيا من غير كراهة عندنا لان السنة
يكون بذلك قارنا او متمتعا على ما ياتي لقول علي رضي الله عنه يضاف الحج الى العمرة
ولا يضاف العمرة الى الحج وقال الشافعي ان احل على العمرة في اشهر الحج قبل اللبس
بالطواف صح ذلك وصار قارنا لما مر فاما اذا طاف للعمرة او اخذ في الطواف
وان اراد ان يدخل عليها الحج لم يصح احرامه بالحج لانه اقرب ان يخرج من عمرته
وانما يدخل عليها الحج ما دام عقدها تاما قال وان استلم الركن للطواف وان لم يمش
خطوة في الطواف فلهم فيه وجهان احدهما ان يصح الاحرام بالحج والثاني لا يصح

لانه اول العاشر الطواف وان احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وادخل عليها الحج
في اشهر الحج قبل الطواف ... وصار قارنا قولاً واحداً لان احرام كل احد منهما في وقته
وقد مرت في باب القران ثم عندنا اذا احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وادخل عليها قبل
ان يطوف اكثر طواف عمرته صح ويكون قارنا لما مر ان للاكثر حكم الكل فصار كانه
لم يطف شيئا وان ادخل احرام الحج على العمرة بعد ما طاف اكثر الطواف لعمرته
يكون متمتعاً لا قارناً لانه لما اتى بالاكثر صار كانه اتى بكل الطواف لما ذكرنا
ثم احرم بالحج بعد الفراغ من افعال العمرة فلا يتحقق منه القران فيكون متمتعا
لوجود حد التمتع على ما بينا في فصل التمتع وان احرم بالحج اولا ثم ادخل العمرة
على الحج صح ذلك ولزماه وهو قارن لانه احرم بهما قبل دخول فعل من افعال
الحج لما مر لكن قد اساء في ذلك وهو مكروه لان السنة ان يقدم افعال
العمرة على افعال الحج وقد فعل ذلك على العكس فيكره لمخالفة السنة وعند الشافعي
رحمه الله لا يجوز ذلك في قوله الجديد وهو الصحيح وبه اخذ احمد لان الاصل
عندهما انه لا يجوز ادخال الضعيف على القوي والحج اقوى من العمرة لان
فيه وقوفا ورميا وغير ذلك فلا يجوز ويجوز ادخال الحج على العمرة لان هنا
دخول القوي على الضعيف فصار كملك النكاح وفراشه فانه اقوى لما يتعلق به
من الطلاق والايلاء والظهار فيدخل على ملك اليمين وفراشه لانه اضعف
وفراش اليمين لا يدخل على فراش النكاح لانه اضعف كذا هنا وعلى قوله القديم
يجوز كما هو مذهبنا والاول هو الصحيح ثم على قوله الجديد ان ادخل العمرة
على الحج قبل الوقوف بعرفة يجوز لانه لم يات بفعل من افعال الحج فصار كانه

جمع

جمع بينهما وان ادخلها عليه بعد ما وقف لكن لم يرم ولم يطف هل يجوز فلهم فيه
وجهان احدهما انه لا يجوز لانه اتى بمعظم الحج كما يقول اذا اتى بمعظم العمرة
لا يجوز ادخال الحج عليها والثاني يجوز لانه لم يتحلل في التحلل من الحج فان ذلك انما
يكون بالرمي وبالطواف ولم يوجد ولهذا قال بعض اصحابه لا يجوز لمن يعتمر
وقد بقي عليه شيء من افعال الحج حتى لا يجوز لمن يعتمر يوم النحر ولا في اليوم الاول
من ايام التشريق ولا في اليوم الثاني قبل الزوال لبقاء الرمي عليه وبعد الزوال
والرمي ان نفر وخرج من منى قبل الغروب جاز وان لم ينفر حتى غابت الشمس
لا يجوز لان عليه رمي اليوم الثالث على اصله وقد مر في العمرة وعندنا ان
احرم بالعمرة بعد ما طاف لحجته شوطا او بعد ما وقف بعرفة صح ذلك لما مر
ويؤمر برفض العمرة لما ذكرنا انه يكره ان يضيف العمرة الى عمل
الحج فيرفض لان لا اداء اتصل بالحج ولم يتصل بالعمرة وكان رفض العمرة ايسر
من رفض الحج لما مر وعليه دم لرفضها بعد الشروع وكذا ان اهل بالعمرة يوم
النحر قبل ان يحل من حجته او بعد ما حل لكن قبل ان يطوف للزيارة امر برفضها
لما ذكرنا كذا ذكر في الكتاب وان لم يرفضها ومضى على ذلك اجزاه لما مر
ويكون مسيئا لما بينا ولاساءته دم يجبر ذلك وكذا ان اهل بها في ايام النحر
قبل ان يقصر من الاول للجمع بينهما ولا يأكل منه لانه دم جناية واساءة ولا
يجبر به الصوم وان كان معدما لانه عامل فيه قال وان اهل بها بعد ما حل من الاولى
مضى عليها وليس عليه شيء ان لم يكن ترك الوقت فيها لانه حينئذ لم يرتكب محظورا
واهل بها في وقتها وان جامع في العمرة ثم اضاف اليها حجة لم يكن قارنا والحجة

لازمة له يقضيها بالشروع وحجه صحيح لانعدام المفسد وعمرته فاسدة
لوجود المفسد ولا يلزمه دم القران اذا كانت احدي العبادتين فاسدة
لان ذلك يجب شكرا لنعمة الجمع بين النسكين على وجه الصحة ولم يوجد **فصل**
في حكم المكي اذا قرن وتمتع وقد ذكرنا انه ليس لاهل مكة قران ولا
تمتع عندنا على ما مر في فصل القران ولا يجوز له ان يضيف العمرة الى الحج ولا
الحج الى العمرة وكذا من كان داخل الميقات على ما مر فان قرن بينهما امر برفض
العمرة على كل حال ومضى في الحج وانما يرفض العمرة لان العمرة اقل فعلا
واقرب قضاء ولان العمرة لا يلزم الا قضاؤها فحسب ولو رفض الحج لزمه
حجة وعمرة لما ياتي وكانت العمرة اضعف وايسر فكان رفضها اولى وعليه
لرفضها دم لما مر ولا ياد كل منها وان مضى عليها حتى يقضيهما اجزاه وعليه دم للجمع
بين الاحرامين في وقت غير مشروع فصار جانيا لما مر قال فان طاف للعمرة
شوطا او ثلثة بعد ما احرم ثم احرم بالحج يرفض الحج في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يرفض العمرة استحسانا لما مر ان رفضها ايسر لكونها اقل عملا ولابي حنيفة
انه اتى ببعض اعمال العمرة على الصحة وابطال العمل منهي عنه ولم يؤد شيئا
من اعمال الحج فكان رفض الحج اولى كيلا يكون مرتكبا للنهي ولانه لو رفض
العمرة ومضى في الحج صار جامعا بين بعض افعال العمرة وبين كل افعال
الحج وذلك منهي فكان رفض الحج اولى فاذا رفض فعليه لرفضه دم لما مر
انه خرج قبل تمام فعله وعليه قضاء حجة وعمرة لما ياتي في فصل فوات الحج
وان كان طاف للعمرة اربعة اشواط او الكل او اكثرها ثم اهل بالحج مضى عليهما

بالاجماع

بالاجماع في ظاهر الرواية يفرغ مما بقي من عمرته ثم يفرغ من حجته لان
العمرة هاهنا صارت مؤداة للاتيان باكثرها وفي الحج قد شرع
وانه لا بد من المضي والاتيان فتعذر رفض احدهما فيمضي فيهما ويكون
مسيئا فيه لما مر وتجب عليه دم لاسائته لانه مكي اهل بالحج قبل ان يحل من
عمرته وليس لاهل مكة ذلك لما مر فيجب الدم وليس عليه دم القران لان
العمرة قد تمت من وجه فالدم يقوم مقام ما بقي عليه من العمرة فلا يكون
قارنا بصفة الكمال فلا يجب عليه دم الشكر فان دم القران دم شكر عندنا
ولو كان هذا كوفيا لم يجب عليه هذا الدم لانه لا يكره له الجمع بينهما وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يرفض الحج هنا لانعدام اتصال افعال الحج
به قال ولو اهل مكي بحج وطاف له شوطا ثم اهل بالعمرة قبل ان يفرغ قال
يرفض العمرة لما مر فان لم يرفضها وطاف لها وسعى وفرغ منها اجزاه لما مر
وعليه دم لانه اهل بها قبل ان يفرغ كذا ذكر في الكافي قال وان لم يجاوز
المكي الميقات الا في اشهر الحج فليس بمتمتع وعندهما متمتع ان جاوز الوقت لما مر
وان جاوز الوقت قبل اشهر الحج كان متمتعا عند الكل لان اشهر الحج قد دخلت
وهو في مكان جاز لاهله التمتع فجاز له التمتع ايضا واعلم ان كل من الزمناه
رفض العمرة في هذه الفصول فعليه لرفضها دم كالمحصر وانه دم جبران
ولا يقوم الصوم مقامه اذا كان معدما وعليه قضاء العمرة بالشروع وكل
من الزمناه رفض الحج فعليه دم ايضا وعليه قضاء حجة وعمرة لما ياتي في فصل
فوات الحج **فصل** في فسخ احرام الحج قال لا يجوز فسخ احرام الحج الى العمرة

ومعناه ان يفسخ نيته بالحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه عمرة فليس له ذلك
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله وقال احمد يجوز فسخ الحج الى العمرة لمن لم
يسق الهدي على ما مر ويجعل احرامه للعمرة فاذا فرغ من افعال العمرة
حل ثم احرم بالحج من مكة فيكون متمتعا وان ساق الهدي لا يجوز الفسخ عنده
ايضا واحتج هو بما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم واصحابه بالحج وليس
مع واحد منهم هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طلحة فامر النبي صلى الله عليه وسلم
لمن لم يكن معه هدي ان يفسخ الحج ويحرم بالعمرة ولنا ما روي عن ابي الحرث انه قال
قلت في ذلك اليوم الذي امر صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الفسخ لنا خاصة او لمن
بعدنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
احرموا احراما موقوفا ينتظرون الوحي فلما بلغ بين الصفا والمروة قال من ساق
الهدي فليجعله حجا ومن لم يسق الهدي فليجعله عمرة فامر بالتعيين لا بالفسخ وهذا
يجوز بالاتفاق ويكون حجة للشافعي من وجه ولان هذه عبادة لا يخرج منها
بالفساد ~~فلا يخرج~~ فلا يخرج منها بالفسخ كما في العمرة وانما امر بذلك لان اهل
الجاهلية كانوا يكرهون جواز الاعتمار في اشهر الحج فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
بيان الجواز في ذلك والله اعلم

باب الجنايات

وانه يشتمل على فصول مرتبة على ترتيب مناسك الحج على الوجه الذي ذكرنا
تسهيلا لآخذيها وطالبيها الفصل الاول في موجب جناية بمجاوزة الميقات
بغير احرام قال فاذا جاوز الميقات على ما ذكرنا من غير احرام وهو يريد الحج والعمرة
فان عاد قبل ان يحرم داخل الميقات واحرم سواء في ذلك الميقات او ميقات اخر

علي ما

علي ما مر في فصل الميقات سقط عنه الدم في قولهم لانه استانف الاحرام
من الوقت فصار كالمبتدي فان احرم داخل الميقات وعاد ولبى من الميقات
فكذلك عندنا يسقط وقال زفر رحمه الله لا يسقط وقد مر في فصل الميقات
فان لم يعد واحرم داخل الميقات وعمل بعد الاحرام مثل ان يطوف شوطا او يبتدي
بالشوط فيستلم الحجر او يقف بعرفة ثم يعود الى الميقات ويلبي لم يسقط عنه الدم
في قولهم لانه لم يعد على حكم الابتداء وان عاد محرما قبل ان يعمل عملا ولبى من الوقت
سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يسقط لبى
او لم يلب وقال زفر لا يسقط في الوجهين وهو قول مالك واحمد والاصل في هذا
ان كل من قصد مجاوزة الوقتين لدخول مكة لا يباح له الدخول الا محرما
ومن قصد مجاوزة احد الوقتين يجوز بغير احرام كما ذكرناه من قبل وقال الشافعي
ان جاوز ثم عاد الى الميقات قبل ان يحرم فلا دم عليه على ما ذكرنا وان احرم
دون الميقات صح احرامه وهل يجب الرجوع بعد الاحرام وقبله قال فان كان له
عذر بان يخاف فوت الحج او به مرض شديد او يخاف على نفسه وماله لم يجب عليه الرجوع
وقد اثم بترك المجاوزة لا بترك الرجوع وان امكنه الرجوع وجب عليه الرجوع
وان لم يرجع يأثم بتركهما جميعا واما وجوب الدم فان لم يرجع اصلا او رجع وقد تلبس
بالوقوف او بطواف القدوم استقر عليه الدم ولم يسقط عنه وان عاد قبل ان
يتلبس بشيء من افعال الحج والنسك ففيه ثلثة اوجه احدها انه لا يسقط عنه
الدم وهو قول مالك واحمد وزفر كما لو رجع بعد ان تلبس بنسك وثانيها ان عاد
قبل ان يبلغ مسافة القصر من الميقات فلا دم عليه لانه قريب وان عاد بعد ما بلغ

مسافة القصر من الميقات لم يسقط لانه بعيد والمشهور عنه انه لادم عليه
لانه حصل في الميقات محرما وقد ذكرنا الحج مع تفريقاتها في فصل الميقات ومجاوزته
بغير احرام وقال الحسن والنخعي لاشيء عليه من ترك الاحرام من الميقات
وقال عبد الله بن الزبير يقضي حجه ثم يعود الى الميقات فيهل منه بعمرة وقال
سعيد بن جبير لاحج له اصلا ولو ان كافرا مر بالميقات وهو يريد النسك فجاوز
ثم اسلم فاحرم ولم يعد اليه فلادم عليه عندنا لانه لم يكن اهلا للنسك حالة
المجاوزة وقال الشافعي عليه الدم كما في المسلم واما الصبي فانه يجتنب في الاحرام
ما يجتنب البالغ وقد ذكرنا ذلك ولو انه ارتكب محظورا من محظورات
الحج لا يلزمه شيء ولا وليه شيء ولو افسد لا قضاء عليه لانه غير مكلف لما مر في
فصل احرام الصبي والعبد اما العبد البالغ لو ارتكب محظورات في الحج والاحرام
ان كان مما يجزي فيه الصوم فعليه الصوم وان كان مما لا يجزي فيه الا الاطعام
او الهدي فلا يخاطب به الا بعد العتق لانه عاجز ولا مال له الا اذا تبرع السيد
او غيره عنه فانه جايز ذلك وقد ذكرنا تفريقاته في فصل الميقات
والمجاوزة بغير احرام واما جناية دخول مكة بغير احرام وقد ذكرنا تفريقاتها في فصل

فصل في موجب جناية لبس الملبس قال واذا احرم فقد حرم عليه لبس المخيط
كالقميص والسراويل والقباء والخف على ما مر في فصل الاحرام وانه ممنوع لبس
تلك الاشياء على الوجه المعتاد فان اتزر بالقميص وارتدى بالسراويل او التحف
بالجبة جاز ولا فدية عليه بالاجماع لان هذا اللبس غير معتاد فان لبس القبا
على منكبيه ولم يدخل يديه في الكمين جاز ويكره وقال الشافعي ومالك وزفر

واحمد رحمهم

واحمد رحمهم الله لا يجوز وتجب عليه الفدية سواء ادخل يديه في الكمين او لم
يدخل لان هذا لبس المخيط على وجه يعتاد ذلك ظاهرا وقال بعض اصحاب الشافعي
ان كان ذلك القباء من قبية اهل خراسان ضيق الاكمام قصير الذيل فعليه الفدية
وان كان من اقبية العراق طويل الذيل واسع الاكمام فلا فدية عليه حتى يدخل يديه
في كميه والصحيح هو الاول لنا انه ما انتفع بها انتفاع المخيط على وجه الترفه
فانه يحتاج الى زيادة تكلف في الحفظ فانها تسقط وتطيح عنه من غير علاج
فلا يساويه في الجناية فلا يوجب الفدية الا انه يكره لان فيه تشبه بلبس القميص
من وجه وترفه من وجه فيكره لهذا قال وكذا لا باس بان يلبس الطيلسان ويتزر به
لما ذكرنا ولكن لو اتزر به فان زره يوما او اكثر فعليه دم وان كان اقل من ذلك
فعليه صدقة لانه لما زره فقد انتفع به وترفه كما ينتفع بالمخيط لانه حينئذ لا يحتاج
الى زيادة تكلف في الحفظ ثم عندنا انما يجب الدم اذا كان يوما وعندهم لا يأتي
بعد ويكره ان يخلل الازار والطيلسان او يعقده لان فيه نوع ترفه واستمتاع
فان فعل ذلك لم يكن عليه فدية لانه غير لابس للمخيط وقال بعض اصحاب الشافعي
لا يكره العقد وكذا اذا غرز ادخل اطراف ازاره لان فيه مصلحة له وقال
ابو حامد من اصحابه لا يزره ولا يشوكه ولا يعقد عليه فان فعل شيا من ذلك تجب
الفدية لانه كالمخيط فان اتزر المحرم بالسراويل او اتشح بالقميص فلا باس به
لان هذا اللبس غير معتاد وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ان يلبس السراويل
عليه ولا فدية على قول اهل العراق من اصحابه وهو قول احمد وقال المسعودي
من اصحابه ان كان السراويل بحال يمكنه فتقه والاتزار به لم يفعل ولبسه

عليه

بالكمين

قبل الفتق كان عليه الفدية وعندنا اذا لم يجد الازار ولم يتمكن من ان يتزر به
من غير فتق فان لبسه قبل الفتق تجب الدم في الرواية المشهورة وعن الرازي
اذا لبسه من غير فتق عند اعواز الازار جاز لانه عاجز بحكم الحال وان فتقه ولبسه
وستره ليس عليه شي لما مر وقال مالك وزفر انه لا تجوز لبسه فان فعل فعليه
دم لانه مخيط للشافعي والرازي قوله عليه السلام من لم يجد الازار فليلبس السراويل
لنا ان حرمة لبس السراويل مع وجود الازار كحرمة لبس الخف مع وجود النعلين
فاذا عدم النعلين جاز له الخف لكن بعد القطع من اسفله فكذا السراويل يجوز
لكن بعد الفتق وهو المراد من الحديث الذي ذكره لانه موافق للاصل ولا
يجوز لبس القميص وان لم يجد الازار بالاتفاق لان هنا يمكنه ان يلبسه على
صفة المئزر بخلاف السراويل فان وجد الازار بعد لبس السراويل لزمه خلعه
على ما ذكرنا من اصل الشافعي والرازي على الاصح فان لم يفعل وجب عليه الفدية
على اختلاف الاصلين في القلة والكثرة على ما ياتي ولا يجوز له لبس الخفين والجوربين
لما مر من الحديث فان لم يجد النعلين لا يجوز له لبس الخفين الا ان يقطعهما على ما مر
من اسفل الكعبين فان لبسهما قبل القطع فعليه الدم على اختلاف الاصلين وهو
قول مالك رحمه الله وقال احمد لا فدية عليه لانه لم يجد نعلين كما في السراويل على
اصل الشافعي فان وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز الاستدامة
على ذلك عندنا لانه حينئذ بمنزلة المداس والصول والجمجم ويجوز لبس هذه الاشياء
مع وجود النعلين فكذا هنا والاصح المنصوص عن الشافعي رحمه الله انه لا يجوز
الاستدامة عليها لزوال العذر قال ولا باس ان يلبس المحرم الخز والعصب

لانه ثوب

لانه ثوب مباح وروي ان محمد بن الحنفية كان واقفا بعرفة وعليه مطرف خز
وجاز ان يلبس الحرير وكما شات لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يلبس نساءه الذهب
والحرير في الاحرام وعن عطاء انه يكره لبس الحلي ولا باس بالهميان والمنطقة
والسيف والمصحف للمحرم وقال مالك ان كان فيه نفقته فلا باس به لما فيه
من الضرورة وان كان فيه غير ذلك يكره وعنه ان عليه الفدية واصحابه يحكون
عنه انه يجوز ذلك لنا ما روي عن عايشه وابن عباس وجماعة من السلف
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين قال ولا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بعصفر او ورس
او زعفران فان لبس ذلك والثوب مشبع من واحد من ذلك فعليه دم على ما مر
وان كان اقل من ذلك فصدقة وان كان غير مشبع قد نقص فلا شي عليه لما مر
في فصل الاحرام وقال الشافعي ان كان معصفرا جاز ولا فدية عليه وهو قول
احمد لانه لون لا طيب فيه وان كان مصبوغا بغير العصفر فان كان اذا عرق
به ينفض عليه وجب عليه الفدية وقال مالك تجب عليه الفدية كيف ما كان
للنهي الوارد في الثوب المصبوغ لنا ان المعصفر في معنى الورس والزعفران
فان له رايحة يستلذ بها فيلحق بهما احتياطا بخلاف ما اذا كان منفوضا فانه قليل
وذلك معفو وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ولا باس للمراة
ان تغطي ساير جسدها بما شات من الثياب المخيطة وغيرها وتلبس الخفين
ايضا غير انها لا تغطي وجهها وقد مر في الاحرام واما القفازين فلا يكره عندنا
وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني لا يجوز لها سترها بهما فيصير كالوجه
لنا قوله عليه السلام احرام المراة في وجهها ثم عند على القولين لو ادخلت اليدين في الكمين

كان مع

كان

فلا فدية فيه **فصل** في تغطية الــــرأس قال ولا يجوز تغطية الرأس لما
مر في فصل الاحرام من الحديث ولو غطى ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم لان
الربع يقوم مقام الكل على ما عرف وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة لخفة
الجناية وعن محمد رحمه الله انه لا يجب الدم حتى يغطي اكثر راسه وهو قول مالك
الا ان مالكا رحمه الله اعتبر الانتفاع به وان قل ومحمد ما اعتبره والوجه فيه ان
الاكثر يقوم مقام الكل لا الربع وقال الشافعي واحمد تجب الفدية كاملة باصل
التغطية وان قل اعتبارا بالمسح اتى على اصله وانها غير مقدرة في الزمان ايضا
وعندنا مقدرة ما لم يكن يوما او ليلة ولا يلزمه دم وان كان اقل من ذلك
لزمه صدقة وانما قدرنا بيوم كامل او ليلة لان كمال الترفه لا يحصل الا بيوم
كامل فيوجب كمال الدم وان كان اقل من يوم يجب صدقة نصف صاع من بر
كما في صدقة الفطر تمامه ياتي في الفصل الذي يليه وكذا الحكم في الوجه
عندنا لا يجوز تغطيته ولو غطاه تجب الفدية كما في الرأس وقال مالك لا يغطي
ولكن لو غطاه لا تجب الفدية ومن اصحابه من قال فيه روايتان وقال الشافعي
رحمه الله يجوز للرجل تغطية الوجه ولا فدية فيه وهو اصح الروايتين عن احمد
والوجه فيه قوله عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها
وعن عثمان وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا يناموني وهم محرمون
ويغطون وجوههم لنا قوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته ناقته
واندقت عنقه ومات لا تخمروا وجهه وراسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
دل ان احرامه فيهما جميعا وما رواه من الحديث ليس فيه نفي الاحرام عن وجه

الرجل

الرجل وما فعلته الصحابة رضي الله عنهم كان ذلك لعذر فيجوز عندنا لعلة العذر
قال سواء فعل ذلك ناسيا او ذاكرا تجب الفدية عندنا وبه اخذ مالك رحمه الله
وقال الشافعي والثوري ان لبس وتطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا فان ذلك
لا يجوز ولا كفارة عليه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان لنا انه ارتكب
ما هو محظور احرامه فيستوي فيه العمد والخطاء والنسيان اعتبارا بقتل الصيد
وتقليم الاظفار ولان حال الاحرام مذكرة له بخلاف الصوم وما رواه من
الحديث المراد منه رفع الاثم لا رفع الحكم فان عصب راسه بشيء يكره ذلك لان
فيه ستر بعض الرأس فان فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة لخفة الجناية بناء
على ما ذكرنا وقال الشافعي لا يغطي راسه بمخيط ولا غيره لما مر من اصله
ان القليل منه كالكثير الا انه قال بعض اصحابه ان عصبه بخيط فلا فدية فيه
لانه لم يقصد به الترفه وكذلك لو كان على راسه جراحة فشد على راسه خرقة فعليه
الفدية عنده لان فيه تغطية الرأس وان قل وعندنا الحرج يجب بقدر ذلك
على ما بينا لكن فدية الاضطرار لا فدية الاجبار على ما ياتي فان غطى راسه
بشيء كما لا يلبسه الناس عادة كالاجانة او عدل او طاسة او مكتل وما اشبه ذلك
فلا شيء عليه لانه لا يقصد به تغطية الرأس وانما يقصد به الحمل او غيره وقال
ونص الشافعي رحمه الله على انه تجب به الفدية لانه ستر راسه بالطين وقال
الشيخ ابو اسحق والقاضي ابو الطيب من اصحابه لا فدية عليه لما ذكرنا
ولو انغمس المحرم في الماء حتى علا راسه فلا باس به وليس عليه شيء وقال مالك
عليه الفدية لانه ستر راسه وكذا لو دخل في محمل او عمارة فاستظل بها من غير

وان عصبته بعصا فعليه الفدية لانه يقصد به الترفه صح

ان تمس راسه جاز عندنا وعند الشافعي وقال مالك واحمد رحمهم الله لا تجوز
وان نعل ذلك فعليه الفدية لما روي ان رجلا احرم فرفع ثوبا بعود واستتر به
من حر الشمس فقال عليه السلام اضح لمن احرمت له وعن مالك ان كان المحمل
موضوعا على الارض فلا باس به لانه كالبيت وان كان على البعير فعليه فدية وعن
احمد رواية اخرى انه لا فدية عليه لنا ما روي عن ام الحصين انها قالت
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا على ناقته وهو محرم ومعه بلال واسامة
احدهما يقود زمام ناقته والاخر يظله بثوبه من الشمس حتى رمى ولانه غير
ساتر راسه حقيقة فصار هذا كما اذا قعد تحت خيمة فانه يجوز بالاجماع واجمعوا
على انه لو كان زمانا يسيرا لا تجب فيه الفدية كما لو استظل بيده وان خضب
راسه بالحناء فعليه الفدية لانه طيب لا بالتغطية وفي الطيب خلاف
لهما الا ان اصحاب الشافعي قالوا ان كان الخضاب او غيره من النورة او الطين
ونحو ذلك ثخينا يمنع النظر الى الراس ففيه الفدية بالتغطية لا بالطيب وان كان
رقيقا لم تجب الفدية ويجوز للمحرم حك راسه وجلده غير انه يرفق في حك راسه
كيلا يقتل به القمل لان الراس محله وله ان يحك راسه شديدا الا ان يامن
من قتل قملة فانه يحترز عن ذلك ولا يجوز للمراة ان يستر وجهها لما مر ولها
ان تسدل ثوبا او خمارا متجافيا عن الوجه وقد مر ذلك **فصل** في معرفة
اتحاد اللبس وتعدده وغير ذلك من الجنايات قال ولو جمع المحرم اللباس كله
الخفين والعمامة والسراويل وغير ذلك في يوم واحد فعليه دم واحد
لوقوعه على جهة واحدة وسبب احد فصار كجناية واحدة وجمع واحد ولهذا قلنا
لو احرم

لو احرم وهو لابس فتركه على نفسه يوما او اكثر فعليه كفارة واحدة لما ذكرنا
ولان البقاء على اللبس حكم الابتداء وعلى هذا لو مرض فاحتاج الى اللبس بالليل
لدفع البرد فجعل يلبسه ليلا وينزعه نهارا فهذا لبس واحد ايضا وكذا يوما لا
فما دامت الحمى قائمة باقية فاللبس متحد وان زالت تلك الحمى وحدثت حمى اخرى
فحينئذ يختلف حكم اللبس لاختلاف السبب وكذلك لو كان اللبس لاجل العدو فجعل
يلبس السلاح ويقاتل بالنهار وينزع بالليل فهذا ايضا لبس واحد ما لم يذهب
هذا العدو ويجي عدو اخر لما ذكرنا من اتحاد السبب واختلافه ولو لبس ثوبا
او اكثر حتى وجب عليه دم فاراق الدم ثم لبس بعد ذلك فعليه كفارة اخرى
كالوطي في رمضان اذا تخلل بينهما التكفير ولو داوى جرحا او تطيب لعلة
ثم حدث جرح اخر قبل ان يبرا الاول فعليه كفارة واحدة لبقاء العلة الاولى وان
برات الاولى ثم حدث جرح اخر فعليه كفارتان لما مر وعند محمد يكفيه كفارة
واحدة ما لم يكفر عن الاولى وقال الشافعي رحمه الله ان لبس ثم لبس او تطيب ثم
تطيب او استمتع بالنساء ثم استمتع ينظر ان كان في مجلس واحد لم يفرقه وجبت
كفارة واحدة وان كان ذلك في مجالس ينظر فان كفر عن الاولى لزمته
اخرى عن الثاني وان لم يكفر عن الاولى يتداخل ففي قوله القديم يتداخل ويجزيه
كفارة واحدة وفي قوله الجديد لا يتداخل هذا في اللبس والطيب والاستمتاع
اما ما كان اتلافا كالحلق للشعر وتقليم الاظفار نظرت فان كان في مجلس واحد
وجبت كفارة واحدة في جميع الشعر وجميع الاظفار وان تفرق فقد اختلف اصحابه
قال ابو حامد تجب كفارات قولا واحدا لكل حلق كفارة ولم يعتبر التكفير عن الاول

وكذا لو كانت به حمى غب فجعل يلبس يوما
صح

لان هذا اتلاف فلا يتداخل كقتل الصيد وفرق بينه وبين الطيب واللباس
قال ابو الطيب هو بمنزلة الطيب واللباس ان كفر عن الاول كفر عن الثاني
وان لم يكفر عن الاول فعلى القولين على ما مر تمامه ياءتى في باب تقليم الاظفار
والحلق والجماع **فصل** في ارتكاب الجناية بعذر وبغير عذر قال وكلما
هو محظور الاحرام اذا فعله المحرم بعذر فعليه اي الكفارات شاء من صيام او
صدقة او نسك كما نص الله تعالى في محكم تنزيله فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالنسك هو الشاة والصيام
ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين نصف صاع من بر وقد قال عليه السلام
لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال احلق واذبح شاة او صم ثلثة
ايام او اطعم ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع من بر وكذلك كل
صدقة في الاحرام غير مقدرة لانها وجبت كفارة واقل الكفارات لمسكين
واحد نصف صاع الا في القملة والجراد فان الواجب ثم بدل المحل فيقدر بقدر
المبدل واما ما فعله من غير ضرورة يتعين فيه الدم ولا يجزى فيه الصوم وقال
الشافعي رحمه الله هو فيه ايضا بالخيار كما في غير الضرورة الا في الحلق والتقليم
والصيد لانه اتلاف والاتلاف يستوي فيه السهو والعمد كاتلاف مال الغير
تمامه ياتي في اواخر فصل الحلق لنا ان النص ورد بالتخيير في المعذور
فلا يتناوله غير المعذور لاختلاف السببين فيتعين الدم ككفارة الحلق
والتقليم والوطي في رمضان قال فلو لبس قميصا للضرورة فلما مضى
بعض اليوم لبس قميصا آخر ولبس قلنسوة بغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه في اليوم صح

بجر

لبس القميص كفارة واحدة كفارة الاضطرار لان ذلك لبس في موضع واحد
في موضع الضرورة وصار كمن اضطر الى قميص فلبس جبة وكما اذا
لبس قلنسوة وعمامة فانه لا يحتاج الى العمامة قال وفي لبس القلنسوة كفارة كازم
كفارة اخرى كفارة غير الاضطرار والضرورة لان هذا اللبس
غير اللبس الاول فتعدد قال ولو لبس قميصا في بعض يومه ضرورة فزالت
الضرورة فاستدام اللبس في باقي اليوم او تركه على حاله يوما او يومين
قال محمد رحمه الله فما دام في شك من الضرورة فهي ضرورة لان الضرورة
ما دامت قائمة فاللبس الثاني وقع على الوجه الذي وقع عليه الاول
فلم يلزمه الا كفارة واحدة الى ان تزول الضرورة بيقين فاذا صح زوال
ذلك بيقين وقد لبس بعد ذلك وتركه على حاله فعليه كفارتان كفارة
الضرورة وكفارة اخرى لغير الضرورة لان اللبس الثاني وقع على الوجه
الاول فيتعلق به كفارة اخرى وصار هذا كمن به قرحة اضطر الى
دوائها بالطيب فما دامت باقية فهو يكرر الدواء فعليه كفارة واحدة
فان برات هذه القرحة وحدثت اخرى وداواها فعليه كفارة اخرى
قال ولو لبس قميصا من غير ضرورة ثم لبس بعدما غابت الشمس ثوبا اخر
في مقامه ذلك او غير مقامه او نزع بعض ما عليه ثم اعاده وترك على ذلك
يوما اخر او ليلة اخرى قال جعل اللباس كله كشيء واحد ما لم يتركه
ولم يعزم على ذلك لما مر فان تركه وعزم على تركه ثم لبسه بعد ذلك جعل ذلك
كالمقامين لاختلاف الجهتين في اللبس **فصل** في كفارة جناية الطيب

والادهان قال فاذا احرم فقد حرم عليه الطيب في الثوب والبدن جميعا
لقوله عليه السلام لا يلبس من الثياب ما مسته ورس ولا زعفران فما هو
اعلى من الورس والزعفران ان يكون بطريق الاولى وقد مر في فصل الاحرام
والعصفر طيب عندنا وعند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله ليس بطيب
وقد مر في الفصل المتقدم مع الاختلاف وكيفية ذلك وكراهيته في البدن
والثوب فلو تطيب بعد الاحرام بالطيب ان كان عضوا كاملا كالراس والساق
والفخذ فعليه دم وان كان دون عضو فعليه صدقة بقدر ذلك يعني ان كان
نصف عضو كامل كان عليه قدر قيمة نصف شاة ولو كان ربع عضو كان عليه
قدر قيمة ربع شاة على هذا الاعتبار فيعمل كذا ذكر في شرح الطحاوي
وفي المنتقى اذا طيب مقدار ربع الراس فعليه دم وان كان اقل من ذلك
فعليه صدقة وقال محمد يجب بقدر ذلك بالحساب بخلاف الظفر على ما
يأتي قال ولو كان الطيب في اعضاء متفرقة يجمع ذلك كله وينظر ان بلغ
عضوا كاملا كان عليه دم وان لم يبلغ عضوا كاملا كان عليه الصدقة بقدره
اذ الاعضاء اجمع في حق الطيب كعضو واحد ولو طيب جميع اعضايه كان عليه
دم واحد والاصل في هذا ان جنس الجنايات اذا كانت واحدة حتى احرام
واحد ومجلس واحد من جهة غير متفرقة يكفيه شاة واحدة وسواء استعمله
ذاكرا او ناسيا وبه اخذ المزني وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله
ان تطيب ذاكرا لاحرامه غير جاهل بالتحريم فعليه فدية كاملة سواء طيب
جميع عضوه او بعضه لما مر وقد فرق بعض اصحاب الشافعي على قول المزني

وفرق

ولو ان مس طيبا ناسيا ان علق بيده شيء من عينه او رائحته تجب الفدية
وان لم يعلق منه ريح ولا عين فلا تجب عليه الفدية قال والطيب عندهم نعم
بالبخور وان لم يعلق عينه ولذا يقع التطيب باستهلاك عين الطيب في بدنه
كما لو صب ماء الورد على بدنه وعندنا ان مس او لزق بيده او ببدنه فهو طيب
والا فلا حتى لو دخل بيتا قد اجمر فيه فعلق بثوبه فلا شيء عليه في المشهور
ذكر الكرخي لو استجمر بطيب فعلق بثوبه شيء كثير فعليه دم وان كان
قليلا فعليه صدقة لان الرائحة هنا متعلقة بالعين وقد استعملها في بدنه
فصار كما لو تطيب به وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا
مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه لانه مستعمل الطيب فيكون بمنزلة
اللبس **فصل** منه اعلم ان الطيب ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب
كالمسك والكافور والحناء والورس والزعفران والغالية والعود والعنبر
والصندل والخيري والبنفسج والعصفر طيب عندنا والوسمة ليست بطيب
وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله الحناء ليس بطيب اما العصفر فطيب
عند مالك ايضا وعند احمد والشافعي ليس بطيب بناء على ما قدمناه
واما الادهان فعلى انواع فان ادهن المحرم ينظر ان كان الدهن مطيبا
مطبوخا كدهن البنفسج ودهن الورد ودهن البان والزنبق ودهن
الياسمين ونحو ذلك يجب عليه الدم لوجود كمال الطيب وان كان الدهن غير
مطيب وغير مطبوخ كالزيت والشيرج والخل وهو دهن السمسم قال ابو حنيفة ره
عليه دم وقالا عليه صدقة لان هذه الادهان ليست لها رائحة مستلذة

فلا يكون طيبا الا انه بالاستعمال يزيل الشعث فيجب صدقة ولابي حنيفة رحمه الله
ان دهن الزيت والشيرج اصل في الطيب فان رائحة المستلذة يكتسب منها فكانت
اصلا وقد روي ان عليا رضي الله عنه ادهن بالزيت عند الاحرام ايضا فدل
على انه اصل الطيب الا ان الحكم يتعلق باستعمال عينه على وجه الطيب لا بالرائحة
المفردة لا يوجب شيئا عندنا وعند الشافعي الاعتبار بالرائحة دون غيرها
على ما ياتي فعلى هذا لو ادهن شقاق رجله او جرحه بزيت او شيرج فلا
شيء عليه لانه ان كان هو اصل في اكتساب الطيب لكن ليس بطيب حقيقة
ولم يستعمله استعمال الطيب فلا يجب شيء ولو ادهن بسمن فلا شيء عليه وكذا
الشحم لان كل واحد منهما ليس بطيب حقيقة ولا اصل الطيب وعند الشافعي
دهن البنفسج ليس بطيب كذا المنصوص عنه ثم قال لو كان ذلك عند قوم جرت
العادة بالتطيب به فهو طيب يلزمهم الفدية والاول وعين البنفسج طيب عنده
على ما ياتي اما ما هو اصل الطيب كالزيت والشيرج لا يجوز استعماله في شيء من بدنه
ولا راسه ولا لحيته فان استعمله استعمال الطيب فعليه الفدية وقال
الشافعي ما ليس بطيب كالشيرج والزيت يجوز استعماله في بدنه ظاهره
وباطنه ولا يجوز استعماله في راسه ولحيته لان الاحرام في الراس لا في
البدن على ما مر وقال الحسن بن صالح من اصحابه ان ادهن راسه ولحيته
بما لا طيب فيه فلا شيء عليه والاول اصح وقال مالك ان ادهن به ظاهر البدن
فعليه الفدية وان ادهن به باطنه فلا فدية عليه لان العبرة للظاهر دون
دون الباطن ثم عند الشافعي ان ادهن راسه بما لا طيب فيه بان كان اصلع
اودهن

او دهن الامرد لحيته فلا شيء عليه وان كان راسه محلوقا فدهنه به
قبل ان ينبت الشعر فله فيه وجهان احدهما عليه الفدية لان الدهن يحسن
نبات الشعر ويزينه والثاني لا فدية اذ لا شعث فيه وان كان في راسه
شجة فجعل الدهن في داخلها قال ابن الصباغ من اصحابه لا شيء عليه
فصل قال ولا باس باكل الطعام الذي صنع فيه الزعفران او الطيب
وقد مسته النار وتغير عندنا وعند مالك رحمه الله كذا روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم لان الطيب صار مستهلكا فيسقط حكمه كما لو جعل لبن
امراة في طعام واكل منه صبي لا يثبت حرمة الرضاع كذا هنا اذا اكله فلا شيء
عليه وكذا اكل طيب غيرته النار ولم يختلط بطعام فاكله فلا شيء عليه كذا ذكر
في شرح الطحاوي ولو جعل الطيب في طعام لم تمسه النار فلا شيء عليه غير انه يكره
عندنا ذلك اذا كان ريحه موجودا يعني في الطعام لان فيه نوع تلذذ وانما لا يجب
لانه تبع للطعام فصار اكلا لا متطيبا الا يرى انه لو اكل الزيت لا شيء عليه
لانه اكل ولو ادهن بالزيت لزمه دم لانه متطيب متلذذ وفيما لم تمسه النار قولان
وليس شرب الدواء الذي فيه طيب كاكل الطعام الذي فيه طيب لان من الطيب
ما يقصد شربه فاذا خلط بمشروب لم يصر تبعا للمشروب مثله الا ان يكون
المشروب غالبا كالماء مع اللبن في حرمة الرضاع وليس شيء من الطيب يقصد
اكله عادة فاذا خلط بالطعام صار مستهلكا فالحكم للتبعية لما مر ولو جعل
الزعفران في ملح فان كان غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا كفارة
فيه لما مر ان الحكم للغالب لا للمغلوب قال الشافعي رحمه الله ان جعل الطيب

في طعام فظهر فيه طعمه ورائحته حرم عليه اكله وان ظهر لونه وصبغ
اللسان من غير طعم ولا رائحة قال في الام تجوز وقال في المختصر الاو
لا تجوز وقال ابو اسحق تجوز قولاً واحداً ولا فدية عليه وان ظهر عليه طعمه
من غير لون ولا رائحة ففيه قولان والصحيح انه تجب به الفدية وقال
القاضي حسين من اصحابه اعتبار اللون فيه على القولين كالنجاسة
في الثوب اذا زالت رائحتها وبقي اللون فيه قولان كذا هنا ومن اصحابه
من رتب الرائحة على اللون ويقول اذا قلنا بلزوم الفدية مع بقاء اللون
فمع بقاء الرائحة اولى فان مس طيبا ولصق منه شيء تصدق بصدقة وان
لزق منه كثير فعليه دم لانه مستعمل عين الطيب فيلزمه الصدقة في
قليله والدم في كثيره وان لم يلزق منه شيء فلا شيء عليه بناء على ما ذكرنا
وكذا ان استلم الركن فاصاب فمه او يده خلوق كثيرا او قليل على ما ذكرنا
تمامه مع الاختلاف ياتي بعده في فصل جناية الطواف وقال اصحابنا يكره
للمحرم ان يشم الطيب في الريحان والثمار الطيبة وكل نبت له رائحة طيبة لان
فيه نوع استمتاع فان مسه او شمه فلا شيء عليه وبه اخذ مالك واحمد رحمهما الله
كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا باس به وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال يكره ذلك ولان شم الرائحة المجردة من غير ان يلصق ببدنه
او ثيابه شيء من الطيب لا يكون متطيبا كما لو قعد عند العطار فشم الرائحة
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يشم من نبات الارض ما له ريح طيبة ولا الثمار
الطيبة لما فيه من الاستمتاع ولا باس بان شم طيبا تطيب به قبل الاحرام
لانه

لانه غير ممنوع عن ذلك لما مر في الاحرام ٥ وقال الشافعي النبات
الطيب على ثلثة اضرب فمنه ما يقصد به شمه ويتخذ منه الطيب مثل الياسمين
والورد والخيري والكاذي والورس والصندل والزعفران والكافور
والمسك والعنبر وما اشبه ذلك لا يجوز للمحرم شمه رطبا ولا يابسا ولا يلبس
ما صبغ به فان شمه محرم تجب عليه الفدية لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على
الورس وهذه الاشياء فوق ذلك في الطيب وفي البنفسج له قولان وقد مر
قال والضرب الثاني ما ينبت منه الطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الشيح والقيصوم
وشقايق النعمان والخزامى والاذخر يجوز للمحرم شمه واستعماله وكذلك
ما يوكل وله رائحة كالتفاح والسفرجل والاترج والزنجبيل والدارصيني
والمصطكى والفلفل وما كان في معناها يجوز ايضا شمه واكله وصبغ الثوب
به لما نذكر من المعنى والضرب الثالث ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه
الطيب كالريحان الفارسي والمازرنوش والآس والنرجس واللينوفر والبرم
والقاح ففيها قولان في جميع ذلك وبه اخذ احمد فان له فيه ايضا قولان
ففي قول يلزم المحرم الفدية باستعماله وهو قوله الجديد والاصح وهو المنقول
عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي قوله القديم لا يلزمه الفدية وهو مباح
وهو قول اكثر الفقهاء والعلماء كذا المروي عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهم
فصل ولا باس بان يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب لانه حينئذ ان كان
متداويا او متزينا او كلاهما لا يوجبان شيئا وان كان فيه طيب فعليه
صدقة ان كان فعل ذلك مرة او مرتين لخفة الجناية وان كان ذلك مرارا كثيرة

وتكرر كاستعمال الطيب الكثير لما مر فعليه دم لان الكحل اذا كان الغالب
عليه الطيب فلا فرق في استعماله بين ان يستعمله على التداوي او التطيب
وقال مالك ان اكتحل من غير ضرورة تجب الفدية سوآء كان فيه طيب
او لم يكن وان كان فيه طيب فعليه الفدية كيف ما كان وقال عبد الملك
من اصحابه ليس على الرجل في الكحل فدية قال ولا باس بان يحتجم المحرم ويفتصد
ويجبر الكسير ويعصب عليه الخرق وينضع ضرسه اذا اشتكاه وينظف
قرحه ويدخل الحمام ويغتسل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
صايم بالقاحة ولان الاشتغال بهذه الاشياء لدفع الضرر عن نفسه
وانه نوع مداواة والمحرم لا يمنع من التداوي ودفع الضرر عن نفسه فان
غسل راسه او لحيته بالخطمي والسدر فعليه دم وقالا عليه صدقة لانه
ليس بطيب بل يزيل الوسخ فصار كالاشنان الا انه تجب عليه صدقة
لانه يقتل الدواب والهوام ظاهرا وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله
تجوز غسله بهما ولا شي عليه وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
لقوله عليه السلام في المحرم اغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا راسه ولا تقربوه
طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ه وروي ان قول ابي يوسف هذا مقصور
على محرم ابيح له الحلق اما غسله بهما في خلال الاحرام فلا ولابي حنيفة
ان الخطمي له رايحة طيبة مستلذة وتزيل الشعث ايضا ويقتل الدواب
فكثرت جنايته فيلزمه دم واما الحديث قلنا المراد منه الاوراق
السدر يطرح في الماء الذي يغسل به الميت وذلك غير متطيب به ولا

مستلذة

مستلذة به ولا يزيل الشعث ولا يقتل الهوام ونحن نقول بذلك وان خضب
راسه ولحيته بالحناء فعليه عندنا دم لما مر انه طيب عضوا كاملا وان خضبهما
بالوسمة فليس عليه شي لما مر لكن هذا اذا لم يغط راسه اما اذا غطى
راسه فعليه الفدية على ما مر فان خاف ان يقتل الدواب اطعم شيا لانه
لا يامن ان يقتل هوام راسه فيلزمه صدقة احتياطا وقال ابو يوسف
الوسمة طيب لا يتبخر ويستلذ براىحته قال وان خضبت المحرمة يدها بالحناء
فعليها دم لانها طيبت عضوا كاملا ولو تداوى بطيب لمرض فعليه اي الكفارات
شاء لما مر في الفصول المتقدمة **فصل في** كفارة قص الاظافير لا تجوز
للمحرم قص الاظافير لقوله تعالى ليقضوا تفثهم ولان الظفر في حكم
الشعر لان كل واحد منهما لا حيوة فيه فيجريان مجرى واحدا على ما ياتي بعده
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قص الظفر الفدية فلو قص المحرم جميع
اظفار يديه ورجليه في حالة واحدة فعليه دم لانه استمتاع كامل وكذا
لو قلم اظافير يد واحدة او رجل واحدة فعليه دم لان كل واحد منهما عضو
كامل واستمتاع فيكون ترفيها بصفة الكمال وعند الاجتماع كشي واحد
لاتحاد الجنس وان قلم ثلث اظافير من يد او رجل كان ابو حنيفة رحمه الله
يقول انه تجب عليه دم استحسانا وهو قول زفر واحد قولي الشافعي لوجود
الاكثر من يد واحدة فيقوم مقام الكل ثم رجع ابو حنيفة عنه وقال
لا ارى عليه دما حتى يقص اظافير يد كاملة او رجل كاملة وتجب عليه
بتقليم كل اصبع هنا نصف صاع من بر الا ان يبلغ ذلك دما فيتصدق بما شاء

لانه

والوجه فيه ان الجناية ناقصة لان الزينة والارتفاق لم يحصل بصفة الكمال
فانه لو حك راسه او نتفه بيد بعضها مقصوص وبعضها غير مقصوص يتاذى به
ويتضرر فيلزمه الصدقة لكل اصبع دون الدم حتى يقص اظافير يد كاملة
او رجل كاملة وهو قولهما الا ان محمدا رحمه الله قال اذا قص خمسة اظافير متفرقة
من يدين او رجلين او يد ورجل فعليه دم لانه ربع الجملة فيقوم مقام الكل
لهما ما مر انه لم يحصل الزينة والارتفاق بصفة الكمال فلا تجب الدم وقال
الشافعي تقليم الاظفار تجري مجرى حلق الشعر وهو احد قولي احمد على ما ياتي
واصحهما ان في الشعرة مد من طعام وفي الشعرتين مدين وكذا الحكم في
الظفر الواحد والظفرين وفي ثلثة اظفار وما فوقها دم لاطلاق اسم الجمع
عليه وقال مالك حكم الاظفار حكم الشعر ايضا الا انه يتعلق الدم بما يميط
الاذى عنه في الشعر او الظفر من غير تحديد بثلث او ربع لان بثلث شعرات
لا يحصل بها اماطة الاذى فلا يتعلق به الفدية كشعرة وشعرتين وعن
احمد روايتان في رواية مثل قول الشافعي في الشعر والظفر جميعا وفي
قول الشعر والشعرتين والظفر والظفرين قبضة من طعام وفي الاربع
دم وقال داود يجوز للمحرم ان يقلم اظفاره ولا فدية عليه لان النص ما
ورد الا في الحلق دون الظفر تمامه على قولهم ياتي في الحلق ولو قلم اظفار
اليدين والرجلين في مجلس واحد واظافير احدى اليدين والرجلين لا تجب
عليه اكثر من دم واحد لاتحاد المجلس وان كان في مجالس بان قلم احدى اليدين
في مجلس واليد الاخرى في مجلس اخر وقلم احدى الرجلين في مجلس والاخرى

في مجلس

في مجلس آخر تجب لكل مجلس دم على حدة سواء كفر عن الاول او لم يكفر
لاختلاف المجالس في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا الحكم
في الجماع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة او مع نسوة وقال محمد رحمه الله
عليه دم واحد فصارت جناية واحدة كما لو حلق ربع راسه في مجلس ثم ربع
الاخر في مجلس آخر حتى حلق الراس كله في اربع مجالس ولنا ان القص هنا
جنايات مختلفة متفرقة حقيقة وهي في محال متعددة منفصلة بعضها عن بعض
بخلاف الراس لان المحل متحد واجمعوا على انه لو قلم خمسة اظفار في مجلس وحلق
راسه في مجلس آخر ولبس المخيط يوما كاملا وطيب عضوا كاملا في مجلس
آخر كان عليه بكل جناية كفارة على حدة لما ذكرنا وان انكسر ظفر المحرم
ثم ازاله وقطعه لم يكن له عليه شيء لانه خرج حينئذ عن حد النماء وصار كمن قطع
شجرا يابسا في الحرم وعلى القارن في ذلك كله كفارتان لما مر تمامه ياتي
في باب الحلق **فصل** كفارة جناية الحلق قال وليس على المحرم ازالة شعرة
من شعرات بدنه بالموسى والنورة وغيرهما لما مر في فصل الاحرام فان اخر
المحرم حلق راسه في حج او عمرة حتى خرج من الحرم وحلق في غير الحرم فعليه
دم خلافا لهما وقد مر في فصل الحلق فلو حلق شعر راسه او ربعه او ثلثه كان عليه
دم بالاجماع الا ان في رواية الاصل علق وجوب الدم بحلق ثلث الراس وفي
رواية الجامع الصغير بربع الراس عرفت باب الحج ثمه ولو حلق اقل من الربع
كان عليه الصدقة لما مر من خفة الجناية وذكر الطحاوي ان على قولهما
لا تجب حتى يحلق جميع الراس او اكثره ليقوم ذلك مقام الكل وقال الشافعي اذا حلق

مالم يكفر لان الجنايات
من جنس واحد وقد حصل
في احرام واحد صح

ثلث شعرات او اكثر فعليه دم لانه اقل الجمع وان حلق شعرة او شعرتين ففيه
ثلث اقاويل احدها انه تجب في الشعرة ثلث دم وفي الشعرتين ثلثا دم بناء على
ما مر من اصله في الثلثة دم وما دونها بحسابه والقول الثاني تجب في الشعرة درهم
وفي الشعرتين درهمان لا تبعيض الحيوان والقول الثالث ما ذكرنا في الظفر
تجب في الشعرة مد وفي الشعرتين مدين لانه الاعدل وهو الاصح في بعض
النسخ والظفر والاظفار على هذا وقد مر وعلى قوله لو نتف ثلث شعرات
من ثلث مواضع او حلقها ففيه وجهان احدهما ان حكمه كحكم ما لو حلق من موضع
واحد فعليه دم واحد والثاني حكمه ما ذكرنا من الاقوال الثلثة في الشعرة
والشعرتين ولو نبت في العين شعرة فتاذى منها لا تجب بازالتها فدية كحكم الصيد
وكذا لو صال عليه صيد فقتله لا جزاء عليه لما ذكرنا وقال مجاهد وعطاء
ليس فيما دون ثلث شعرات شي وقال مالك ان حلق من راسه ما اماط به عنه
الاذى فعليه وان حلق ما لم يحصل به اماطة الاذى فلا فدية عليه وقد مر في
تقليم الاظفار وعن احمد روايتان احديهما مثل قول الشافعي والاخرى لا تجب
الفدية لما لحلق اربع شعرات كما في الظفر على ما مر قال وعلى هذا لو حلق لحيته
او ربعها او ثلثها فعليه دم لانها عضو كامل منفردة غير تابعة لغيرها ولو حلق
شاربه كان عليه صدقة لانه غير منفرد بل تابع للحية ولو حلق او نتف او طلى
بنورة احد ابطيه او كلاهما فعليه دم لانه عضو منفرد غير تابع لغيره ولاحد
الابطين حكم نصف العضو فصار كمن حلق نصف الراس فيلزمه الدم وصغير
العضو وكبيره اذا انفرد سواء في وجوب الدم كما في العين على ما مر ولو حلق

خم

جميع الرقبة فعليه دم في قولهم لانه عضو كامل منفرد وان حلق مواضع
المحاجم فكذا تجب دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه صدقة لانه ليس
بعضو على حدة له ان ذلك القدر يبلغ ربع الراس وقد يقصد حلق ذلك
فيجبر بالدم ولو حلق شعر ساقه فعليه الصدقة كذا ذكر الطحاوي ولو
حلق عانته فعليه الدم لانه عضو منفرد ولو لمس المحرم لحيته او راسه
او شاربه فانتثر منها شعرة قال عليه في ذلك كله صدقة لنقصان الجناية
في الكل في قال وليس للمحرم ان يقلم اظفاره قبل الحلق او التقصير لبقايه
في الاحرام وعلى القارن في ذلك كفارتان عندنا لما مر انه محرم باحرامين وقد مر

فصل المحرم اذا حلق راس غير محلالا كان او محرما قاصدا كان او ناسيا
او قلم اظفاره فعلى المحرم الحالق الصدقة وعلى المحرم المحلوق دم بالاجماع
لارتفاقه بصفة الكمال وقال مالك واحمد والشافعي رحمهم الله لا شي
على المحرم الحالق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
خص المحرمين بخطاب حلق رؤسهم والمحلوق راسه غير محرم فلا يتناوله
الخطاب فلا يتعلق بازالة شعره شي لان الحلق انما يكون جناية من حيث
انه ازالة التفث وارفاق وذلك قد حصل للمحلوق دون الحالق وصار كما اذا
طيبه او عممه او البسه ثوبا فانه ان فعل المحرم ذلك بغيره لا يلزمه شي كذا
هنا لنا الاية التي تلوتم ولا تحلقوا رؤسكم نهى المحرم عن الحلق فيقع النهي
عن الحلق عن راس نفسه وراس غيره ايضا ظاهرا لانه لا يقدر على حلق راس
نفسه ظاهرا فيدخل تحت النص كما اذا حلق شعر نفسه او شعر محرم اخر ولان

في ازالته يتعلق به هتك حرمة الاحرام فيلزمه الصدقة كما في ازالة شعر الصيد
وكالوطي فيلزمه الصدقة دون الدم لقصور الجناية واما الحلال اذا حلق
راس محرم فليس على الحالق شئ لانه غير محرم فلا يتناوله الخطاب بالحلق
وعلى المحلوق المحرم دم سواء كان الحلق بامره او بغير امره طايعا كان او
مكرها لانه ترفه بحلق شعره ولا يرجع المحرم المحلوق على الحالق الحلال
بشئ لان الاستمتاع والترفه حصل للمحرم فلا يرجع بشئ كما لا يرجع المغرور
بالعقر على الغار وقال الشافعي ان حلق بامر المحرم تجب الفدية على المحرم
كما لو حلق لنفسه وان كان مكرها اكرهه انسان على الحلق او نايما او مجنونا
ففيه قولان احدهما تجب الفدية على الحالق ابتداء ولا شئ على المحرم وهو قول
مالك واحمد لانه المباشر ولم يوجد من المحرم المحلوق شئ فصار كما لو تمعط
بمرض على ما مر والثاني تجب الفدية على المكره والمجنون ثم المحلوق يرجع
به على الحالق ولو حلق راسه وهو لم يامره ولم ينهه ففيه وجهان احدهما حكمه
حكم الاكراه لانه لم يامره والثاني حكمه حكم ما لو امره لانه يمكنه ان ينهاه فلم يفعل

فصل في احكام الجنايات

اعلم ان جميع ما ذكرناه من وجوب الدم من لبس المخيط والمصبوغ والادهان
والتطيب وقلم الاظفار وحلق الشعر وغيره تجب فيه الدم لا غير ولا يجوز
فيه الصوم عندنا وعند مالك اذا كان مختارا في بيان هذه الاشياء
المحظورات ولو كان لعذر وعلة كان مخيرا بين الاشياء الثلثة لما مر في فصل
كفارات الجناية بعذر وكل من وجب عليه دم في شئ من امر الحج او العمرة

فانه لا

فانه لا تجزيه ذبحه الا بمكة او حيث شاء من الحرم لقوله تعالى ثم محلها
الى البيت العتيق وعند الشافعي رحمه الله ان لبس او تطيب او ادهن راسه
او لحيته ناسيا او جاهلا بالتحريم فلا فدية عليه لما ذكرنا من النص
وقد مر من قبل فان تعلم بعد الجهل او تذكر ما فعله ناسيا فانه تجب عليه
ان ينزع في الحال ان امكنه ذلك فان ترك ذلك مع امكانه لزمته الفدية
قل ذلك او كثر لانه كالابتداء على ما مر من اصله قال وان حلق الشعر
او قلم الظفر او قتل الصيد ناسيا او جاهلا بالتحريم فعليه الفدية كذا المنصوص
عن الشافعي لما مر انه اتلاف والاتلاف يستوي فيه العمد والخطا والسهو
والجهل والعلم ولو زال عقله بجنون او اغماء وقتل صيدا ففيه قولان احدهما
تجب والثاني لا تجب ان جامع ناسيا او جاهلا بالتحريم ففيه قولان ففي قوله
القديم يفسد حجه ويلزمه الكفارة وهو قول مالك وقولنا وفي قوله الجديد
لا يفسد ولا يلزمه الكفارة وهو الصحيح من مذهبه بالحديث المعروف
وقد مر في الفصول المتقدمة **فصل** في حكم الجماع في الحج والعمرة قال
رحمه الله اذا جامع المحرم بالحج قبل الوقوف بعرفة في الفرج فسد حجه لوجود
المنافي لما ياتي ويمضي في حجه على الفساد ويعمل جميع ما يعمله في الحج الصحيح
ويجتنب جميع ما يجتنبه فيه ويكون عليه قضاء حجة وعمرة وكذا الحكم في المراة
اذا كانت محرمة لقوله عليه السلام اذا جامع الرجل امراته في الحج يمضيان
في حجهما والله اعلم بحجهما او يهديان ويحجان من قابل لقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله من غير فصل بين الصحيح والفاسد ويلزمه هدي تجزي فيه الشاة

والعمد والسهو فيه سوآءٌ لما مرّ وقال الشافعي ان جامع عامدًا قبل الوقوف
بعرفة او بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الاول فسد حجه ويمضي فيه على ما ذكرنا
وتجب عليه بدنة لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق والرفث
الجماع والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولا يفرق بين ان يكون قبل عرفة
او بعدها كالاكل في باب الصوم والكلام في الصلوة والدليل على وجوب
الكفارة انها بدنة قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اذا وطئ
الرجل امراته قبل عرفة فسد حجه وعليه بدنةٌ لنا في وجوب الكفارة
ما ذكر من النص اما الدليل على انه تجزيه الشاة ويفسد الحج ايضا قول
ابن عباس رضي الله عنهما المحرم اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه
شاة ولان الوطئ صادف احرامًا لم يتاكد بدليل ان الفوات يلحقه وان جامع
بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه عندنا وعليه بدنةٌ اما عدم الفساد فلقوله
عليه السلام الحج عرفة ان وقف بعرفة فقد تم حجه ففساد شيء من المناسك
بعد تمام الحج لا يوثر في فساد ما مضى ففساد ما بقي اولى ان لا يجب الخلاف
الفساد في اخر جزءٍ من الصوم او الصلوة واما وجوب البدنة فالمروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا ولان الوطئ صادف احرامًا متأكدًا فكانت
الجناية اغلظ فلا يتخير بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف فانها اخف لان الاحرام
متاكد وقال مالك رحمه الله يفسد الحج الا انه يقضي في السنة الثانية ما بقي
عليه من افعال الحج في السنة الاولى قبل الافساد بالجماع ولا يلزمه
استيناف الحج لما ذكرنا في الحديث الحج عرفة قال وحكم الجماع في الحج والعمرة
واحد

ففساد
على الصحة ولان انعدام
ما بقي بعد الوقوف
بعرفة لا يوثر في فساد
ما مضى صح

واحد عندنا خلافا لهم وقد مر في العمرة وسواء كان عن نسيان وتعمد او حالة
نوم او اكراه او تطوع او وجد ذلك من عاقل او معتوه او بالغ او غير بالغ
كل ذلك يفسده ولا فرق الا في استحقاق الاثم من المعذور وغير المعذور
اما الحكم في الفساد فلا فرق الا يرى انه لو حلق راسه لاذى يلزمه الجزاء
وان لم ياثم كذا هنا وقال الشافعي اذا كان ناسيا او جاهلا بالحكم ففي ذلك
قولان في الجديد لا شيء عليه ولا يفسد حجه لما مر غير مرة بالحديث وفي القديم
يفسد حجه وعليه القضاء والكفارة وهو قولنا وقول مالك واحمد رحمهم الله
وكذا المراة اذا وطئت مكرهة او نائمة لم يفسد الوطئ احرامها عنده
لما مر في التطيب واللبس ناسيا على اصله ثم الرجل وامراته اذا افسدا الحج بالجماع
قبل الوقوف بعرفة يمضيان في الحج على ما ذكرنا ولا يفترقان ولا يلزمهما
ذلك في القضاء فان خافا المعاودة يستحب لهما ذلك وقال زفر يفترقان
عند الاحرام قال مالك اذا خرجا من بلدهما يفترقان وقال الشافعي اذا بلغا
الى الموضع الذي جامعها فيه وافسدا الحج يفترقان على اصح القولين كيلا يتذا كرا ان
فلا يقع ثانيا في مثل ذلك لنا ان الافتراق ليس بنسك في الابتداء فلا يكون
نسكا في القضاء مع وجود الجناية فيه وصار كالصوم وان كان المحرم قارنا فعليه
شاتان لما مر وقضاء حجة وعمرة ان لم يكن طاف البيت لما ياتي وقد سقط
عنه دم القران وكذا في كل موضع فسدت الحجة والعمرة يسقط عنه دم القران
لانه لم يبق قارنا فلا يجب دم الشكر وان طاف بالبيت قبل الجماع فكذا الجواب
الا انه ليس عليه قضاء العمرة لانه قد فرغ من العمرة على صحة وان جامع بعد الوقوف

بعرفة يقضي وعليه بدنة وشاة ولا يفسد حجه ولا عمرته اما البدنة فلما ذكرنا
من تاكد الاحرام واما الشاة فللعمرة لما مر انه محرم باحرامين وان وقف
القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع فعليه جزور للجماع ويفرغ من حجه
وعليه دم لرفض العمرة وقضاها بعد ايام التشريق لما مر انه تكره العمرة
في ايام التشريق **فصل** منه فان جامع المحرم جماعا اخر قبل الوقوف بعرفة
في مجلس اخر فعليه شاة اخرى وقال محمد لا كفارة عليه الا ان يكون كفر
عن الوطء الاول اعتبارا بكفارة الصوم ولهما ان كفارات الاحرام لا تسقط
بالشبهة لان الاحرام مذكر له بخلاف الصوم فيجب ثانيا الا ان ينوي بالثاني
رفض الاحرام فعليه كفارة واحدة لانهما حينئذ وقعا على جهة واحدة فصار
كالوطء الواحد في مجلس فانه لو وطئ مرتين في مجلس واحد فالقياس ان يلزمه
كفارتان وفي الاستحسان يلزمه كفارة واحدة لاتحاد المجلس الواحد
في جنس واحد كالايلاجات الكثيرة في جمع واحد وقال الشافعي رحمه الله ان
اذا جامع مرارا في اماكن مختلفة ان كان قبل الفداء عن الاول ففيه قولان
احدهما تجب بكل واحد منها فدية كما في رمضان والثاني يتداخل ويكفيه
كفارة واحدة وعلى قوله الذي تجب بكل واحد فدية فيجب بالثاني بدنة مثل الاول
والثاني يجب شاة لخفة الجناية **فصل** اخر منه ولو وطئ المحرم الحاج
في الموضع المكروه وهو الدبر وانزل لا يفسد الحج والاحرام في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله لانه وطء لا يتعلق به وجوب المهر فلا يفسد ولكنه
تجب عليه دم لانه قد استمتع وقد روي عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
مثله

مثله وفي رواية اخرى يفسد وهو قولهما وقول الشافعي لانه وطء يوجب
الاغتسال من غير انزال ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او لم ينزل او قبل
او لمس بشهوة فانزل لم يفسد احرامه لان هذا استمتاع دون الوطء الحقيقي
وتجب شاة لخفة الجناية وكذا لو اتى بهيمة لم يفسد حجه وعليه دم ان انزل لوجود
الاستمتاع به بصفة القصور وان لم ينزل فلا شيء عليه لانعدام قضاء الشهوة
فصار بمنزلة الخضخضة من غير انزال وقال الشافعي رحمه الله في القبلة
واللمس بشهوة والوطء فيما دون الفرج لا يفسد الحج ايضا ولكن تجب عليه شاة
سواء انزل او لم ينزل لوجود الاستمتاع من وجه كما في الطيب وقد قال مالك
رحمه الله ان انزل فسد حجه وهو احدى الروايتين عن احمد لحصول المقصود
كما في الفرج ~~كما في الفرج~~ لنا ان هذا استمتاع دون الوطء في الفرج فلا
يساويه في الجناية وعلى هذا لو تذكرت امراته من شعرها او كان متودعا لها
على ما بيناه
ان قصد الشهوة فعليه الفدية والا فلا لان الحال يدل على عدم القصد وان
قال ما قصدت هذا ولهذا لا تجب فيها شيء عندنا وقال الشافعي فيه وجهان
احدهما تجب عليه الفدية لانها موضوعة للشهوة مرة او مرارا فانزل فليس عليه
فدية وبه قال الشافعي لانعدام الاستمتاع بطريق المباشرة فصار كالفكرة
والاحتلام وحكى صاحب المعتمد عن مالك وعطاء ان عليه القضاء وعن ابن عباس
في الكفارة روايتان احديهما تجب بدنة والثاني شاة وبه قال احمد واسحق
واذا استمنى بكفه فلا فدية عليه عندنا الا ما سر وللشافعي رحمه الله فيه وجهان
احدهما ان عليه شاة لانه استمتاع من وجه والثاني لا شيء عليه كما لو نظر فانزل

والثاني لا لانعدام
قصد الشهوة ولو نظر
نظرة بشهوة صح

مثل مذهبنا وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد وقد مر والرجل
والمراة والحلال والحرام والصبي والصبية فيه سواء بعد الاحرام
فصل في المسايل المتفرقة في باب الجماع وان طاف اربعة اشواط
من طواف الزيارة وقصر ثم جامع فليس عليه شي لما مر انه اتى بالاكثر
فصار كانه اتى بجميعه ثم جامع بعده وان لم يكن قصر فعليه دم لانه محرم
ما لم يقصر او يحلق وعن محمد لو فاته الحج وهو محرم فجامع فانه يمضي على احرامه
لما يادي عليه للجماع لانه وطي في الاحرام والقضاء للفوات لما ياتي في فصل
فوات الحج وعنه لو طاف للزيارة جنبا او على غير وضوء او طاف اربعة اشواط
طاهرا ثم تحلل وجامع فعلى القياس لا يلزمه شي لان الطهارة ليست بشرط الصحة
فقد وقع التحلل في موضعه وفي الاستحسان اذا طاف جنبا ثم جامع ثم اعاد
او لم يعد ووجه الفرق ما مر ان الجنب اذا اعاد انفسخ طوافه الاول وصار طوا
الثاني على طريقة الرازي على ما بينا وكان الجماع حصل قبل الطواف فيوجب الكفارة
بخلاف الوضوء والذي طاف طاهرا اربعة اشواط فان الطواف الاول لا ينفسخ
بالاعادة وكان وطيه بعد التحلل فلا يوجب الكفارة **فصل** الكفارة
في جماع العبد في العبد الحج واذا جامع العبد مضى فيه كالحر حتى ينزع منه وعليه
هدي اذا اعتق وحجة مكان هذه ثم نوى حجة الاسلام لانه اهل للوجوب
في العبادات المضي كالحر اذا افسد ويجب الدم بالجناية ولا يدخل الصوم
فيه فيتوقف الدم اذا اعتق ويقضي حجته الفاسدة وان لم يجامع ولكنه فاته
الحج فانه يتحلل بالطواف والسعي والحلق وعليه حجة ثم حجة الاسلام اذا اعتق

دم صح

اعاد وطهر يلزمه دم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجب شي اذا كان محدثا صح

فيلزمه صح

وهو الاصح

وهو الاصح من قول الشافعي رحمه الله وفي رواية ابي حفص ان عليه حجة
اذا اعتق ثم نوي حجة لانه كالحر فيما يجب بالالتزام الا انه اخر قضاء الحج الى بعد
العتق لحق المولى وذكر محمد رحمه الله لو طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة
يخترق الحجر في طوافه اي يدخل في الحجر او فعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع فانه
يفسد وعليه بدنة في الحج وشاة في العمرة لانه حينئذ لم يكن آتيا بالاكثر
الاشواط فصار كانه جامع قبل ان يطوف **فصل** في جنايات عرفة والمزدلفة
ومنا قد ذكرنا انه لو دفع من عرفة وجاوزها قبل غروب الشمس وجب عليه
دم خلافا للشافعي ولو عاد الى عرفة قبل الغروب سقط عنه الدم وقد مر
في فصل الدفع من عرفة مع الاختلاف ولو ترك الوقفة بالمزدلفة بعد
الصبح على ما بينا من غير عذر تجب عليه الدم لما مر ثمة انها من الواجبات
وان كان من عذر او خاف الزحام فلا باس بان يتعجل بليل ولا شي عليه
والبيتوتة بالمزدلفة سنة عندنا خلافا لهم وقد مر ايضا مع الخلاف في
فصلهما واما الرمي في منا فممتد وقته في كل يوم الى غروب الشمس في قول ابي
حنيفة رحمه الله لما مر ثمة ولو اخره الى الليل ورمى فلا شي عليه لما مر
ان الليل تبع اليوم كما في وقوف عرفة فان اخره الى الغد ورمى فعليه دم وقالا
يرميه ولا دم عليه في قضاء الرمي ثم قضاء الرمي انما يجوز عندهما في ايام
التشريق لانه وقت لمثله اما اذا مضت ايام التشريق لا يجوز لفوات الرمي
في حق كل الرميات تمامه ياتي في اخر الفصل وفي احد قولي الشافعي
اذا غربت الشمس فات وقته وتجب عليه الفدية وفي قوله الاخر لا يفوت الا في .... ايام التشريق اخر صح

بحجته في الرقيات صح

لما مر في فصل الرمي ثم الترتيب شرط لازم عندنا في الرمي والذبح
والحلق لما مر ثمة أولا يرمي جمرة العقبة ثم يذبح ان كان ممن تجب عليه
الذبح كالقارن والمتمتع ثم يحلق لقوله عليه السلام من رمى ثم ذبح
ثم حلق فقد حل له كل شيء الا النساء وكلمة ثم للترتيب والتراخي فان ترك الترتيب
فيها يجب عليه الدم لترك الواجب وقال الشافعي الترتيب مستحب غير واجب
فلو قدم الحلق على الذبح جاز قولا واحدا وان قدم الحلق على الرمي فله فيه
قولان في قول لا يجوز وعليه دم لترك الترتيب وفي قول لا شيء عليه بناء
على ان الحلق نسك او استباحة محظور لما بيناه ثمه وقال مالك ان قدم الحلق
على الذبح جاز ولا شيء عليه وان قدمه على الرمي لزمه دم وقال احمد الترتيب
واجب في الكل على ما ذكرنا وقد مرت الحج مع التفريعات في فصل الوطي
ثم الحلق عند ابي حنيفة رحمه الله نسك يختص بزمان ومكان فالزمان ايام
النحر والمكان الحرم فلو اخر الحلق عن ايام النحر او فعله في الحل فعليه دم
وقال ابو يوسف الحلق تختص بالزمان دون المكان وقال محمد يختص بالمكان
دون الزمان وللشافعي اقوال وقد مرت كلها في الفصول المختصة بها فان
قدم الرمي في اليوم الثالث عشر من الشهر وهو الرابع من ايام التشريق
قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لما مر
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الرمي في اليوم الثالث عشر الا بعد الزوال
ثم لو ترك رمي اليوم الاول الى الثاني وترك رمي اليوم الثاني الى الثالث ناسيا
او عامدا فنيه انا ذكرنا في قول يقضيه في الثاني من ايام التشريق ولا شيء عليه

ايضا فيه

ايضا فيه وفي قول يلزمه الدم ولا يلزمه القضاء وفي قول يلزمه
القضاء والدم لما بيناه ثمه وقال مالك رحمه الله ان ترك رمي الجمار او
حصاة منها حتى دخل الليل ففي وجوب الدم له قولان وفي رميه بالليل ايضا
قولان وقد ذكرناه ثمه ثم الترتيب في رمي الجمرات مستحب عندنا حتى لو نكس
الرمي فرمى جمرة العقبة اولا ثم الوسطى ثم العليا يستحب ان يعيد فان لم
يفعل اجزاه ولا دم عليه وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله الترتيب
شرط بصحته كما في الوضوء وان رمى الجمرات وترك منها حصاة او حصاتين
من اليوم الى الغد رمى ما ترك وتصدق لكل حصاة بنصف صاع من بر
على المساكين لخفة الجناية الا ان يبلغ دما فيتصدق بما شاء ويخير فيه لتفرق
الجنايات الا ان الدم افضل لانه نوع قربة وهو اراقة الدم فان ترك الاكثر
منها فعليه دم لما مر ان للاكثر حكم الكل فان ترك احدى الجمار في اليوم الثاني
فعليه صدقة لما مر انه اقلها ولا يجب الدم حتى يترك الاكثر من النصف
قال وان ترك الرمي كله في سائر الايام الى اخر ايام الرمي قضاها
على التاليف الذي فات عنه في ايام التشريق وعليه دم واحد في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا دم عليه لبقاء ايام الرمي وهو ايام
التشريق لنا ما ذكرنا ان كل رمي موقت بيوم فاذا اخره فقد ادخل
نقصانا فيه فيجب الدم وانما قلنا انه يكفيه دم واحد لان الزمان كله من
جنس واحد صورة ومعنى فصار كانه ترك عبادة واحدة عن وقتها فيكفيه
دم واحد وهذا بخلاف ما لو ترك شوطا من طواف الزيارة وترك طواف الصدر

لزمه دمان لان الطوافين ان تجانسا صورة لكن اختلفا من حيث المعنى
لان احدهما ركن من نفس الحج والاخر واجب ليس من نفس الحج
بدليل انه لا يجب على المكي فلا يكونان كعبادة واحدة فاذا غابت الشمس
من اخر ايام التشريق سقط عنه الرمي وعليه دم واحد فان بدا في اليوم
الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي يلي المسجد ثم ذكر ذلك
في يومه قال يعيد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة ليكون على الترتيب
المامور به فان لم يعد اجزاه لما مر ان ترك الترتيب لا يوجب شيئا كمن غسل اليسرى
قبل اليمنى وليس بعض الجمار تبعا للبعض اذ المكان الثاني في الشرف كالمكان
الاول قال فان رمى من كل جمرة بثلث حصيات ثم ذكر ذلك قال يبدا
برمي الاول باربع حصيات ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات وكذا على
الثالثة لانه اتى في اوله باقلها والاقل لا يقوم مقام الكل فجعل كانه لم يرم
في الاول شيئا وفي حق الثاني والثالث قد شرع الثاني بعد الاول وفي الثالث
بعد الثاني فيتم الاول باربع حصيات لانه بقي عليه هذا القدر منه ثم يرمي
الثاني بسبعة والثالث سبعا لما ذكرنا وبه قال مالك رحمه الله فان رمى
كل واحدة باربع اربع فهنا يرمي كل واحدة منها بثلاث ثلث لانه اتى بالاكثر
في الاول فيقوم مقام الكل فكان معتدا به ورمي الثانية والثالثة يقع
بعد الاولى فيكون معتدا به فيجوز ويعيد ثلثا لانه لم يبق من كل واحدة
الا الثلاث ولو استانف رميها فهو افضل لان السنة ان يرمي الثانية بعد تمام
الاولى وان ترك حصاة ليكون مؤديا ما تركها بيقين وقال مالك يتم الاول
بحصاة

بحصاة ثم يعيد الثانية والثالثة وقال الشافعي ان ترك رمي الجمار الثلث في
يوم لزمه دم لما مر وان ترك ثلث حصيات من الجمرة الاخيرة لزمه دم على المشهور
وفي قول لا يجب عليه دم الا اذا ترك جمرة العقبة او احدى الجمرتين الاوليين وان
ترك حصاة واحدة ففيه ثلث اقاويل كما لو حلق شعرة واحدة على ما مر ثمه وان
ترك رمي ايام التشريق فله فيه قولان ففي قول يلزمه ثلثة ادمية لان رمي
كل يوم موقت بيومه وفي قول يلزمه دم واحد لانه كاليوم الواحد كما هو مذهبنا
وان ترك رمي يوم النحر وايام التشريق فعلى هذا ففي قول يلزمه اربعة ادمية
وفي قول يلزمه دم واحد كما قلنا وفي قول يلزمه دمان دم ليوم النحر ودم لايام
التشريق وبقية التفريعات قد مرت في فصل الرمي قال مالك رحمه الله فيمن ترك
حصاة اهراق دما وان ترك جمرة او الجمار كلها فبدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد
فشاة كذا ذكر في كتاب التبصرة لاصحابه وذكر في تفريع ابن الجلاب لهم
ان ذبح شاة مع وجود البدنة جاز في قول قال ابو مصعب من اصحابه في التبصرة
من نسي رمي جمرة من الجمار فيلزمه متى ذكرها بمنزلة الصلوة يصليها متى ذكرها

فصل في كفارة الجناية في الطواف قد ذكرنا انه لو طاف جنبا
او على غير وضوء يعيد ذلك ولا شيء عليه الا ان يوخره عن وقته على قول ابي حنيفة رحمه الله
وان لم يعد فعليه بدنة ان كان جنبا يعني في طواف الافاضة المفروض وان كان
على غير وضوء فعليه شاة لخفة الجناية وفي طواف العمرة يجب شاة سواء كان
جنبا او محدثا لانه دون الحج وان كان ركنا فيها وقال الشافعي تجب بدنة في
العمرة ايضا كما في الحج وكذا لو طاف في الصدر جنبا فعليه شاة لانه دون طواف الافاضة

وان طاف محدثا في الصدر فعليه صدقة لانه ليس بركن في الاصل بخلاف العمرة
فان الطواف فيها ركن والحايض كالجنب في ذلك لان نجاسة الحيض اقوى
قال محمد رحمه الله ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه فاحب الي ان يعيد ان
كان بمكة لامكان الجبر بجنسه وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة جبرا لما
دخل فيه من النقصان وعندهم الطهارة شرط لا يصح اصلا وكذا الترتيب فيه وقد مر
من قبل مع التفريعات والادلة في الحج في فصل صحة شرايط الطواف وغيره من
فصول الطواف ولو طاف منكشف العورة او في ثوبه نجاسة فقد ذكرنا في فصل
شرايط الطواف ولو طاف منكوسا بغير عذر بان اخذ على يسار نفسه في الطواف
يكره ذلك وتخريجه لما مر في فصول الطواف ان الواجب عليه الدوران حول
البيت وقد اتى به الكراهية فانه شرع دورانا بخلاف ما هو مشروع مسنون وامامه
فيكره فيستحب ان يعيد ما دام بمكة لما ذكرنا فان لم يعد ورجع الي
اهله هل تجب عليه الدم والكفارة ذكر في التجريد ليس عليه شيء وذكر في شرح
الكافي وشرح مختصر الكرخي للقدوري وغيرهما ان عليه دما وهو الاصح
لوجود الاخلال به وترك الهيئة الواجبة وكذا ذكر في شرح العوفي
والظاهر ان ما ذكر في التجريد سهو من الكاتب لا من المصنف ولو طاف
راكبا من غير عذر وعلة فعليه دم كما في الصلوة المفروضة وعند الشافعي
تجوز مع القدرة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع
قلنا ذلك عن عذر وضعف لوجع اصابه وقد روي عن عطاء رحمه الله ان
ذلك كان بعذر انه اشتكى وبدن وليس في ترك الرمل في طواف الحج والعمرة
والسعي

والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة شيء لان ذلك من السنن لا
من الواجبات فلا يوجب شيئا غير انه مسيء فيه اذا كان بغير عذر لترك
الهيئة المسنونة وكذا لو ترك استلام الحجر لما مر انه سنة لا واجب وان طاف
طواف الواجب في الحج في جوف الحطيم يقضي ما ترك منه ان كان بمكة وقد مر
من قبل فان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم لان الحجر من البيت لما مر فكانه
قد ترك بعض الطواف فيلزمه الاعادة ان امكن والا يجب الجبر بالدم
لما مر وان اخر الطايف ركعتي الطواف حتى خرج من مكة لم يضره كذا
ذكر في شرح الكافي لما مر من حديث عمر رضي الله عنه قال فان رمل
في طوافه كله لم يكن عليه شيء وان نسي الرمل في الشوط الاول ثم ذكر
ذلك لم يرمل الا في الشوطين وكذا ان مشى في الثلاثة الاول لم يرمل في الاواخر
لانه لو رمل لكان فيه ترك لسنتين فترك احديهما اولى واسهل فان استلم
الركن فاصاب فمه او يده خلوق ان كان كثيرا تجب عليه الدم وان كان
قليلا يلزمه صدقة لما مر في الطيب سواء كان عالما به او ناسيا قاصدا او ساهيا
لما مر وقال الشافعي رحمه الله ان كانت الكعبة مطيبة بطيب طري فمسها وهو عالم
بمكان الطيب فعليه الفدية وان كان لا يعلم انها مطيبة فلا فدية عليه وان كان
يعلم انها مطيبة لكن ظن ان الطيب يابس وكان رطبا ففيه وجهان احدهما لا تجب
لانه لم يتعمد فصار كالناسي والثاني تجب لانه علم انها مطيبة فكان من حقه ان يحتاط عالم صح
ولم يفعل **فصل** في نكاح المحرم قال اصحابنا رحمهم الله لا باس للمحرم
والمحرمة النكاح الا انه لا يجامعها وكذا المراجعة وله ان يزوج غيره وقال الشافعي لا يجوز

للمحرم ان يتزوج ولا يزوج غيره بالولاية ولا ان يتوكل للزوج ولا للمولي
ولا يتزوج المراة المحرمة وبه قال مالك واحمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح كذا النقل وعن علي وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
لنا عمومات النصوص في اباحة النكاح على الاطلاق ولما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وكان محرما والمعنى فيه وهو ان
الجماع انما حرم لما فيه من الارتفاق كالتطيب وغيره وليس في نفس النكاح ارتفاق
فلا يحرم كالمراجعة واما الحديث فمحمول على الوطي دون العقد واما الاثر
فلا يعارض الخبر ثم عنده اذا تزوج في الاحرام يكون النكاح باطلا ويفترق
بينهما بغير طلاق وعند مالك يفترق بينهما بطلقة عرف حجتهما في النكاح
وهل يجوز عندهم للامام او الحاكم المحرمين ان يزوجا بالولاية العامة ففيه
وجهان احدهما لا يجوز للخبر والثاني يجوز لانه محل الاجتهاد ولان هذه الولاية
اوسع بدليل ان له ان يزوج كان حكم الفاسد كالصحيح هنا فيما يمنع من المحظورات
وذكر في الابانة اذا وكل حلال محرما ليتوكل له حلالا ليتزوج له جاز لانه
معتبر فيما بينهما واما المراجعة فيجوز عند مالك والشافعي رحمهما الله كما
هو مذهبنا وقال احمد لا يجوز كما في ابتداء العقد **فصل في حكم المحرم**
اذا قتل الصيد اعلم ان صيد البر محرم على المحرم لقول الله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما صيد البحر فهو حلال لقوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة الاية وما حرم صيده حرم قتله
لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان قتله عمدا او خطأ يجب عليه الجزاء
لها

ان يزوج الكافر وكذا
اذا افسد احرامه لم يجز
له يتزوج فيه صح

كما في الادمي واتلاف مال الانسان وقال احمد ان قتله خطأ لا يجب
عليه شيء في احدى الروايتين عنه ولا يرخص في صيد البحر للمحرم هو السمك
خاصة لانه هو الصيد الحلال عندنا ولا يا خذ ما سواه ولا يرخص في طير
البحر كالاوز ونحوه والاصل فيه ان صيد البحر ما كان توالده ومثواه في الماء
اما ما كان توالده في الماء ومثواه خارج الماء وعلى العكس فذلك صيد البر لا
يحل قتله ثم الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة الا ما استثناه
النبي صلى الله عليه وسلم وهي الخمس التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم الفواسق وهي التي
يبتدي بالاذى غالبا مثل الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب
قال عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم بلا جزاء الحداة
والحية والعقرب والفارة والكلب الذئب وفي رواية سماه سبعا
وقال والبازي ثم السباع كلها صيد عندنا وعند مالك الا ما استثناه
النبي صلى الله عليه وسلم على ما مر حتى لو قتله يجب عليه الجزاء وقال الشافعي
لا جزاء مما لا يوكل من السباع ولا يجب بقتل السبع شيء لقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا منسوقا على قوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا يتناول الماكول
لا غير الماكول الا في المتولد من الماكول وغير الماكول فانه غير ماكول
والجزاء يجب بقتله عنده احتياطا ولقوله عليه السلام في الاستثناء والسبع
العادي لنا النهي المطلق هو قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وهذا صيد كما
قال قائلهم صيد الملوك ارانب وثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال ولقوله
عليه السلام السبع صيد وفيه كبش اما النص فيتناول كل ذلك لان الاصطيا

والاخذ مباح وان لم يحل اكله وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قتل السبع وما شاكله
فعندنا عليه الجزاء وعنده لا يجب ثم صيد البر ما كان توالده ومثواه فيه
وكذا صيد البحر ما كان توالده ومثواه فيه والمعتبر فيه هو التوالد والمملوك
والمباح في ذلك سواء لان الاسم عام يتناولهما جميعا وبالملك لا يخرج
من حكم جنسه قال ابو يوسف الغراب المستثنى هو ما ياكل الجيف لانه هو الذي
يبتدئ بالاذى والعقعق غير مستثنى حتى لو قتله المحرم تجب عليه الجزاء لانه
لا يبتدي بالاذى واما ما لا يتوحش كالدجاج الاهلي والبط الكسكري وهو
البط الذي يكون في المنازل فانه ليس بصيد فلا باس بذبحه لانه غير متوحش
واما البط الذي يطير فهو صيد لانه متوحش وليس من جنس الكسكري
والحمام المسرول صيد وفيه الجزاء وفي احد قولي مالك رحمه الله لا جزاء فيه
كالبط الكسكري الا انه قال في حمامة الحل حكومة عدل وفي حمامة الحرم
شاة فان لم يجد صام عشرة ايام لنا ان المسرول ممتنع متوحش باصل الخلقة
الا انه استانس بالتوالد فصار كالظبي المستانس والنعامة بخلاف الكسكري
فانه جنس اخر ولو ابتدا السبع بانسان في الحرم فقتله فلا شي عليه لان النبي صلعم
اسقط الجزاء فيما يبتدي بالاذي فلا يكون مضمونا بذلك والله اعلم بالصواب

فصل منه قال وليس على المحرم في قتل هوام الارض شي مثل القنفذ
والخنافس والجعلان وابن عرس لان هذه الاشياء ليست من الصيود ولا يتوحش
من الادمي لما ذكرنا اما ابن عرس فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه من سباع الهوام كالحية والعقرب كذا ذكر في شرح الكرخي قالوا لا باس

بقتل

بقتل البرغوث والنملة والبقة والقراد والحلمة والذباب والزنبور وصياح
الليل والبعوض الا ان في النملة نوع كراهة لما ورد من النهي في قتل النملة
ولو قتلها لا تجب الجزاء لما ذكرنا ان هذه الاشياء ليست من الصيود
بخلاف القملة فانه ليس له ان يقتلها لا لانها صيد ولكن يتولد من وسخ البدن
فكان فيه ازالة الدرن فصار كالشعر في حق الازالة يتصدق بكف من طعام
وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قتل قملة والقاها اطعم كسرة ولو كانت
اثنتين او ثلثة فقبضة من طعام ولو كانت كثيرة اطعم نصف صاع من بر
وكذا لو القى قميصه في الشمس فماتت من ذلك لو قتل قملة واحدة او اكثر على الارض
فلا شي عليه لانه ليس فيه ازالة الدرن والتفث من نفسه وكذلك ان قتل
جرادة لانها من صيد البر وقد قال عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة قال
وفي الضب اليربوع والسنور الجزاء لانه من جنس الممتنع المتوحش ولا يبتدي
بالاذا غالبا وعن ابي حنيفه رحمه الله انه لا شي عليه في السنور الاهلية
والوحشية والكلب العقور وغير العقور والفارة الاهلية وغير الاهلية
لان السنور الوحشي هو من جنس الاهلي فاذا لم تجب الجزاء في احديهما فكذلك
في الاخر وفي رواية هشام في السنور البري الجزاء لانه صيد لا يبتدي بالاذا
غالبا قال والقرد والفيل والخنزير سبع تجب فيه الفدية وقال ابو يوسف القرد
والفيل اذا ابتدا فلا شي عليه فيهما وان ابتداهما المحرم فعليه الجزاء لما مر
انهما من جنس الصيد فصار كالثعلب وعن ابي يوسف في السنور والدلق الجزاء
لانهما من جنس الممتنع ولا يبتدي بالاذا غالبا وقال زفر لا جزاء في القرد والخنزير

لان قتل الخنزير مندوب اليه لقوله عليه السلام بعثت لكسر المعازف وقتل
الخنزير والقرد في معناه واذا كان مندوبا فيهما كيف يجب الجزاء وقال الحسن
ابن زياد الكلب ليس بصيد وكذا السنور لانهما مستانسان باصل الخلقة
فصل في معرفة ما يجب بقتل الصيد وما يجب من الجزاء قال واذا قتل المحرم
صيدا فعليه الجزاء بالاتفاق لان العبرة في الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله هو المعنى دون الصورة بان يقوم الصيد في الموضع الذي قتله فيه ان
كان ذلك الموضع مما يباع فيه الصيد فان لم يكن يباع فيه ففي اقرب المواضع اليه
يقوم اللحم فيه ثم القاتل بالخيار على ما ياتي وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله
الجزاء الواجب هو المثل والشبه والنظير من النعم صورة ففي الظبي والضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة لقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم وان لم يكن له مثل كالحمامة والطير
يشتري بقيمته كفارة عند محمد والشافعي لما مر ثم عند الشافعي ان شاء قوم المثل
دراهم ويشتري بالدراهم طعاما واطعم كل مسكين مدا وان شاء صام عن كل
مد يوما وفي قول الخيار فيه الى الحكم في تعيين ذلك لا الى القاتل كما في كفارة
اليمين لانه المبتلى به كذا النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء صرف
الى الهدي وان شاء الى الاطعام فيدفع الى كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير كما في صدقة الفطر وان شاء صام مكان كل
مسكين يوما ولا يعطى لكل مسكين اكثر من نصف صاع كذا ذكر في الكافي
لنا ما ذكر من النص قوله تعالى مثل ما قتل من النعم ومثله قيمته لان المضمون

بالمثل

بالمثل يكون بالقيمة كما اذا اتلف لانسان حيوانا فاعتبار المعنى اولى من
اعتبار الصورة فانه اقرب الى المعادلة فيكون بعموم النص لان المثل من حيث
القيمة مراد بالاجماع حتى لو كان صيدا ما له مثل كالحمامة ونحوها تجب القيمة
لا غير واما قوله يحكم به ذوا عدل المراد منه الحكم في بيان قدر الواجب بالتقويم
لا التخيير والحمل على هذا اولى لانه موافق لاصل اخر وهو كفارة اليمين اختلف
ثم اصحابنا ان الكفارة على الترتيب ام على التخيير عند عامة علمائنا على التخيير
كما في كفارة اليمين وقال زفر على الترتيب اولى الهدي ثم الاطعام ثم الصيام
عرف تمامه في المختلف ثم الاطعام بدل عن الصيد عندنا حتى لو قتل قوم
الظبي بالطعام وعند الشافعي بدل النظير على ما مر تجب الشاة بالطعام قال
ولو اختار الصوم قوم المقتول بالطعام وصام عن كل نصف صاع من بر
يوما وقال الشافعي عن كل مد يوما لما مر ثم ان فضل من الطعام اقل
من نصف صاع على اصلنا كان بالخيار ان شاء صام يوما وان شاء اطعم لان الصوم
وان اختار القاتل الهدي يصرف القيمة اليه ثم فضل منه شيء لا يبلغ ذلك هديا
كان فيه مخيرا ايضا ان شاء صرفه الى الاطعام وان شاء الى الصوم وصار كالصيد
الذي لا يبلغ قيمته هديا قال فان احتاج الى التقويم لا يقوم الجزاء على المحرم
الا بقيمته لحما وقال زفر تجب قيمته بالغة ما بلغت وثمرة الخلاف فيما اذا كان
الصيد بازيا معلما صيادا او حمامة تجيء من المواضع البعيدة يعتبر قيمته لحما
لان الضمان يتعلق بكونه صيدا لا صناعة فلا عبرة بها قال وما لا يوكل لحمه
كالسباع ففيه الجزاء لا يجاوز به دما هو شاة او سبع بدنه لا ينقص عنه وقال

شاة ثم يقوم

غير متجزئ

عندنا ح

زفر تجب قيمته بالغة ما بلغت بناءً على ما ذكرنا وانما قلنا انه لا يجاوز دماً
لان السبع وان كبر اذا قوم لحمه فلحم الشاة خير منه لانه لا ينتفع بلحم السبع
شرعاً غير انه تزداد قيمته لتفاخر الملوك به لا في القيمة والسباع في ذلك سواء
يستوي الكلب والذئب لما مر من الحديث فانهما ليس على المبتدي بقتلهما شيء
بالنص وفي غيرهما اذا ابتداء المحرم عليه الجزاء لما مر وان ابتداء السبع او ذي
مخلب من الطير فلا شيء عليه لانه دفع الضرر فما لم يوجد منه جناية في هذه
الصورة فلا يجب شيء ولو كان الذي ابتداء بلا اذى صيداً ماكول اللحم كحمار
الوحش ونحو ذلك تجب الجزاء يقومه العدلان على ما مر كذا ذكر في الطحاوي
لان الظاهر عدم الاذى منه ابتداءً فلو كان يكون نادراً ولا عبرة للنادر
ولا يجوز صغار الغنم في الجزاء الا على وجه الاطعام وقال محمد والشافعي رحمهم الله
يجوز لما روي ان الصحابة رضي الله عنهم حكموا في الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
لنا انه حيوان لا يجوز كدم المتعة فلا يجوز في جزاء الصيد كالمتولد من الظبي
وما نقل عن الصحابة كان بطريق الاطعام نحمله على هذا توفيقاً بين الدلايل قال
والخاطي والعامد في ذلك سواء وهو قول عامة الفقهاء وقال داود ان قتله خطاءً
لم يجب عليه الفدية وهو احدى الروايتين عن احمد لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمداً
فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال ابن عباس ومجاهد ان قتله عمداً لا يجب عليه
الجزاء لان ذنبه اعظم من ان يكون الجزاء لنا النقل عن عمر بن عوف وانس وسعد
ابن ابي وقاص والحسن البصري رضي الله عنهم اجمعين مثل مذهبنا ولانه حيوان
يجب بالاتلاف فيستوي فيه الخطا والعمد كاتلاف مال الغير وروي عن
النبي

عباس رضي الله عنهم انه قال لا جزاء على المخطي ايضاً واما الاية قلنا
انما خص المتعمد بالذكر لحكم الوعيد في اخر الاية ليذوق وبال امره
فالمتعمد يرجع اليه لا الى حكم الجزاء وعلى القارن في ذلك جزاءان وقال
الشافعي رحمه الله جزاء واحد بناءً على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا احرامين
على ما بينا والمعتمر في ذلك ايضاً مثل المحرم بالحج لانه محرم كالمفرد بالحجة فصل
منه ولو دل محرم محرماً او حلالاً فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما الجزاء وقال على صيده
الشافعي رحمه الله لا شيء على الدال لان التلف مضاف الى القاتل القايد لا الى الدال
فلا يجب شيء كالحلال اذا دل على قتل صيد المحرم فقتله المدلول وكما اذا دل انساناً
على قتل انسان فقتله لنا قوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله والدال على الشر كمثله
وقد روي عن عمر وبن عمر رضي الله عنهما بوجوب الجزاء على الدال ولانه ارتكب
محظور احرامه لان بالاحرام التزم الامن وبالدلالة عليه فوتت الامن فيجب
الجزاء كالمودع اذا دل سارقاً على سرقة الوديعة بخلاف الحلال فانه لم يلتزم ذلك
واما الدال على الصيد في الحرم فقد روي عن ابي يوسف وزفر رحمهما الله ان فيه
الجزاء ولو دل محرم على صيد فكذبه المدلول ثم دله الاخر فصدقه وقتله فالجزاء
على الثاني فان القاتل استدل بالدلالة الثانية دون الاولى ولو امر محرم او
حلال محرماً بقتل صيد فامر المامور آخر فالضمان على الامر الثاني لان المامور
الاول لم يفعل ما امر به المحرم والمامور الثاني فعل ما امر به الامر الثاني فيلزمه
الضمان ولو دل محرم آخر على صيد فتحلل ثم اخذ المدلول فلا جزاء على الدال
لان حالة القتل صار الدال حلالاً وليس على الحلال الجزاء الا انه اثم لكون القول

له مدخلا تمامه يأتي ولو قتل المحرمان صيدًا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
وقال الشافعي عليهما جزاء واحد لان الواجب ضمان المحل وانه واحد لنا
ان الواجب جزاء الفعل وكل واحد منهما جانٍ على احرامه بصفة الكمال
فيلزمه جزاء كامل ولو قتل صيدًا مملوكا لانسان بضربة واحدة فعليهما
قيمة واحدة لصاحبه وعلى كل واحد منهما جزاء كامل لله تعالى قال مالك
ان كان مستانسا لا يجب الجزاء وقال المزني لا جزاء في المملوك اصلا بنا
بعد ولو اصاب المحرم صيودًا كثيرة على وجه الاحلال ينوي رفض الاحرام
متؤولا به فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا يعتبر تاويله ويلزمه بكل محظور
وكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لا يرتفع بالتاويل الفاسد فوجوده وعدمه
بمنزلة واحدة فتعددت الجناية في الاحرام لنا ان التاويل الفاسد معتبر في
دفع الضمانات الدنياوية كالباغي اذا اتلف مال العادل واراق دمه
لا يضمن لما ذكرنا واذا ثبت هذا فصار كانه وجد من جهة واحدة بسبب
واحد فلا يتعدد به فصار كالوطئ الواحد **فصل** منه قال فلو قتل المحرم
صيدًا فادي الجزاء ثم اكل من الصيد المقتول تجب عليه اخراج قيمة ما اكل
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا شيء عليه
لان ذبيحة المحرم بمنزلة الميتة والجزاء لا يتعلق باكل الميتة لنا ان المنع
من الاكل لحرمة الاحرام كالطيب ونحوه فصار كالحي من وجه فدار بين الوجوب
والسقوط في حق المحرم فغلب جانب الوجوب احتياطا ولو اكل من المذبوح
قبل اداء الجزاء فلا رواية في هذه المسئلة قال الكرخي تجوز ان يقال يجب الجزاء

فيه

فيه وتجوز ان يقال انهما يتداخلان قال ولا تجوز اكل ما ذبح المحرم من الصيد
وهو بمنزلة الميتة وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم لا يحل ان ياكل منها هو ولا
غيره لانه ممنوع الذبح لمعنى في الذابح فصار كالمجوسي وللشافعي قولان
في كلا المسئلتين في قول مثل قولنا والقول الثاني هو حلال لانه ممنوع
الذبح فلا تحرم بذلك كما لو غصب شاة فذبحها فعلى هذا يحل اكله لغير هذا المحرم
الذابح ما دام محرما فاذا احل له بعد ذلك المشهور انه لا يحل وفي قول انه يحل
وفي صيد الحرم اذا قتله الحلال ايضا قولان والمشهور انه حرام كالميتة
قال ويجوز للمحرم اكل لحم الصيد اذا اصطاده حلال لنفسه ولم يكن للمحرم فيه
صنع لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم اكل لحم الصيد ما لم يصده او يصاد له
والحديث قتادة انه كان حلالا فاصطاد فقدمه الى اصحابه المحرمين فسالوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا فقال طعام
اطعمكم الله تعالى فاذا اصطاد الحلال للمحرم صيدًا لم يامره به حل للمحرم
اكله وقال الشافعي لا يحل سواء امره او لم يامره لانه مما يصطاد له فدخل تحت
الحديث لنا ان هذا صيد مذكى لم يوجد من المحرم فيه ولا في نفسه صنع
فيحل كما لو اصطاده الحلال لنفسه واما الحديث لقوله يصاد لكم اللام هنا
للتمليك لان الصيد لا يكون الا للصايد ولا يكون لغيره الا اذا امره بالاصطياد
وعندنا المحرم اذا امر الحلال بالاصطياد لا يحل له كما لو قتل صيدًا مملوكا
لانسان **فصل** منه قال وكلما قتله بسبب فان كان متعديا في السبب
مثل ان ينصب شبكة او يحفر حفرة للاصطياد فعطب به كان عليه الجزاء

لكونه متعديًا فيه وان كان غير مريد للصيد بان حفر تنورًا ليخبز فيه
اوضرب فسطاطا لنفسه فتعقل به صيد فمات او حفر بيرًا للماء او كانونًا
للطبخ او حفر حفرة للذيب وغيره مما يباح قتله فعطب به صيد لا جزاء عليه
وكذا اذا ارسل كلبه الى حيوان موذٍ فاخذ صيدًا فقتله وكذا اذا نفر
الصيد من غير ان ينفره فتكسرت قوايمه فلاشئ عليه وكذا لو ارسل كلبه
على صيد في الحل وتعدى الى الحرم واخذ صيدًا في الحل فلاشئ عليه لانه
في التسبب غير متعدٍ والحكم يختلف باختلاف التسبب بالتعدي وغير التعدي
كمن حفر بيرًا في الطريق فعطب به ادمي فيضمن ديته فلو حفر في دار
نفسه لا يضمن كذا هنا **فصل** منه ولو كسر بيض صيدٍ او شواه فعليه
قيمته لقوله عليه السلام اذا كسر المحرم بيض نعامةٍ فعليه قيمتها والمراد
منه الثمن وفي رواية انه عليه السلام اوجب الثمن في كسر البيض لانه
يتولد منه حيوان ممتنع فيجب الضمان وعليه عامة الفقهاء الا المزني
وداود فان عندهما لا يجب الضمان عند عامة الفقهاء ان كان في البيضة
فرخ ميت فعليه قيمته حيًا يتصدق به لانه يحتمل انه مات بكسره فيجب الجزاء
احتياطا وكذا اذا اخذها او حضنها وتركها تحت دجاجة وفسدت فالحكم
لا يختلف وان حضنها فلم يفسد وخرج منها فرخ فطار فلاشئ عليه لانه لم
يفسد وكذا لو نفره عن بيضه ففسد البيض ضمن لما ذكرنا وان كسر
بيضة مذرة فان كانت بيضة نعامةٍ وجب عليه الجزاء لان لقشرها
قيمة وان كانت غير نعامة لا يجب شئ لانه لا قيمة لها ولو حلب المحرم
الصيد

الصيد فعليه ما نقص لحلب الصيد كما لو اتلفه كالصيد المملوك وقال الشافعي
يضمن نقص او لم ينقص ولو جرحه جرحا يخرجه من ان يكون صيدًا كحوان
قطع احدى الرجلين او نتف ريشه او فقاء عينه او نحو ذلك مما يتعرض للتلف
فعليه جميع الجزاء لانه اخرجه من حيز الامتناع وابطل منفعته فيضمن كما لو قطع
قوايم الفرس العربي وقال الشافعي رحمه الله اذا جرح الصيد او اتلف
بعض اعضائه فان كان لعشرة مثلا فعليه عشر قيمة مثله وفي قول عشر قيمة
الصيد لا قيمة المثل كاتلاف مال الادمي الا ان يحيط علمه بان قد سلم
منه فلاشئ عليه ولو ضرب الصيد فمرض وانتقصت قيمته او ازدادت
ثم مات كان على الضارب اكثر القيمتين من قيمة وقت الجرح ومن قيمة وقت
الموت احتياطا في هذا الباب وان نتف ريش طير او قلع سن صيد فنبت
وعادت الى ما كانت او ضرب عين ظبي فابيضت ثم ارتفع البياض فلاشئ
عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله لزوال النقص كمن قلع سن صبي
لم يثغر فنبتت وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله عليه صدقة ولو ضرب
بطن ظبية فالقت جنينا ميتا فماتت فعليه قيمتهما جميعًا لانه يحتمل انه مات
من فعله والاصل ان ضمان الصيد اذا وقع التردد فيه يوخذ بالاحتياط
ويوجب عليه الضمان احتياطا وعند الشافعي ان القته حيًا وماتا فعليه قيمتهما
وان القت جنينا ميتًا وماتت الام فهو كما لو اتلف صيدًا ماخضًا فداه بمثله
ماخضا من النعم وفي قول يضمن قيمة شاة ماخض وفيه اقوال اخر عرف في موضعه
وان القت جنينا ميتا وعاشت الام ففيها ما نقص فان لو جرح صيدًا فغاب فوجد

ميتا ان مات بسببه تجب الضمان وان مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح
وان لم يعلم ومات تجب الضمان احتياطا وللشافعي فيه قولان احدهما عليه الجزاء
والثاني لا ولو قتل ظبيا حاملا فعليه قيمته حاملا لان الحمل صفة له فيعتبر
لجنسها وبثمنها ولو اصطاد المحرم ظبية فولدت عنده قبل ان يتحلل او بعد ما
حل ثم ذبحها وولدها في الحل او في الحرم فعليه جزاؤهما لان الام تستحق الامن
فيسري الى الولد على ما مر وان خلص حمامة من سنور او سبع فلا ضمان عليه
لانه اراد بذلك الاصلاح وكذا كل فعل اراد بذلك اصلاح حال الصيد
وان كان الصيد المقتول مملوكا لادمي فعليه القيمة والجزاء للمساكين وبه
قال الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله تجب القيمة دون الجزاء الا انه
المحل لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم من غير فصل بين المباح والمملوك
قال ويحرم على المحرم ايضا تنفير الصيد لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها
والمحرم في معناه فان نفره فتلف من تنفيره بان صدمه شيء او وقع في ماء او بير
او نحو ذلك فعليه الجزاء لان التلف حينئذ يضاف اليه وقد روي ان عمر رضي الله عنه
علق رداءه فوقع عليه طير فخاف ان يجنبه فطيره فنهشته حية فقال انا طردته
حتى نهشته الحية فسال من كان معه ان يحكم عليه فحكموا عليه
بشاة وكذا لو كان راكب دابة او سائقا لها او قائدا فاتلفت بفمها او
بيدها او برجلها او بذنبها صيدا فعليه الجزاء لان فعل الحيوان في تلك
الحالة بتلك الصفة مضاف اليه على ما عرف في كتاب الجنايات في باب
جناية الدابة وكذا لو رمى الى صيد سهما فاصابه ونفذه الى اخر واصابه

دفعها

وقتلهما كان عليه جزاؤهما لان الاول عمد والثاني خطأ وهما سيان في
وجوب الضمان وكذا لو اضطرب السهم من الصيد فوقع على بيضة او فرخ فاتلفها
فعليه ضمان الصيد ان قتله وضمان الفرخ والبيضة لما مر **فصل** منه ولو
احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه وليس عليه ان يخرج من الصيد
الذي في ملكه شيئا الا ما كان ممسكا له بيده وبه قال مالك واحمد رحمهم الله
قولان في قول مثل قولنا وفي قول يزول ملكه عنه وتجب عليه ارساله
بحيث يمتنع ممن يريد اخذه فان تلف في يده بعد ما تمكن من ارساله كان عليه
الجزاء لانه مفرط في ارساله فان اتلفه غيره وهو محرم ففيه وجهان احدهما
ان الجزاء على القاتل لانه المباشر حقيقة والممسك صاحب سبب الثاني ان الجزاء
بينهما نصفان لانهما اشتركا في ذلك كما قتلا وان لم يرسله حتى حل من احرامه
ففيه ايضا وجهان احدهما وهو المنصوص انه يلزمه ارساله لانه متعد والتعدي
لا يزول الا بارساله والثاني وهو قول ابي اسحاق يعود الى ملكه لزوال الاحرام
فان قتله بعد تحلله فله فيه ايضا وجهان احدهما لا جزاء عليه والثاني هو المذهب
ان عليه الجزاء لانه تدضمنه باليد في حال الاحرام فلم يزل عنه الضمان الا بالارسال
وهو الصحيح عنه لنا ان هذه حرمة اثبتت لمنع قتل الصيد كحرمة الاحرام
فلا ينافي بقاء ملكه كما له فدخل الحرم الا ان ما كان في يده فعليه ارساله
لان الاحرام يحرم ايقاع الفعل في الصيد ويمنع ذلك فيجب ارساله بخلاف ما في
البيت ثم عندنا ان احرم وهو ممسك للصيد فلم يرسله حتى هلك الصيد في يده
وهو محرم او حلال فعليه الجزاء لانه لما احرم وهو في يده كما يجب ارساله

فاذا اتلفت قبل الارسال صار متعديا فيه فيضمن كما لو اصطاده في حالة
الاحرام قال فان ارسله مرسل من يده ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا والشافعي لاضمان عليه لان الارسال واجب حقا لله تعالى فقد
فعل ما هو واجب عليه فلا يضمن كمن ذبح اضحية غيره وله انه صيد مملوك
اتلف على مالكه فيضمن كما قبل الاحرام فان تحلل المحرم بعده فوجد الصيد
في يد رجل فله ان ياخذه منه وكان احق به لما مر انه لم يزل ملكه بالارسال
بخلاف ما اذا اصطاده وهو محرم على ما ياتي فان اصطاد المحرم صيدا فارسله
محرم من يده فلا شيء على المرسل لان المحرم هنا لم يملك الصيد والاصطياد
فلا يضمن لانه لم يزل عنه ملكه كالبيع الفاسد فانه لا يملك بمجرد البيع
شيئا واما اذا قتله في يده فعلى المحرم الجزاء ويرجع بذلك على القاتل لانه قدر
على ضمان كان يتمكن على ان يخلص نفسه منه بالارسال فقد فوته عليه فيضمن
كما لو اتلف العين المغصوبة في يد الغاصب قال زفر لا يرجع على القاتل لانه
لم يملك الصيد فلا يضمن متلفه وذكر في الكافي على كل واحد منهما الجزاء
يعني المحرم الذي اصطاده والذي قتله لان الصايد جان بالاخذ والقاتل جان
بمباشرة القتل فيغرم كل واحد منهما جزاء كاملا ثم على القاتل قيمته لان ذلك
بدل العين على ما بينا تمامه في المختلف قال فان تحلل المحرم ثم وجده ارسل
من يده في يد غيره ليس له ان ياخذ والذي في يده اولى لان المحرم وهو
الصايد الاول لم يملك بالاخذ والثاني اخذ صيدا غير مملوك فيملكه وان
اصطاد المحرم صيدا فجنبه حتى مات فعليه جزاؤه لما مر قال ومن دخل في الحرم

بصيد

بصيد فعليه ان يرسله فيه عندنا لان الصيد بحصوله في الحرم صار من صيد
الحرم فيحرم عليه اثبات اليد لاستحقاقه الامن فان باعه رد البيع فيه
ان كان قايما وان كان فانيا فعليه جزاؤه وكذا بيع المحرم الصيد من محرم
او حلال فاسد لانه ممنوع عن التمليك والتملك قال ولا خير فيما يترخص فيه
اهل مكة من الحجل واليعاقيب لا يدخل منها شيء في الحرم حيا لما ذكرنا انه
يصير من صيد الحرام وقال الشافعي لا يصير صيدا للحرم اذا ادخله حلال في
الحرم ولا يجب تخليته ويحل ذبحه لان بالدخول في الحرم لا يزول ملك المالك
كساير املاكه ولو ادخل في الحرم بازيا او صقرا فعليه ارساله كذا ذكر
في الكافي فان ارسله فجعل يقتل حمام الحرم ليس عليه شيء من ذلك لانه ما ارسله
على الصيد وانما فعل ما وجب عليه فلا يضمن شيئا ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم
من الصيد وكذا ما ذبحه الحلال من الصيد في الحرم لانه نهي عن ذلك لمعنى فيه
او في المحل والفعل اذا حرم لمعنى في الفاعل او في المحل لا يحل ولا يعتد حكمه كالمجوسي
اذا ذبح شاة او المسلم اذا ذبح خنزيرا كذا هنا تمامه ياتي في بابه ان شاء الله تعالى

فصل قتل الصيد في الحرم قال لا يحل قتل صيد في الحرم الا ما استثناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفواسق على ما بينا في اول الجنايات فان قتله
فعليه الجزاء يجب ما يجب على المحرم بقتل الصيد وللمحرم ان يذبح الشاة والدجاجة
والبقر وكل ما ليس بصيد لان النص يتناول حرمة الصيود وهذه الاشياء ليست
بصيود لانها غير متوحشة ممتنعة على ما ياتي والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان مكة حرام حرمها الله تعالى لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي

وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاؤها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها
اثبت الامن للصيد في التنفير وحرم ذلك فلان يحرم اخذ صيدها كان ذلك
بطريق الاولى فاذا ثبت هذا نقول اذا قتل صيدًا في الحرم فعليه الجزاء باتفاق
الفقهاء عن السلف الا عند نفاة القياس وهو داود الاصفهاني ومن تابعه
فانهم قالوا لا شيء فيه ولا اعتبار بخلافهم ثم اختلف الفقهاء في كيفية الجزاء
عندنا يجب الجزاء وله ان يهدي بها او يطعم ولا يجزي الصوم ولا يدخل الصوم فيه
وقال زفر ومالك والشافعي يجزي وهو على التخيير كما في حق المحرم اذا قتل صيدًا
ان الواجب ضمان الصيد بدلا عن المتلف فيجب مثلا له والصوم لا يماثل المتلف
لا صورة ولا معنى كما لو قطع شجر الحرم لا يخرج عن ضمانه بالصوم كذا هنا
بخلاف المحرم لان الواجب عليه ثمة الكفارة والصوم يصح ان يكون كفارة
ثم في الهدي عن اصحابنا روايتان كذا ذكر الكرخي ففي رواية لا يجوز
الهدي لان هذا ضمان يجري مجرى الاموال فلا يجوز فيه الهدي الا ان يكون
قيمته مذبوحًا مثل قيمة الصيد فيجري عن الطعام وفي الرواية الاخرى
يجوز لانه تشبه بالاصلين وانه قال يصلح ان يكون ضمانا للمحال فيجوز واذا
قتل المحرم صيدًا في الحرم فعليه ما على المحرم لما مر ولا شيء عليه لاجل الحرم
استحسانا وفي القياس يلزمه كفارتان لانها جناية على الاحرام والحرم
جميعا ولو انفردت احديهما يجب الكفارة فاذا اجتمعا ينبغي ان تجب
عليه كفارتان كما في القارن الا انا استحسنا ذلك وقلنا ان حرمة الاحرام
اقوى من حرمة الحرم لان الاحرام يحرم الصيد وغيره من الطيب والجماع

ودواعيه

ودواعيه وامثال ذلك كثيرة والحرم لا يحرم الا الصيد وكذا جميع البقاع
في حق المحرم كالحرم فيكون حرمة الاحرام اقوى فيتبعها حرمة الحرم
بخلاف القران فان الحج والعمرة كل واحد منهما يحرم ما يحرم الاخرى فلم تتبع
احديهما الاخرى ولو اشترك حلالان في قتل صيد في الحرم فعلى كل واحد
منهما نصف قيمته وان كانوا اكثر من ذلك قسم الضمان بينهم على عددهم
لما مر انه ضمان يجري كضمان الاموال وذلك يتبعض فكذا هنا وان اشترك
محرم وحلال فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال النصف لان في حق الحلال
ضمان المحل وانه متجزي وفي حق المحرم جزاء الفعل وانه غير متجزي فيكمل
وكذا في حقه تجب جزاء المحل ايضا فيتبعه وكذلك اذا شارك المحرم عددًا
من المحلين يقسم الضمان على عددهم كان لم يكن فيهم محرم ويسقط حصة المحرم
واوجب عليهم ما بقي ويوجب على المحرم ضمانا كاملا لما مر وكذلك ان كان
المقاتل مع الحلال ممن لا يجب عليه الجزاء كالكافر والصبي ونحوهما يجب
على الحلال بقدر ما يخصه من القيمة اذا قسمت على العدد لان الكافر والصبي
لا يلزمهما حقوق الله تعالى والضمان يتبعض فصار في حق المسلم البالغ كمشاركة
من يلزمه الضمان ولو اصطاد حلال في الحرم صيدًا فقتله حلال آخر في يده
فعلى كل واحد منهما جزاء كامل اما القاتل فانه اتلف صيدًا في الحرام فقتله
حلال آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل واما الصايد فانه فوت الامن
على الصيد بالاصطياد فيجب الضمان عليه ايضا ويرجع الصايد الذي في يده
على القاتل بما غرمه لانه كان قادرًا على ان يتخلص منه بالارسال بعد تقرر

الضمان عليه وقد فوّت عليه ذلك فيجب الرجوع عليه بخلاف المحرم لان المحرم
لا يتملك الصيد بالضمان فلا يرجع بما يغرم ولو دل حلال حلالا او محرما على
صيد في الحرم فلا شيء على الدال وقد اساء واثم فيه وقال زفر رحمه الله على
الدال الجزاء وكذا الشيخ الامر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله والوجه
فيه انه سبب الاصطياد فيتعلق به الضمان كالاحرام لنا ان ضمان صيد الحرم
تجري مجرى الاموال والاموال لا تضمن بالدلالة بخلاف المحرم فانه كالمودع
على ما مر قال ولو ادخل صيدا من الحل الى الحرم وجب ارساله ولم يبعه فان ذبحه
فعليه الجزاء خلافا للشافعي رحمه الله وقد مر في الفصل المتقدم ولو ارسل
كلبا في الحل على صيد في الحل فتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن
على المرسل شيء لانه لم يوجد من المرسل فعل يوجب هناك حرمة الحرم
لان فعله وجد في الحل في صيد في الحل فلا شيء عليه الا انه لا يجوز اكل ذلك
الصيد لان فعل الكلب ذكاة وقد وجدت في الحرم فلا يحل كما اذا وجد
من الادمي قال ولو رمى الحلال صيدا من الحل في الحرم او من الحرم في الحل
فعليه جزاؤه وكذا ارسال الكلب لان الاصل فيه انه اذا وجد احد الطرفين
في الحرم اما الرامي او الصيد او المرسل فهو صيد الحرم ولو خلا الطرفين
عن الحرم فليس بصيد الحرم ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد فوقع السهم
عليه في الحرم كان عليه الجزاء ولا يؤكل ايضا وهذه المسألة مستثناة من
اصل ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون
حالة الاصابة في جميع المسائل الا ان في هذه المسألة احتياطا في وجوب
الضمان

الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط فترجح جانب الموجب احتياطا
قال فان كان الرامي في الحل والصيد في الحل الا ان بينهما قطعة
من الحرم فمر فيها السهم قال لا شيء عليه ولا بأس باكله لان الرمي
والاصابة حصلا في الحل ومرور السهم في الحرم اذا لم يصب الصيد لا يكون
اصطيادا في الحرم وان جرح صيدا من الحل ودخل الحرم ومات فيه لم
يكن عليه جزاؤه لما مر قال ويكره اكله استحسانا لان تمام
الذكاة فيه انما يكون بخروج الروح وخروج الروح تم في مكان
لا يجوز انشاء الذكاة فيه فلم يوجد تمام الذكاة في الحل فلا يحل كالبيع
الموقوف لا يتم الا بالاجازة في حالة لا يجوز انشاء البيع واستئناؤه فيه
ولو ارسل الكلب على ذئب في الحرم فاصاب صيدا او نصب شبكة له
فوقع فيها صيد فلا شيء عليه وقد مر من قبل ولو اخرج محرم او حلال ظبية
من الحرم قال يؤمر بردها الى الحرم لانه ازال منها الامن باخراج فيها
لم يعدها الى امنها بارسالها في الحرم لا يبرأ من ضمانها بالحديث وهو قوله
عليه السلام ولا ينفر صيدها ولذا لو اخذه وارسله في الحل فعليه جزاؤه لما مر
انه لم يعد الى امنه قال ولو اخرج ظبية من الحرم وادى الجزاء ثم ولدت
فماتت اولادها لم يضمن لانه يتملك بالضمان في الحل فصار كالمضمون
في حق الادمي على اصلنا قال ولو ذبح هذا الصيد في الحل قبل التكفير او
بعده فليس ذلك بحرام لما مر انه يملك في الحل بالجزاء ولكن يكره هذا لان
الحلال يتنزه عن اكله والانتفاع به لان في اباحة هذا الفعل سبب يفضي

الى استيصال صيد الحرم وذلك مكروه واما اخذه بعد الخروج من الحرم
فلا يكره لانقطاعه عن الحرم فان باعه واستعان بثمنه في الجزاء
كان له ذلك لما مر انه صار ملكا له لكن بسبب مكروه وكذلك
ان قطع شجر الحرم كره الانتفاع به فان باعه جاز للمشتري الانتفاع به لما
ذكرنا ولو ان المحرم اصطاد ظبية فولدت عنده اولادا وقد مر في
الفصل المتقدم وكذا بقية المسائل والتفريعات قد مرت في الفصول
المتقدمة على القارن جزاءان عندنا وعنده جزاء واحد وقد مر

فصل

منه ولو رمى طيرا على غصن شجرة فالمعتبر مكان الصيد ومسقطه لا اصل
الشجران كان مسقطه في الحرم فهو صيد الحرم اذا قتله وان كان مسقطه
ومكانه في الحل فهو صيد الحل ولو كان الصيد في حد الحرم فيعتبر
فيه قوائمه لا راسه فان كانت قوائمها كلها او بعض قوائمه في الحرم فهو
صيد الحرم احتياطا في باب الكفارات وانما اعتبرنا قوائمه لان الاستقرار
على الارض انما يتحقق بالقوائم لا بغيرها هذا اذا كان قايما اما اذا كان نايما
او مضطجعا على جانبه ان كان شيء منه في الحرم فهو صيد الحرم لم يجز اخذه
لانه اذا لم يكن مستقرا على قوائمه يكون بمنزلة شيء ملقى وقد اجتمع
فيه الحل والحرم فترجح جانب الحرم احتياطا ولو رمى وهو حلال ثم احرم
قبل وقوع السهم والصيد في الحل فلا شيء عليه لان كلا الطرفين كان حلالا
وكذا لو رمى مسلم ثم ارتد قبل وقوع السهم ولو رمى سمى او ارسل كلبه
او بازيه وترك التسمية عند الاخذ والاصابة يحل الاكل لما ذكرنا ولو رمى

محرم

محرم ثم احل او كان مسلما فارتد او كافرا عند الرمي وعند الارسال ثم اسلم
او ترك التسمية عمدا عند الرمي والارسال ثم سمى فلا يجوز اكله وعليه
الجزاء في الحرم بناء على ما قررنا من الاصول ولو رمى انسانا ثم ارتد
المرمي اليه ثم اسلم قبل وقوع السهم عليه قال ان كان وقت الرمي مسلما
ثم مات قبل وقوع السهم عليه فلا شيء عليه بالاجماع ولو رمى عبدا فعتق قبل
وقوع السهم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمهما الله عليه قيمته
للسيد وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته رميا وغير مرمي

فصل

حكم شجر الحرم قال لا يجوز للحل ولا للمحرم قطع شجر الحرم فان قطعه كان
عليه الجزاء وبه اخذ احمد والشافعي رحمهما الله وقال مالك وداود هو ممنوع
من اتلافه فان اتلفه فلا جزاء عليه لانعدام النص في وجوب الجزاء لنا
الحديث المعروف الذي ذكرنا لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فصار
كالصيد سواء ثم شجر الحرم ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس
وهو في حد النماء والزيادة فان قطعه حلال او محرم او قارن او متمتع فعليه
قيمته واما ما انبته الناس مما ينبت بنفسه كشجر الاراك وام غيلان او مما
ينبته الناس فلا باس بقطعه ولو قطعه فلا ضمان عليه وقال الشافعي يجب
الضمان بقطعه سواء نبت بنفسه او انبته الادميون مما كان اصله في
الجنة على الاصح من القولين لاطلاق الحديث وعلى قول بعض اصحابه ما
انبته الادميون جاز قطعه ثم عنده في الشجرة الكبيرة تجب بقرة وفي
اصغرها شاة وفي الصغيرة منها قيمتها فان قطع غصنا من شجر الحرم

فان لم يعد مثله في مكانه من السنة كان عليه ما نقص من قيمتها وان عاد
مثله مكانه فهل يسقط عنه الضمان فله فيه قولان كالسن اذا عادت
وهل تجب دفع ما ينقص من الحيوان او تجوز دفعه من القيمة ففيه وجهان
واما اخذ الاوراق من الشجر والاغصان الصغار للسواك فله فيه قولان
في القديم تجوز وفي الاملاء لا تجوز قال اصحابه اراد بقوله لا تجوز في الموضع
الذي خبط الشجر حتى تساقط الورق وتكسرت الاغصان لان ذلك
يضر بالشجر اما اذا فعل بيده بحيث لا يبالي نفس الشجرة به تجوز واما المؤذي
فيها كالعوسج ونحوه فلا يضمن اعتبارا بالحيوان المؤذي وان اخذ من اغصان
شجرة الحرم او نواه وغرسها في اي موضع نبت فعندنا كشجرة الحرم
وحرمته كحرمة الاصل على ما عرف في الغصب عندنا خلافا لذلك يأتي
بعد هذا كله اما عندنا العبرة في تضمينها بالقيمة في الشجرة وعلى ما ذكرنا
ووصفنا بان يكون في حد النما يعني بطنها على ما مر وتجب عليه القيمة
اذا كان القاطع والكاسر مخاطبا في الشرع سواء كان محرما
او محلا ويكون القاطع بالخيار ان شاء اشترى بقيمته شاة فذبحها وان شاء
تصدق بقيمته على ما شاء من المساكين لكل مسكين نصف صاع من بر
لا تجزى فيها الصوم لما مر واذا ادى قيمته فلا ينتفع بالمقطوع لانه
كسب خبيث حرام وان ملكه قال وان انتفع به فلا شيء عليه لانه انتفع
بحطب غير باق ولو باعه جاز بيعه لانه ملكه بالقيمة لما مر الا انه
يتصدق بثمنه وكذا لا تحش حشيش الحرم الا اذا يبس وخرج عن حد النماء

والزيادة لانه يثبت الملك له بسبب خبيث حرام ولو احتش وهو في حد النماء
والزيادة كان عليه قيمته كالشجرة وليس له ان يرعى دابته وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله لا بأس بذلك لان في الاصل خلق لذلك والحاجة ماسة اليه وفي
الحفظ من الحيوان نوع حرج لنا الحديث المعروف لا يختلى خلاؤها اي لا يقطع
حشيشها الرطب والرعي يضاف الى الراعي فيدخل تحت الحديث واما الاذخر
فيجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى ذلك حين قال عليه السلام لا يختلى خلاؤها
فقال له عمه العباس رضي الله عنه الا الاذخر يا رسول الله لبيوتنا وقبورنا وصاغتنا
فقال عليه السلام الا الاذخر ولا بأس باخذ كماة الحرم فانها ليست بنبات
وانما هي مودوعة في الارض وكذا ما يبس من شجر الحرم لانه خرج عن حيز
النماء فصار كالميت وان حش الحشيش فخرج مكانه مثله سقط الضمان كما
اذا انبت سن الصبي بعد القلع على ما مر وان لم يعد مكانه مثله كان عليه ما نقص
وان جف اصله كان عليه قيمته لانه تلف بسبب منه قال وان ذهب نزهة الحرم
وحشيشها بالوطء عليه او بالحفر للوقود او بضرب الفسطاط فلا شيء عليه لان
هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى بحكم العادة ولو دخل رجل
في الحرم فسيلا حل له الانتفاع به قبل الغرس وبعده لانه مما ينبته الناس وقد
انبته فصار ملكا له وان قطع غصنا من شجر الحرم فغرسه فنبت فله ان يقطعه
ويصنع به ما شاء عندنا لما مر انه ملكه وكان له الرفع والانتفاع ثم المعتبر في
شجر الحرم اصل الشجر لا فرعه لان الفرع تابع له فان كان الاصل في الحل فهو
من شجر الحل وان كان اصله في الحرم فهو من شجر الحرم بخلاف ما اذا رمى الى

طاير على اغصانها فان المعتبر ثمه مكان الصيد لا اصل الشجرة وقد مر وان كان
بعض لا اصل في الحل وبعضه في الحرم لم اخذه لاجتماع الحل والحرم فيغلب جانب
الحرم وان قطع رجلان شجرةً من الحرم مما لا يقطع فعليهما قيمة واحدة لما مر
ان هذا ضمان المحل وانه متحد والقارن والمفرد في ذلك سواء بخلاف ما اذا قتل
القارن حيوانا فان حرمة الحيوان اقوى فلا يقاس عليه **فصل**

في حرم المدينة وصيدها قال اصحابنا رحمهم الله ليس للمدينة
حرم كما هو لمكة حرمها الله تعالى بل يجوز اصطياده ولا يحرم قتله وقال
مالك والشافعي واحمد رحمهم الله للمدينة حرم لقوله عليه السلام ان ابرهيم حرم
مكة وانا احرم المدينة من قتل صيدا يوخذ سلبه ثم عندهم تحرم قتل صيدها
قولا واحدا الا ان في تضمين صيدها اختلافا وللشافعي قولان قال في القديم
يضمن الجزاء والجزاء سلب القاتل يكون لمن اخذه وهو قول احمد يسلب كما يسلب
المقتول من الكفار يأخذ جميع ما عليه من الثياب والسلاح والفرس ويترك له
ما يستر عورته وفي اخذ المنطقة والهميان والنفقة التي معه وجهان ثم الى من
يصرف ذلك السلب فله فيه وجهان ايضا في وجه يصرف الى مساكين المدينة
كما يصرف جزاء صيد مكة الى مساكين مكة والثاني يختص به السالب لما روي
سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يقتل صيدا
في المدينة فاسلبوه ان اردتم ثمنه اعطيكموه والقول الثاني وهو القول الجديد
له وهو الصحيح انه يأثم بذلك ولا جزاء عليه وهو قول مالك لان هذه البقعة يجوز
دخولها فلم يضمن صيدها كسائر البقاع لنا ما ذكرنا من المعنى على قوله الجديد
لم يجوز

انه يجوز دخوله بغير احرام فدل على ان ليس لها حرم ولقوله عليه السلام
لذلك الرجل يا عمير ما فعل النغير وكان يمسك النغير وهو طير وحشي
وهو البلبل ولقول عايشة رضي الله عنها كان لآل محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وحوش يمسكونها فدل على انه لا حرم لها وما رواه من الحديث معناه اجعل للمدينة
حرمة لا حرما جمعا بين الدليلين بقدر الامكان والامر بالسلب غير ثابت
لانه غير معقول لا يفعل ذلك بمكة بالاجماع مع ان لها حرما متفق عليه الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن اخذ الصيد للبيع لا للاكل كيلا يتضيق عليهم على
ان الامر قد يكون للاباحة والندب لينزجر الاخذ عن ذلك لما ذكرنا ولا بأس
بقتل صيد وادي وج وهو وادي بالطايف قال الشافعي رحمه الله اكره
قتل صيد الوج قال اصحابه ان هذه كراهة تحريم من حيث الظاهر لقوله عليه السلام
وج حرام محرم لا ينفر صيده ولا يعضد شجره واما التضمين فلا خلاف بين اصحابه
ان صيده لا يضمن وكذا لو قطع شجرا فيه لم تجب فيه الجزاء ولا يسلب لان النص لم يرد فيه
لان حرمته لم تبلغ حرمة مكة والمدينة فورود النص فيهما لا يكون ورودا
هاهنا لنا قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا من غير فصل ثم مكة حرسها الله تعالى
افضل من المدينة عند جمهور الفقهاء وقال مالك المدينة افضل من مكة وهو
احدى الروايتين عن احمد والاصح ان قوله مثل قولنا لمالك قوله عليه السلام
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد ودعاؤه مستجاب لنا قوله عليه السلام
صلوة في مسجدي هذا والله اعلم **فصل** في تراب الحرم وحجارته ذكر
الكرخي قال قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

وقال الشافعي لا يجوز ذلك لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كراهية
ذلك لنا اجماع المسلمين على اخراج القدور والبرام من مكة حرسها الله تعالى من عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمان التابعين ولم ينكر عليهم احد من الصحابة
رضي الله عنهم ولان ما جاز تناوله في الحرم جاز اخراجه منه كماء زمزم فانه يجوز
اخراجه من الحرم فان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى سهيل بن عمرو بمكة ان تحمل الى
المدينة راوية من ماء زمزم وقد فعل وحرمة ماء زمزم اقوى من تراب الحرم
وحجره لما وردت في الاخبار فلما جاز في ماء زمزم من غير كراهية فكذا هنا
ثم التوضي بماء زمزم والاغتسال به لا يكره وبه قال مالك والشافعي وقال احمد
يكره ذلك لقول العباس رضي الله عنه وهو قائم عند زمزم لا ابيحه لمغتسل وهو
لشارب لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء فيجوز ولان المسلمين
كلهم يفعلون ذلك في جميع الاعصار وحديث العباس محمول على زمان كان الماء
بمكة قليلا ضيقا جدا على ما ذكرنا **فصل** في كفارة جناية الحرم والاحرام
وبيان مصرفه ومحله قال وكل دم وجب عليه في شيء من امر الحج او العمرة فانه
لا تجزيه ذبحه الا بمكة او حيث شاء من الحرم وقال الشافعي واحمد يجوز ذبح
دم الاحصار حيث احصر في غير الحرم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر
بالحديبية وحل بها وهي في الحل لنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله ولقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والمحل بكسر الحاء كسر عين الفعل
عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس وقد روي انه عليه السلام لما احصر بعث
بالهدايا الى مكة لينحروها وما ذكر من حديث الحديبية قلنا الحديبية

بعضها

عنه

بعضها حل وبعضها حرم حتى روي ان خيمته كانت في الحل ومصلاه في الحرم
فكان ينحر الهدي في الحرم وكان بينها وبين مكة ثلثة اميال واما الصوم
والصدقة فانه يجوز في اي مكان شاء ولان النص لا يتقيدهما بمكان كالدم
فان اراقة الدم لا يكون قربة الا في مكان او زمان بخلاف الصوم والصدقة
وله ان يفرق الصوم في جزاء الصيد لانه امر مطلق غير متقيد بصفة التتابع
فيجوز وقد مر من قبل وقال الشافعي يجب صرف الاطعام الى مساكين الحرم
كما في الهدي فان عنده لا يجوز صرف الهدي الى غير مساكين الحرم ويجوز
صرفه عندنا الى من شاء من المساكين كالزكوة ياتي تمامه في الهدي ثم
عند الشافعي ان ذبحه في الحل وفرقه في الحرم فان اوصله الى مساكين غير
متغير فيه قولان احدهما تجزيه والثاني لا تجزيه وان تغير لا تجزيه قولا
واحدا وقال مالك لا تجزيه تفريق لحم الهدي من المتعة والقران وما كان
في معناه من الهدي الواجب كترك الاحرام من الميقات على غير فقراء
الحرم وكذا الاطعام في جزاء الصيد به وفدية الاذى والطيب ودم الاحصار
قال وما فعله غير مضطر فعليه الدم على سبيل التعيين لا تجزيه غير ذلك
لتغلظ الجناية وقد مر وعند الشافعي رحمه الله يجوز كما لو فعل المضطر وقد مر
ثم عنده يسمى هذا دم تخيير والصحيح عنده انه دم ترتيب ويسمى دم تعديل ايضا
عنده وصورته ان يقوم الشاة بالدراهم ثم يشتري بالدراهم طعاما فيقابل
على مد بصوم يوم وقد مر من قبل في فصل الجنايات فان ذبحها ثم سرقت منه فليس
عليه شيء ويسقط عنه الجزاء بنفس الذبح لان بالذبح اخرجها الى الله تعالى كفارة

بالاتفاق لان عليه اي الكفارات
شاء كذا عنده في غير المضطر

ولان هذه صدقة متعلقة بالعين فتفوت بفواتها كالزكوة تسقط بهلاك
النصاب عندنا وعند الشافعي على ما عرف في الزكوة وكذا ان اصطدمته
آفة سماوية او ضاع باي سبب كان فلا ضمان عليه وجاز ان يتصدق بالكل
على فقير واحد بعد الذبح وتجزئ فيه التمليك واطعام الاباحة وان تصرف وهلك
قبل الذبح فعليه بدله لانعدام الاراقة على ما مر وتجوز ذبح ما وجب من الدماء
قبل يوم النحر وبعده بمكة ما خلا دم القران والمتعة وكذا هدي
المحصر بالحج ايضا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز فاما سوى ذلك
من التطوع وغيره فيجزيه ان يذبحه قبل يوم النحر لانه ليس من مناسك الاحرام
فلا يختص بوقت دم جبران بخلاف دم القران والتمتع لانه دم نسك وقد مر
ولا ياكل شيئا من الهدايا الا هدي الاضحية والمتعة والقران والتطوع
فان له ان ياكل الكل ولا شيء عليه لان هذه الدماء دماء النسك والنسك
تم بالذبح خلافا للشافعي لما ياتي في باب الهدي المراد المستحب في الاضحية
والنسك ان يتصدق بالثلث لقوله عليه السلام كلوا وادخروا وتصدقوا
قسم على ثلث فكان لكل نوع منها الثلث وعند الشافعي رحمه الله ذلك
على سبيل الحتم وقال مالك يجوز ان ياكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء
الصيد وفدية الاذى والمنذور المعين للمساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل
محله قال ولا يتصدق من جزاء الصيد على ابنه ونوافله ولا على ابويه
واجداده لان الصرف الى هؤلاء صرف الى نفسه من وجه فلم يوجد الاخراج
على صفة الكمال قال فان اعطى ذميا اجزاه لانه مامور بالتصدق على
مطلق

مطلق المساكين الا ان فقراء المسلمين احب الي لان له وصلة الدين وكان
اولى بالقرب اليه ٥ ل واذا بلغ جزاء الصيد جزورا فهو احب الي من
ان يشتري بقيمته اغناما لان الجزور اعظم الهدايا فكان افضل
فان فعل غير الجزور من الاغنام جاز لانها من الهدايا وليس عليه ان يعرف
بالجزور في جزاء الصيد ولا ان يقلدها لان التقليد للتعظيم وانما يؤمر
الانسان بتعظيم النسك وهذه كفارة الجنايات فلا يؤمر بالتعظيم وان فعله
لم يضر وكذا هدي الاحصار والكفارات كذا ذكر في شرح الكافي
تمامه ياتي في اخر الكتاب في باب الهدي ولو ان المحرم اضطر الى اكل
الميتة او قتل صيد فعند ابي حنيفة رحمه الله ياكل الميتة ولا يقتل الصيد
وقال ابو يوسف يذبح الصيد لان الكفارة يقوم مقامه بخلاف
اكل الميتة لابي حنيفة ان اكل الميتة ايسر لانه حق الله تعالى وفي قتل الصيد
حق الصيد لاستحقاقه الامن فكان اولى **فصل** في الايام
المعدودات والمعلومات لا خلاف عن العلماء ان الايام المعدودات
هي ايام التشريق ثلثة ايام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة
كذا النقل اما الايام في قوله عز وجل ويذكروا الله في ايام معلومات المعلومات صح
فقد اختلفوا فيه قال اصحابنا هي ثلثة ايام هي عرفة ويوم النحر ويوم الحادي عشر
وهو اليوم الاول من ايام التشريق كذا النقل وعن ابي يوسف الايام المعلومات
ايام التشريق والمعدودات ايام النحر ويوم النحر من المعدودات وليس من
المعلومات واخر ايام التشريق من المعلومات وليس من المعدودات

واليوم الثاني والثالث من المعدودات والمعلومات وقال مالك المعلومات
ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات
ومن المعدودات واما يوم النحر فعنده من المعلومات دون المعدودات
واليوم الثالث من ايام التشريق من المعدودات دون المعلومات وقال احمد
والشافعي هي العشر الاول من ذي الحجة اخرها يوم النحر وفايدة الخلاف
في وصف انه معلوم وجواز النحر فيه عند مالك وفايدة وصفه انه معدود
انقطاع الرمي فيه هنا كذا ذكر فايدة الخلاف ايضا عند الشافعي تجوز
ذبح الهدايا والضحايا في ايام التشريق كلها وعندنا ومالك لا تجوز وقال
ابن عباس رضي الله عنهما هي اربعة ايام في رواية يوم عرفة ويوم النحر ويومان
بعده وعن علي مثل ذلك وعن ابن عمر يوم النحر ويوم بعده وقال عطية هي
ايام التشريق فكل ذلك منقول الا انا رجحنا ما ذكرنا فانه يشتمل
على اليوم الذي هو حج حقيقة واليوم الذي هو نحر حقيقة واليوم الثاني
فيه اول ايام التشريق جمعا بين الكل بقدر الامكان **فصل** في حج
الانسان عن غيره قد ذكرنا في اول الكتاب ان من قدر على الحج بنفسه
لا تجوز ان يحج عنه غيره وان كان عاجزا عجزا لا يرجى زواله جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله وان كان عجزا يرجى زواله على ما ذكرنا في فصل سقوط الحج
بالاعذار لا تجوز ان يحج عنه حجة الاسلام وقد بينا خلاف الكل في ذلك
الفصل مع الحج عرف ثم قال فلو مات رجل وعليه فرض الحج سقط عنه
فرض الحج عندنا الا ان يوصي بان يحج عنه من ثلث ماله فيجبر الورثة على ذلك
وان لم يوص

وان لم يوص لم يجبروا على ذلك وقال احمد والشافعي اذا مات بعد التمكن لا يسقط
عنه الحج وتجب ان يحج عنه من اصل ماله وتجبر الورثة على ذلك كسائر الديون
وقد مر ايضا مع الحج في فصل سقوط الحج ثم عندنا اذا مات بعد فرض الحج ولم يوص
فحج رجل عن الميت من غير وصية او تبرع الورثة بذلك فحج عن ابيه وامه حجة
الاسلام من غير وصية اوصى بها الميت قال ابو حنيفة رحمه الله تجزيه ذلك
ان شاء الله تعالى ولو مات واوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم تجزه اذا كان له مال وكذا
لو تطوع وارث لم تجز لان العوض هنا يتعلق بماله وكذا اذا حج عن الشيخ الكبير
بغير اذنه لا تجوز لما ذكرنا ولما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم فدل على ذلك الجواز واما قول ابي حنيفة
تجزيه ان شاء الله تعالى انما قال ذلك لان هذا الخبر من اخبار الاحاد ولم يسقط الفرض
عنه فلذلك علق بالمشية بخلاف سائر الاحكام التي تثبت بخبر الواحد حيث ما
استثنى لان في سائر الاحكام تجب علينا العمل بخبر الواحد دون العلم على ما عرف
في الاصول اما سقوط الفرض عن الميت فليس طريقه العمل بل طريقه العلم فلا
يثبت بخبر الواحد فلهذا علق بالمشية والاستثناء وقيل انما علق بالمشية لان قبول
العبادات في مشية الله تعالى لا ما ثبت بدليل قطعي على ما عرف في الاصول وفيه وجه
اخر وهو ان من قضى دين غيره بغير امره كان لصاحب الدين ان لا يقبله حكما
وله ان يقبله كرما وجودا ولو قضى بامره فعليه ان يقبله لا محالة فكذا هنا
ولهذا قلنا بانه تجب عليه ان يوصي بالحج عنه ليخرج عن عهدة الواجب بيقين فان
اوصى بان يحج عنه فالافضل ان يطلب مجهورا قد حج مرة ويكون عالما بطريق الحج
مجتهدا

وافعاله وان يكون حرًّا عاقلا بالغا ولو كان صرورة لم يحج عن نفسه تجوز عندنا وعند مالك
لكن الافضل ان يكون على الصفة التي ذكرنا ليكون مؤديا الافعال بصفة الكمال وقال
الشافعي واحمد لا يجوز لمن عليه حجة الاسلام او حجة نذرا وقضاء عن غيره وكذا في العمرة
فان احرم عن غيره يقع الحج عن الحاج لا عن المحجوج عنه وعن احمد رواية اخرى لا ينعقد
عنه ولا عن غيره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ومن شبرمة قال اخ لي او قريب لي فقال صلى الله عليه وسلم احججت عن
نفسك قال لا فقال عليه السلام حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ولنا الحديث المعروف للخثعمية
حيث جوز النبي عليه السلام حجها عن ابيها من غير ان يسالها النبي صلى الله عليه وسلم ولان
هذا الوقت غير متعين للفرض حتى لو تركه وحج في سنة اخرى جاز بالاجماع وعندهم الحج
واجب على التراخي واذا ثبت هذا فيملك اداء النفل فيه واداء الفرض يضاعن غيره واما الحديث
فلا حجة لهم في ذلك لانه قال حج عن نفسك وهذا الاستيناف في الحج وذلك يقتضي في زمان
غير محرم بالحج فان فسخ الاحرام لا يجوز بالاتفاق بيننا وبين الشافعي ومالك والنبي عليه السلام
قال ذلك في زمان الفسخ فان ذلك الرجل كان ملبيا محرما عن شبرمة وكان المراد من ذلك لا تجوز عنهم
الحديث الندب والاستحباب ونحن نقول به وعلى هذا لا يجوز للعبد ان يحج عن غيره وان كان
باذن سيده عندهما لانه لم يحج عن نفسه حجة الاسلام كالصبي والكافر وعندنا يجوز
للعبد والامة باذن المولى كذا المراة ويكره ذلك كذا عنده يجوز للمراة ايضا لكنه يكره
كما هو مذهبنا فانه اهدى لذلك الماموز لكن الافضل له كما ان يكون فاضلا حرًّا لبيبا لما ذكرنا
وكذا عند الشافعي لا يجوز ان يحرم بتطوع الحج والعمرة وعليه فرضهما وكذا لا يجوز
ان يحرم بهما عن نذر وعليه فرضهما فان احرم عن النذر او عن التطوع انصرف الى حجة
الاسلام

الاسلام وعندنا وعند مالك يجوز ذلك للمامور ثم عندنا المحرم الذي يحج عن الميت
او عن غيره من العاجزين على ما ذكرنا في الفصول المتقدمة يحج عنه بنفقة وسط
من غير تقتير ولا اسراف ذاهبا وجائيا راكبا غير ماشي من غير اشتراط الاجرة
على الصحيح كذا ذكر في الطحاوي حتى لو استاجر رجلا للحج بنفسه لا يجوز الاجارة عندنا
وعند احمد وللاجير نفقة مثله ويقع الحج عن الحاج دون الامر كذا نص في شرح
الكافي والاصل عندنا ان كل عبادة لا مدخل للكافر فيها اصلا كالصلوة والصوم والزكوة
والحج لا يجوز الاستيجار عليه وكل عبادة للكافر فيها مدخل كعمارة الربط والمشاهد
والطرق والمقابر وسد الثغور ونحوها يجوز الاستيجار عليها ثم الحاج عن غيره ان شاء
قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية كذا ذكر في الكافي لان الله تعالى
عالم بالسرائر والضمائر وقال مالك والشافعي تصح الاجارة على الحج ويستحق الاجرة ويقع
الحج عن المستاجر اعتبارا بسائر العقود ولنا قوله عليه السلام لمرداس المعلم اياك والخبز
الرقيق والشرط على كتاب الله تعالى ولقوله عليه السلام لذلك الرجل لا تاخذ على الاذان اجرا
ولقوله عليه السلام اقرؤا القران ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به ولا تستاكلوا فدل ذلك
على ان اخذ الاجرة على الطاعات باطل فصار كالصوم والصلوة فانه لا يجوز بالاجماع
ولان العبادة اسم لعمل يخلصه العبد لله تعالى والحج عبادة فاذا كان العمل لله تعالى لا تجب
الاجرة على المستاجر بعمل لم يحصل له بل لله تعالى ولان اخذ الاجرة والبدل على الطاعات
تجعل الطاعة معصية لقوله عليه السلام من عمل الاخرة للدنيا فما له في الاخرة من نصيب
فلا يصح للمامور وكان في سائر المعاصي قال والدليل على ان الحج وقع عن الحاج دون الامر انه
يشترط فيه كون الحاج المجهز اهلا للعبادة حتى لا يصح ان يكون الذمي نائبا فيه او مستاجرا

تستاكلوا

عملهم

على ذلك قال في الكافي ولم يقع حجة الاسلام عن المامور لان الواجب
عليه ان تخلص ثوابه له ولم يوجد فصار هذا كمن احرم عن احد ابويه
ولم يكن على ابيه حجة الاسلام لا يسقط حجة الاسلام عن الحاج وان انعقد
احرامه وانما قلنا انه تجب نفقة مثله لانه اذا فسدت الاجارة عن بقي
الآمر باداء الحج عنه فله نفقة مثله وذكر في كتاب ادب المفتيين ما يدل
عليه انه يقع حجة الاسلام عن المامور فانه قال ولا تجوز الاستيجار على الحج
فان فعل جاز فله نفقه مثله على ما ذكرنا انه اذا افسد الحج بقي الآمر باداء الحج
عنه فيجب النفقة ثم هذا يبتني على اصل آخر بيننا وبين الشافعي فان للحاج
المجهز اذا حج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة في رواية محمد بدليل
انه لو فاته الحج لزم القضاء على الحاج دون المحجوج عنه وسائر الاحكام ايضا متعلقة
بالحاج دون المحجوج عنه كالامتناع من الطيب واللبس وغير ذلك من المحظورات
وكذا اعتبار صفة الكفر والاسلام ونحو ذلك دل على انه يقع عن الحاج
وعند الشافعي واحمد يقع الحج عن المحجوج عنه وهي رواية عن ابي حنيفة
ايضا وذكر في الكفاية لابي الحسن المعروف بالقندري لو استاجر للحج عنه
من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه وفي رواية الاصل عن ابي حنيفة وهو
قول احمد وعن محمد بن الحسن انه يقع الحج عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة
وقال مالك تجوز الاجارة في الحج لكن كره ذلك اذا كانت اجارة مضمونة
فان المنقول عنه لان يوجر الرجل نفسه في سوق الابل وعمل اللبن احب الي
ان يعمل عملا لله تعالى باجارة والاجارة المضمونة ان يستاجر الرجل على حجة
موصوفة

موصوفة من مكان معلوم باجرة معلومة فان مات قبل الفراغ من الحج
كان له من الاجر بحساب ما عمل والاجارة على البلاغ بان يدفع الى رجل مالا ينفقه
في الحج عن غيره فان فضل شيء رده وان نقص عن نفقته فعلى المستاجر تمام
نفقته كما هو مذهبنا وكما لو نوى عن نفسه ولبى عنه ثم عند الشافعي رحمه الله
اذا استاجر فانه يستاجر للحج عنه من الميقات ميقات بلده لان الاحرام لما
دون الميقات غير واجب وهل يشترط عنده ان ينص في العقد على الميقات
الذي يحرم الاجير فيه قولان احدهما يشترط الوقت لان المواقيت مختلفة
والثاني لا يشترط لان ذلك من اعمال الحج ولا يشترط ذكر سائر الاعمال فكذا
هنا ومن اصحابه من قال لا يشترط قولا واحدا الا اذا كان من البلد الذي يقع
فيه الاجارة طريقان الى مكة ومواقيتها مختلفة فحينئذ يشترط ذكر الميقات
لارتفاع الجهالة قال واذا عقدا عقد الاجارة وهما جاهلان باعمال الحج
او احدهما لا تصح الاجارة كذا نص في الابانة ولهذا قال لا يشترط ان يذكر
في عقد الاجارة اعمال الحج فان اعماله معلومة ثم عنده لو ان الاجير جاوز الميقات
من غير احرام واحرم ولم يرجع الى الميقات ومضى فعليه دم في مال نفسه وهل
يلزمه ان يرد شيئا من الاجرة فيه قولان احدهما ان يرد الكل وحجته باطل
عند بعض اصحابه كذا في الكفاية وهو مذهب سعيد بن جبير وعند البعض يمضي
في حجته ويرد من الاجرة بقدره واختلفوا في كيفية ذلك عرف في الابانة
وهذا اوفاق فان رجع احرم من الميقات اجزاه لجبر النقصان فحاصل مذهبهم ان
الاجير اذا ارتكب محظورا افدى من ماله ولا يرد شيئا وان ترك مامورا به

للميقات خ

في الحج فعليه دم في ماله وهل يرد شيئاً من الاجر ففيه قولان ثم الاجارة عندي على
نوعين استيجار عين الاجير فان استاجر عينه كان عليه الحج في سنة الاجارة ولا
يجوز له التاخير ويجب عليه الاشتغال بعمل الاجارة عقيب العقد كشرا الزاد والثياب
لذلك ونحوه وليس عليه الخروج قبل خروج الرفقة ولا يجوز له ان يستنيب غيره في الحج
والنوع الثاني ان يلزم الحج في ذمة الاجير في هذا النوع يجوز للاجير تاخير الحج
الى السنة الثانية والثالثة وغيرها وله ان يستنيب غيره في الحج عن المستاجر ثم عنده
لو مات الاجير في الطريق ينظر فان مات قبل الميقات لم يستحق شيئاً من الاجرة
وان مات بعده فالكلام فيه انه هل يجوز لغيره البناء على حجه ام لا ففيه قولان كما
في الصلوة والاذان والخطبة فان له فيه قولين كذا هنا فعود البناء على احد القولين
باجر او بغير اجر ويستحق الاجير بسبب الاجرة في قوله الاخر لا يجوز البناء وهل
يستحق شيئاً من الاجر ففيه قولان وهذا في الاجير الذي الزم الحج في ذمته
اما لو استاجر عينه اذا مات فلا يبنى عليه حجه كما اذا كان حياً لم يجز له الاستنابة

فصل في الوصية بالحج واذا اوصى ان يحج عنه حج عنه على ما ذكرنا للذي من
بلده الذي يسكنه لان الوصية ينصرف الى ما فرض الله تعالى عليه وهو الحج
من بلده فان احب الوارث ان يحج عنه حج وقد مر في الفصل المتقدم وقال الشافعي
من ميقاته وقد مر في الفصل فان خرج من بلده الى بلد اخر اقرب الى مكة
ان كان خرج لغير الحج حج من بلده في قول اصحابه جميعاً لان ذلك السفر لم يكن
للقربة المخصوصة فلا يعتد به وان خرج للحج ثم مات في بعض الطريق فاوصى ان يحج
عنه فعند ابي حنيفة رحمه الله يحج من بلده وقالا من حيث بلغ لان ذلك القدر

من السفر

من السفر وقع قربة فيسقط عنه له ان ذلك السفر لما لم يتصل له باداء الحج خرج
من ان يكون فرضاً فلا يعتد به وصار كما اذا خرج الى الحج فاقام في بعض
البلاد حتى تحولت السنة ثم مات واوصى بان يحج عنه حج عنه من بلده في قولهم
لما ذكرنا من المعنى فان اوصى ان يحج عنه من غير بلده حج عنه كما اوصى قرب
الى مكة او بعد لانه لو لم يوص لم تجب عليه فاذا اوصى وجب عليه مقدار ما اوصى
ولو كان للموصي وطنان فاوصى ان يحج عنه حج عنه من اقرب الوطنين الى مكة
لانه المتيقن وفي الابعد شك فلا يثبت قال ابو يوسف رحمه الله ولو ان مكياً
قدم الري فحضرته الموت فاوصى بحجة حج عنه من مكة لما مر ان الوصية
ينصرف الى ما فرض الله تعالى والفرض عليه هذا وان اوصى بان يقرن عنه قرن
من الري لان القران على اصلنا لا يصح من مكة ويجب حملها على ما يصح وهو القران
من حيث كان فلو ان الوصي حج من غير بلده في المسايل التي ذكرنا فان كان
ذلك على مقدار ما يخرج من المصر ويرجع اليه قبل الليل جاز ذلك وشبهه اذا كان مثل
صرصر من بغداد لان هذا القدر في المسافة قليل لا عبرة به كمن مات في
محلة فاحجوا عنه من محلة اخرى وان لم يكن بهذه الصفة فلا يجوز له فلو حج عنه
الوصي يضمن لانه صرف ماله لا على الوجه الذي امر ولو اوصى بالحج عنه بمال مسمى
ولم يبلغ ما اوصى به ان يحج عنه الا ماشياً قال الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان
حج من حيث يبلغ راكباً جاز وان حج من بلده ماشياً جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز
ذلك ويحج عنه من حيث يبلغ راكباً لما مر ان الوصية بالحج ينصرف الى الحج
راكباً فلا يتعلق الوصية بالحج ماشياً ولنا ان اداء الحج يتعلق بشيئين احدهما كون

يبلغ صح

كون الحاج راكبا والثاني ان يحج من بلده على ما مر وتعذر تحصيل الامرين جميعا وفي كل
واحد منهما نقص من وجه وكمال من وجه فيتخير في ذلك ولو اوصى بان يحج عنه بمال مسمى
ايضا فان كان لا يبلغ ذلك بان يحج من بلده فالقياس ان تبطل الوصية لانه
لا يمكن تنفيذها على الوجه الذي قصده الموصي كما في الحي اذا امر بحج بمبلغ
فلم تبلغ النفقة من بلده ان يحج عنه فلا يحج عنه وفي الاستحسان يحج من حيث يبلغ
لان تنفيذ الوصية واجبة بقدر الامكان فكان تنفيذه على هذا الوجه اولى من الابطال
بخلاف الحي فانه يمكن الرجوع اليه فيتم وفي الميت لا يتصور ذلك وذكر في
شرح الطحاوي لو اوصى بثلث ماله للحج ان عين طايفة من ماله يحج ان كان ذلك
لا يكفي الحج فالوصية باطلة ويكون ذلك للورثة لانه تعذر تنفيذه على الوجه
الذي قصده كما اذا اوصى بعتق نسمة فلم يبلغ الثلث ذلك والاول اصح بخلاف
الوصية بعتق النسمة ولو كان ذلك القدر يكفي لحجة واحدة ولا يكفي الاخرى يحج
عنه حجة واحدة والزيادة للورثة وكذا لو قال احجوا عني بثلث مالي وذلك لا يبلغ
حججا فان كان ذلك يبلغ حججا حج عنه حججا لانه عين صرف ثلث ماله الى هذا النوع
من القربة فيصرف ان شاء في سنة واحدة وان شاء في كل عام حجة والتعجيل
افضل بان يحج عنه كلها في سنة واحدة لان المسارعة الى الخيرات افضل كيلا يفوت
ولو اوصى ان يحج عنه من ثلثه ولم يقل حجة حج عنه بجميع الثلث لانه عين فيصرف الثلث
الى الحج كذا ذكر في الكافي ولو اوصى بثلث ماله بحج فقسم الوصي المال
وعزل ثلث ماله ثم هلك المال او سرق ان كان قبل التسليم الى المحرم يقسم
ثانيا حتى يحصل الحج او يتوي جميع المال بالاجماع بيننا ولو هلك بعد التسليم
الى المحرم

المحرم قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم ثانيا ايضا على ما ذكرنا وقال ابو يوسف رحمه الله
يحج ما دام ثلث المال المعزول باق فاذا اتى التلف على جميع المال بطل وقال محمد رحمه الله
اذا سرق مرة بعد التسليم بطلت الوصية فاذا بقي من ثلث المال المعزول يقسم القاضي (وان اهم)
كذا ذكر في الطحاوي وعلى هذا لو اوصى بحجة فاحج عنه الوصي رجلا فهلكت
النفقة من ذلك الرجل وقال في الكافي يحج عنه حجة اخرى من ثلث ما بقي من
المال وقال ابو يوسف ان بقي من ثلث ماله شيء يحج عنه والا فلا وقال محمد بطلت
الوصية لابي حنيفة انه هلك لا في الوصية فيؤخذ من ثلث ما بقي ولو كان
قليلا كما لو اوصى بالف لرجل ودفع الوصي الالف الى رجل ليسلمه الى الموصى له
فهلكت الالف في يد الرسول قبل الوصول اليه ينفذ الوصية في ثلث ما بقي كذا



هنا لانه هلك في يد المحرم قبل تنفيذ الوصية ولو اوصى بان يحج عنه ولم يوص
الى احد فاجتمعت الورثة فاحجوا عنه رجلا جاز لانهم يقومون مقام المورث
في هذا ولو اوصى وقال احجوا فلانا حجة ولم يقل عني ولم يسم كم يعطى فانه يعطى
له قدر ما يحج الموصى له وله ان لا يحج لانه لما لم يقل عني كان وصيته لفلان بقدر
مال الحج فكان مخيرا فيه فله ان لا يحج كمن وهب ثوبا لانسان ليلبسه كان للموهوب
له ان لا يلبسه كذا هنا **فصل** واذا اوصى بحجة او بعتق نسمة والثلث لا يبلغها
بدأ بالذي بدأ الا ان يكون حجة الاسلام فيبدأ بها على كل حال لانه فرض وهو
اقوى فانه ماخوذ به ان لم يكن نفلة او واجبا او فرضا فيبدأ بما بدأ الموصي ولذا (لا اصح)
لو اوصى بالف لرجل وبالف للمساكين وثلث ماله وبالحج وثلث ماله لم يبلغ ذلك يقسم
الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين ويضاف الى الحج حتى يكمل الحج فما فضل

يكون للمساكين كما امر وان كان الحج فريضة والتصدق نافلة فالبداية بالفريضة اولى
ولو كان عليه حج وزكوة هنا يبدأ بما بدأ به الموصي لانه اذا ثبت التساوي
كانت البداية بما بدأ الميت اولى وان كان تطوعا او واجبا اوجب على
نفسه بدأ بالذي اوجب على نفسه لانه واجب ايضا وعلى هذا يخرج جميع المسائل
وان اوصى ان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفه
الى الدراهم التي يروج في الحج فان شاء الوصي دفع الدنانير بقيمتها لان الدراهم
والدنانير جنس واحد على ما عرف في الزكوة والوصية بقدر الامكان واجب ولو
اوصى بان يحج عنه بعض ورثته فاجازت ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا
او غيبا او كانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة
فلا يجوز الا باجازة الورثة ولو ان الوصي دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت ثم اراد
ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده على اصلنا فان استرد
نفقته الى بلده على من تكون قال ان استرد لخيانة ظهرت منه فالنفقة في
ماله خاصة وان استرد لضعف راي فيه او جهله بامور المناسك واراد الوصي
الدفع الى من هو اصلح منه فنفقته في مال الميت خاصة لانه استرد لمنفعة
الميت وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فيه فالنفقة على الوصي في ماله خاصة
لان هنا ما حصل للميت منفعة زائدة ولا وجد من المحرم خيانة ظاهرة
فيكون هذا باستبداد راي الوصي فعليه نفقته ولو جامع المحرم في احرامه
فللوصي ان يسترد النفقة كلها لانه امر بالانفاق في احرام صحيح ولم يوجد لما
ياتي بعده ولو اوصى الى غيره ايضا جاز لان المصلحة تختلف باختلاف الزمان
والاشخاص

وان لم يابى ودفع الوصي
الى غيره ايضا جاز صح

والاشخاص فربما راى المصلحة في الدفع الى غيره لزيادة تحصل منفعته
للميت كما للموصي لو كان حيا عاجزا فامر بذلك ثم رجع فله ذلك كذا هنا

فصل فيما يكون الحاج المامور مخالفا وما لا يكون مخالفا ولو حج

المامور ماشيا فقد خالف ويقع الحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان مطلق الحج
ينصرف بحسب الايجاب والايجاب كان بالزاد والراحلة وذلك بان يكون راكبا
فلم يات على الوجه المامور به فيجب الضمان وكذا لو حج وقطع اكثر الطريق ماشيا
لما عرف ان للاكثر حكم الكل وعن محمد لو حج عن الميت على حمار كره له
ذلك والجمل افضل اتباعا للسنة وقد وردت فيهما الاخبار واذا دفع المال
الى المجهز ليحج عن الميت وقد انتقص عن نفقة الطريق ولم يبلغ مال الميت
فاستدان دينا او انفق من مال نفسه ينظر ان كان معظم النفقة واكثرها
من مال الميت وكان يبلغ الكل او عامة النفقة فهو جائز ويقع الحج عن الميت
والا فهو ضامن ولا يقع الحج عن الميت بل عن الحاج فجعل الفاضل بينهما الاكثر
لما عرف ان للاكثر حكم الكل كما اذا لم يدفع اليه مال الامر بالحج عن الميت
فحج لم يكن عن الميت لان الحج عبادة بدنية فينبغي ان لا يجوز فيه النيابة وانما
جوزنا ذلك بالحديث ولدخول المال في ادايه ووجوبه واذا عدم المال التحق
بالصوم والصلوة فلا يجوز فيه النيابة قال ويرد الحاج النفقة لانه انفق ما لم يكن
له الانفاق فيه كذا ذكر في الكافي قال واذا انفق المدفوع اليه من مال نفسه
يعني لا قل وفي مال الميت وفاء بالحجة رجع به اذا كان قد دفع اليه وهذا استحسان
لانه مامور بذلك النقد من الانفاق قال والانفاق ان يشتري ماكولا ويستاجر

مركوبا فالثمن والاجرة تجب في ذمته فاذا ادى من ماله ليرجع به في
مال الميت جاز كما في الوكيل كذا ذكره في شرح الكافي قال ولو
اوصى ان يعطى بعيره هذا الى رجل يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق
الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا عن الميت جاز ذلك استحسانا وان خالف
امره وهو المختار ثم يرد البعير الى ورثة الميت لانه يملك ان يبيع رقبة البعير
ويحج بثمنه فاولى ان يملك منافعه بالاجرة ويحج بها لانه انفع له فجاز خلافا لزفر
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في فتاويه وفي النوازل سئل بعضهم عن الرجل
اخذ الدراهم ليحج عن الميت فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل او كثر صار
ضامنا للمال وهو دين عليه فان حج كان ذلك عن نفسه وحج الميت على حاله وهو
ضامن وان اخذ الدراهم ليحج عن الميت فاشترى بها متاعا للتجارة قال هذا رجل خائن
لا يجوز ويكون الشرى لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن لانه مامور بالصرف
الى نفقة الحج وقد صرفها الى غير ما امر به فيصير ضامنا قال لا باس للمامور بالحج
بالنهد في الطريق سواء كان الميت امره بذلك او لم يامره له ان يخلطه بالنهد
وتفسيره ان يخلط الدراهم النفقة مع الرفقة لما روى يزيد الرقاشي عن النبي
صلعم انه قال من السنة اذا خرج القوم سفرا ان يجمعوا نفقاتهم فانه اطيب لا
نفسهم واحسن لاخلاقهم قال ولو قطع على المامور بالحج في بعض الطريق وقد
انفق من مال الميت يمضي على وجهه قال ان مضى على وجهه وانفق من مال
نفسه فالحج لا يسقط عن الميت وهو متطوع لان الشرع اقام التسبب مقام
الحج وذلك بالانفاق في كل الطريق من مال الميت اي الثلث على ما ذكرنا

في شرح

في شرح الكافي في اول الفصل قال وان بقي شيء في يده من المال بعد
قطع الطريق ينفق على نفسه في رجوعه لان نفقة الرجوع في مال الميت قال
وكذلك اذا احصر او اقام في موضع دون خمسة عشر يوما فله ان ينفق
من ذلك المال لان المدة قليلة لما عرف فبقي مسافر الحج اما اذا اقام خمسة
عشر يوما فصاعدا ينفق من مال نفسه لانه لم يبق مسافرا في تلك المدة
قال اذا خرج المامور قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الميت الى ان يصل بغداد
الى الكوفة او الى المدينة او الى مكة ثم ان اقام بها ينفق من مال نفسه
حتى جاء اوان الحج وهو عشر الاضحى ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليتحقق التسبب
وهو الانفاق من مال الميت في المصر فان انفق في اقامته من مال الميت فهو
ضامن لما مر انه انفق من غير اذن الميت وذكر الكرخي اذا اقام بمكة
بعد اداء الحج فان كانت معتادة فالنفقة في مال الميت بحكم العرف وان لم تكن
معتادة فالنفقة في ماله لما مر كمقامه للتجارة وقد قال اصحابنا ان زادت الاقا مة
بعد الحج على ثلاثة ايام ففي مال نفسه لكن ذلك في زمان يتيسر للحاج الخروج
من مكة الا مع القافلة فاذا اقام كان الاقامة للضرورة منتظرا لهم وكانت النفقة
في مال الميت وان طال ذلك الآن يتخذ مكة دارا فلا نفقة له ولا يعود بعد
ذلك في النفقة ايضا بالعزم على الخروج قال وينفق في الطريق بالمعروف
من غير اسراف لا تقتير لما مر ولا يدهن ولا يحتجم ولا يقرض من تلك الدراهم
احدا ولا يصرفه بدنانير ولا يشترى من ذلك منفعة لنفسه ولا يشتري به ماء
للوضوء ولا يدخل بها الحمام ولا يشتري من ذلك دهن السراج ولا يتداوى به

منزد ابن وهب شاء كعد داو
الحامر بن حج اذ لهم النبي
الله عليه وسلم قدر ذلك
الآن فلا يمكن الخروج من
مكة الخ ٣ م

وفي بعض المسائل النسخ يشتري من ذلك دهن السراج ويعطي اجرة الحلاق لان ذلك
من الضرورات قال وينفق من ذلك ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد النفقة
الى الوصي • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا كله اذا كان الميت لم يوسع
عليه فان كان وسع عليه في وصيته للحجامة ودخول الحمام والتداوي وجعل
الباقي صلة له بعد رجوعه فلا باس بذلك وهو كما اوصى والمختار له ان يدخل الحمام
ويعطي الاجر وغيره مما يفعله الحاج لان ذلك من المعروف الاقتصاد وقدر المعروف
كالمنصوص قال والمامور بالحج اذا اخذ طريقا آخر الى مكة ابعد واكثر نفقة قال
فان كان الحاج يسلكونه فله ذلك كبغدادي ترك طريق الكوفة واخذ طريق البصرة
حتى لو اخذت النفقة لا يضمن لانه ربما يكون الذهاب اليه في هذا الطريق ايسر
قال ولو دفع اليه المال ليحج عن الميت في هذه السنة فاخر الحج عن وقته حتى مضت السنة
وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة هنا للاستعجال
دون تقييد الامر فصار هذا كرجل وكل رجلا بعتق عبده غدا او بيعه غدا فاعتقه
او باعه بعد غد جاز كذا هنا خلافا لزفر رحمه الله ولو مرض المامور في الطريق ليس له
ان يدفع المال الى غيره ليحج لانه غير مامور الا ان يكون اذن له فيصح بحكم الاذن ولو ان
الحاج عن الميت وصل الى عرفة ومات بعد الوقوف بعرفة اجزأه ذلك عن الميت لوجود
معظم اركان الحج بالنص الحج عرفة ولو لم يمت ولكن رجع قبل طواف الزيارة فهو حرام
عن النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي لان هذا من خيانته ولو حج المامور
واقام بمكة جاز لان الفرض اداء المناسك وقد حصل لكن الافضل ان يحج عنه من يذهب
ويرجع ليحصل للميت الثواب في الذهاب والرجوع جميعا **فصل** ولو بدا المامور

باالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت لانه اتى بحجة ميقاتية
كما امر وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته على نفسه لانه عامل لنفسه فاذا
فرغ منها فنفقته في مال الميت قال فان امر بالحج فبداء بالعمرة لنفسه ثم بالحج
عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة لانه مخالف لامره لانه امره بالانفاق في
سفر الحج وقد انفق في سفر العمرة ولانه امر بحجة ميقاتية وقد اتى بحجة مكية
فيكون مخالفا باتفاق بيننا وقال الشافعي يصح عن الميت غير انه يستحق الاجر
بقدر عمله من وقت ما امره بالحج الى ان اتمه في قوله ولو امر بالحج عن الميت او
بالافراد او بعمرة فقرن عن الميت كان مخالفا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا والشافعي تجزي عن الميت استحسانا ودم القران على المحرم لانه اتى
بحجة ميقاتية كما امر وزيادة عبادة وهي خير للميت فلا يضمن ودم النسك
على الحاج لانه المناسك لابي حنيفة انه امر بالانفاق في سفر هو سفر الحج على
الانفراد فاذا انفق في الحج والعمرة فقد خالف فيضمن وفي قول عن الشافعي
لا تجزي عنه العمرة اذا امر بالحج المفرد لانه غير مامور بها ويجزي عنه
الحج لانه مامور به ولا يصير انضمام العمرة اليه لما امر ولو امر ان يعتمر فاعتمر
ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا والنفقة في مقدار مقامه في الحج في ماله لانه
في ذلك عامل لنفسه قال محمد رحمه الله ان حج عن الميت فطاف للحجة وسعى ثم اضاف
اليها عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان العمرة واجبة الرفض هنا فصار وجودها
وعدمها بمنزلة قال ولو جمع بينهما ثم لم يطف حتى وقف بعرفة ثم رفض العمرة
لم ينفعه ذلك وهو مخالف لانه لما احرم بهما معا صار مخالفا على المشهور فوقعت الحجة

[illegible]

فصار مخالفا فيضمن ولو امر احدهما بحجة والاخر

عن نفسه فلا يتغير بعد ذلك وان رفض **فصل** ولو امره رجلان رجلا كل واحد منهما لان الحجة الواحدة على صفة الكمال لا يتصور ان تقع عن اثنين وليس احدهما اولى من الاخر بعمرة ولم يامراه بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا ايضا المامور ويجوز عند ابي يوسف فحسب وان امره بالجمع جاز لانه وافق وهدي المتعة عليه في ماله فان كان فقيرا فعليه الصوم لانه دم نسك وكذا ان كان الامر بهما رجل واحد لما ذكرنا ولو امر كل واحد منهما الحجة واحرم بالحجة عن احدهما لا ينويه بعينه فله ان يجعلها عن ايهما شاء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو احرم عن احد ابويه فله ان يجعله عن ايهما شاء كذا هنا المامور وقال ابو يوسف يقع ذلك عن نفسه ويضمن النفقة لانه مامور باحرام معين ولم يات به لهما ولم يعين عن احدهما حتى طاف شوطا لم يمكنه ان يعين عن احدهما لشروعه في العمل واداء الفعل عن المجهول لا يقع عن المعين بخلاف ما قبل الفعل فان الاحرام ليس من الاداء على ما مر من اصلنا الا ان في الابوين يجوز عن احدهما بعد الفعل ايضا لان المقصود هنا الثواب لهما وانه متطوع فيه وذلك معلوم الله تعالى فلا يوثر الجهالة فيه فجاز الصرف الى ايهما شاء ابتداء وانتهاء بخلاف الامرين فان المقصود اسقاط الفرض عن الذمة وامتثال الامر على الوجه الذي امر واوصى **فصل** ولو ان رجلا دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت عن الميت ان قال حججت عن الميت وانكر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه لانهم ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو منكر فيكون القول قوله الا ان يكون الميت كان له على احد شيء فقال له حج عني بهذا المال فحج عنه

بعد موته

١٠٩

بعد موته فعليه البينة انه قد حج بها لان هنا هو مدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون ذلك بخلاف المسئلة الاولى **فصل** منه ايضا قال وكل دم يلزمه المامور في محظورات الاحرام والقران فهو على المامور الا دم الاحصار فانه على وصي الميت ان يبعث بهدي او الدراهم التي دفع اليه ليحج فيحل به لان دم الاحصار للخروج عن عهدة عقد وفعل باشره لغيره بامره من غير جناية وقد وجبت منه فكان في مال الامر اما سائر الدماء لدم جبران الجناية او النسك فالمامور هو الجاني او الناسك فكان عليه وان جامع فافسد الحج قبل الوقوف ضمن ما انفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك لافساده ما امر باتيانه فانه مامور بحج صحيح فلا يستحق شيئا لمخالفته فيرد الكل ويمضي فيه ويقضي حجة وعمرته من مال نفسه لانه عامل لنفسه فيقع له لا عن المحجوج عنه فان فاته الحج بسبب من غير فعله يصنع فيه كما يصنع الذي يفوته الحج على ما ياتي ولا يضمن النفقة لانه لم يوجد منه مخالفة لان الفوات بغير فعله وعليه لنفسه الحج من قابل لما ياتي وهذا على قول محمد رحمه الله ظاهر فان الحج يقع عن الحاج اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فياتي والله اعلم

فصل فوات الحج قال من احرم بالحج وهو من اهل الاحرام ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادرك عرفة بليل او نهار فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج قال واذا فاته فعليه ان يتحلل بعمل عمرة يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر لو كان مفردا ويسقط عنه توابع الحج كالرمي والمبيت ونحوهما وقال المزني عليه ان ياتي بما بقي عليه وافعال العمرة وعليه القضاء من قابل ولا دم

[ابن]
عليه وقال الشافعي والحسن بن زياد رحمهما الله عليه دم مع الطواف لقول ابن عباس
رضي الله عنهما من فاته الحج تحلل بالطواف والسعي وعليه القضاء والهدي ولان الفوات
سبب وجوب القضاء فيوجب الدم كالقارن وعن مالك رحمه الله ثلث روايات
في رواية مثل قول الشافعي رحمه الله والثاني لا قضاء عليه كالمحصر عنده والثالثة
يبقى على احرامه الى العام القابل لنا ما روي عمر وابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج
من قابل من غير ذكر الهدي ولقول ابن عمر وزيد بن ثابت حين سئلا عن ذلك فقالا
تحلل بعمل عمرة من غير هدي وعليه الحج من قابل نصا على ذلك والاثر لا يعارض
الحديث ولانه مفرد بالحج لم يرتكب شيئا من محظورات الاحرام ولم يتحلل بشيء منه
ولم يتحلل قبل وقته فلا يلزمه كذا المدرك بخلاف القارن فانه يتحلل بموجبه [شيئاً صح]
على ما ياتي قال فان كان قارنا وفاته الحج فعليه ان يطوف طواف العمرة ويسعى
ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق او يقصر لان الفوات حصل
في الحج والعمرة فيلزمه طوافان وسعيان كما لو كان مدركا على اصلنا ثم يفعل
ما يفعله المدرك قال ويبطل عنه دم القران وهو دم النسك لانعدام الجمع
بين النسكين بصفة الكمال لما مر ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف هنا
وعند الشافعي اذا كان قارنا بالعمرة يفوت بفوات الحج فان حكم العمرة
تابع للحج على اصح قوليه وعليه دم القران ودم الفوات وعليه ان يقضي قارنا
ثم يخرج شاة ثالثة للقران كذا نص في البيان وان قضاه مفردا لم يسقط
له اسقاط الدم ايضا ثم اختلفوا في الطواف الذي يقع به التحلل عند ابي حنيفة

ومحمد والشافعي رحمهم الله هو عمل عمرة مؤداة باحرام الحج ومعناه انه يبقى
في احرام الحج ويتحلل عنه بافعال العمرة وقال ابو يوسف واحمد ينقلب
احرامه احرام عمرة يطوف ويسعى ويحلق وتجزيه ذلك عند احمد عن عمرة
الاسلام والوجه فيه لان النسك اما ان يكون حجة او عمرة فاذا بطل كونه
حجا ينقلب عمرة ضرورة لنا ان احرامه لو انقلب عمرة ينفسخ احرام الحج واحرام
الحج لا ينفسخ على اصلنا واصل الشافعي على ما مر واما على اصل احمد فيلزمه
المكي فان المكي اذا فاته الحج يتحلل بالطواف والسعي ولم يلزمه الخروج الى الحل
ولو انقلب احرامه عمرة لزمه الخروج الى ميقات العمرة وان لم يفعل يقتضي ان
يجب عليه دم ومع ذلك لا يلزم ولا يجب ذلك انه يبقى محرما في احرام الحج وهذا
على قول ابي يوسف رحمه الله ايضا قال وان جامع في احرامه قبل ان يتحلل [منه صح]
دم للجماعة لانه باق على احرامه وكذلك ان قتل صيدا يفديه لما ذكرنا
قال ولو كان متمتعا وقد ساق الهدي فقد بطل تمتعه ويصنع ببدنه
وهديه ما شاء لبطلان تمتعه على ما مر في فصل التمتع والدم يجب للشكر بين
النسكين وان فات فليس بجامع فلا يجب يصنع كما يصنع القارن لما مر قال وليس
على فايت الحج طواف الصدر لان احرامه بعد الفساد بمنزلة احرام العمرة
فلا يبقى محرما بالحج من كل وجه فصار بمنزلة العمرة وليس على المعتمر طواف
الصدر قال وليس لفايت الحج ان يبقى في منزله حراما من غير عذر بل يجب
عليه التحلل على ما ذكرنا فان بقي من عامه حتى حج مع الناس من قابل بذلك
الاحرام فلا يجزيه ذلك لان احرامه صار بمنزلة احرام العمرة على ما مر

فلا يتحول عن ذلك الى احرام الحج على ما بينا قال و العمرة لا تفوت فانها جائزة
في جميع السنة الا في خمسة ايام فانه يكره ذلك على ما بينا في فصل العمرة

فصل اعلم ان المحصر هو الذي احرم و اهل بحجة او عمرة ثم منع
من الوصول الى البيت قبل الاحرام لا يكون محصرا و في الحج هو الممنوع عن
البيت و عرفة لا للممنوع عن احدهما فان المحرم بالحج لا يكون محصرا
بعد الوقوف بعرفة عندنا و لا يحتاج الى التحلل بالهدي على ما ياتي و لا
يكون محصرا في الحرم ايضا اذا تمكن من طواف البيت و الاصل عندنا ان
المحصر بمكة اذا قدر على الطواف و الوقوف و عليهما فليس بمحصر و ان لم
يقدر على واحد منهما فهو محصر قال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب
يمنعه من الطواف فهو محصر كما في حق النبي صلى الله عليه وسلم و عند الشافعي لا
فرق ان يحصر بعد الوقوف و قبله و بين ان يمنع من البيت وحده او يمنع من
الوقوف وحده او من البيت و الموقف جميعا فانه يصير محصرا و يجوز له التحلل
بالهدي لقول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي و لم يفرق
و اعلم ان هذه الاية نزلت في شان النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه حين خرجوا
من المدينة سنة ست و احرموا بالعمرة متوجهين الى مكة حرسها الله
تعالى و اتوا حتى نزلوا بالحديبية ليدخلوا مكة فصدهم قريش عن ذلك و منعهم
من الدخول حتى خرج اليهم سهل بن عمرو فصالحوا على ان يرجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة و يعود من قابل فانزل الله تعالى هذه الاية فتحلل رسول الله صلعم
و اصحابه ثم رجعوا و اتوا من قابل و قضوا عمرتهم هذا هو الاصل في باب الاحصار

ثم عندنا

ثم عندنا انما لا يكون الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة لقوله عليه السلام من
وقف بعرفة فقد تم حجه و بعد التمام لا يتصور فيه الحصر كمن احصر قبل الذبح
و كذلك اذا قدر على طواف البيت لا يكون محصرا لان المحرم بالحج اذا
عجز عن الوقوف بعرفة صار كفايت الحج و فايت الحج يتحلل بافعال العمرة
و افعال العمرة الطواف و السعي و الحلق على ما بينا في الفصل المتقدم فاذا قدر على
الطواف و اعمال العمرة فيكون قادرا على ما هو الاصل فان الدم حيث اوجبنا
للتحلل انما اوجبنا ليقوم مقام الطواف الفايت عنه ليتحلل به فاذا قدر على الاصل
فقد قدر ان يتحلل به فلا يقوم الدم مقامه فلا يكون محصرا فلا يجوز التحلل
~~بالبدل و اذا لم يقدر على الطواف فهو محصر و كذا في العمرة ان كان يقدر على~~
~~الطواف فهو محصر~~ و كذا في العمرة إن كان يقدر على الطواف لا يكون
محصرا لما بينا و سواء حصل ذلك المنع بعدو من المسلمين و من الكفار او مرض
او غير ذلك من الموانع مثل ان سرقت نفقته او كانت امراة فمات زوجها
او حبس حبسا لا يقدر على الخروج معه الا بعد فوات الحج او كان عبدا يمنعه
السيد و امثال ذلك يكون محصرا فله ان يتحلل بالهدي على ما ياتي و ذكر
في شرح الكافي ان قدم مكة و طاف و سعى لعمرته و حجته ثم خرج الى بعض الافاق
قبل ان يقف بعرفات فاحصر قال يبعث بهدي يحل به و عليه حجة و عمرة
لانه فرغ منها و يقصر و عليه دم لانه يقصر في غير مكة لانه محصر
بالحج و عمرة و حجة مكان حجته لما مر غير مرة و عن محمد ان سرقت نفقته
ان قدر على المشي لم يكن محصرا و ان عجز يكن محصرا و جاز له التحلل

لان المشي لايجب ابتداءً اما اذا كان متمكنا بعد الشروع من المشي فيتمكن من اداء
الحج فيتعين بالدخول فيه ولايجب قبله وتجب بعد الدخول وقال ابو يوسف ان قدر
على المشي في الحال وخاف ان يعجز جاز له التحلل لانه بمنزلة العاجز وقال الشافعي
واحمد ومالك اذا احصر بمرض لايجوز له ان يتحلل من احرامه لاجل ذلك
بل يقيم على احرامه فان وصل الى الموقف فقد ادرك الحج وان فات الوقوف
تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء وهدي لفوات الحج لقوله فان احصرتم فما
استيسر من الهدي ثم قال في اخر الاية فاذا امنتم والامن انما يكون من
العدو لا من المرض لنا ان المذكور هو الاحصار وفي اللغة عبارة عن المنع
باي شيء كان كذا النقل عن ائمة اللغة قال الفراء هو ما يبتلي به في الحج من
مرض وغيره يقال حصره المرض وان الاحصار بالعدو وانما يتحقق بجهة
المنع الذي يمنعه عن المضي في الحج والمرض في معناه وذكر الامن لايختص
بالعدو بل يتناوله المرض لقوله عليه السلام الزكام امان من الجذام ثم عنده ان
احرم بشرط انه اذا مرض تحلل فاذا مرض فله فيه قولان ففي قوله الجديد
لايجوز له ذلك ولو احصر بسبب العدو يصده ايضا ينظر ان كان العدو
من المسلمين فالاولى ان لايقاتلوهم ويتحللوا سواء كان الحاج اقوى او ادنى
لان التحلل اهون من قتل المسلمين جاز لهم التحلل وليس عليهم ان يبذلوا
شيئا في دفع ذلك سواء ما سالوا عنهم قليلا كان او كثيرا وان تركوا جاز ولم
يكره ذلك صيانة للعبادة عن الفوات الفناء ولو كان العدو من المشركين
لو كان بازاء كل مسلم مشركان او اقل لم يجز لهم التحلل وان كانوا اكثر جاز لهم

التحلل

بَدَوُا
التحلل وقال اصحابهم من البغداديين لايجب القتال عليهم بحال الا اذا
فان قاتلوهم جاز قال وان احاط بهم العدو من الجوانب ففي التحلل له
فيه وجهان احدهما لايجوز لانه لايفيد والثاني يجوز لتحقق السبب ثم اعلم
ان الهدي بعد الاحصار انما يجب على من اراد التحلل بالهدي فيبعث
بهدي او بثمن هدي يشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحلل اما من
صبر حتى يرتفع المنع فتحلل بافعال الحج او العمرة فلايجب الهدي عليه
ثم اعلم ان الخلاف بين العلماء في مسايل الاحصار وقع في عشرة مواضع
احدها ما ذكرنا ان الاحصار عندنا بالعدو والمرض وغيرهما على
ما مر وعندهما لا على ما ذكرنا وثانيها اذا اراد المحصر ان يتحلل لا يتحلل
الا بالذبح عندنا وعند الشافعي واحمد وقال مالك يتحلل من ساعته من غير
ذبح هدي ولا شيء عليه الا ان يكون معه هدي فيذبح ثم يحل كما في الحديبية
لنا اطلاق قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولانه
تحلل من نسكه قبل تمامه فيلزمه الهدي كما لو تحلل بعد الفوات وثالثها
ان المحرم بالعمرة اذا احصر جاز له التحلل كما في الحج وعن مالك انه لايجوز
له التحلل بالهدي لانه لايخاف فوات العمرة ولنا ما مر من النص من غير فصل
بين الحج والعمرة ورابعها ان المحصر لايحل الا بالذبح في الحرم عندنا يبعث على
ما مر وعند الشافعي يجوز ذلك حيث احصر اذا لم يتمكن من ايصال الهدي
الى الحرم لما روي انه عليه السلام تحلل بالحديبية وهي في الحل لنا قوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمحل بكسر عين الفعل ههنا عبا

ـ ب طـ
الخلاف في مسايل
الاحصار وقع في
عشره مواضع ط

عن المكان كالمسجد والمجلس ونحو ذلك وروي انه عليه السلام لما احصر بعث بالهدايا
الى مكة لتنحر عنه وما روي قلنا الحديبية بعضها في الحرم وبعضها في الحل
حتى ان خيمته كانت في الحل ومصلاه في الحرم فنحر الهدي في الحرم ثم
عنده ان كان يمكن ايصال الهدي الي الحرم ففيه وجهان احدهما لا يجوز
ذبحه الا في الحرم كما لو احصر فيه والثاني انه بالخيار ان شاء بعث امامه
الى الحرم وان شاء ذبحه حيث احصر لما مر وخامسها ان هدي الاحصار
يجوز تقديمه على ايام النحر في الحرم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز
تقديمه على ايام النحر اعتبارا بدم المتعة والقران لنا اطلاق النص الذي
تلونا غير مقيد بزمان ولانه دم كفارة لوقوع التحلل به بدون الافعال
فيجوز كجزاء الصيد بخلاف المتعة والقران فانه دم نسك وسادسها انه اذا ذبح
عنه هدي الاحصار حل له كل شيء ولا يحتاج الى الحلق ويرجع من غير حلق ولو فعل
فهو حسن وقال ابو يوسف عليه ان يحلق وهو واجب في رواية عنه وفي
رواية غير واجب ويأتي به حتى لو رجع من غير حلق لا شيء عليه لانه عجز
عن اداء سائر المناسك لكن لم يعجز عن الحلق فيأتي به لنا ان الحلق
للتحليل وهو ضد الاحرام على ما مر واذا حصل التحليل بالهدي فلا حاجة
الى الحلق فانه ليس من النسك على ما مر قال ابو بكر الرازي انما يجب الحلق
على قولهما اذا كان الاحصار في غير الحرم لان الحلق يختص بالحرم اما اذا احصر
في الحرم فعليه الحلق لما ذكرنا وسابعها ان المحصر اذا كان معسرا لا يتمكن
من ذبح الهدي او لا يجد ثمن الهدي لا يحل بالصوم عندنا ويبقى محرما

وان

الي ان يذبح عنه الهدي في الحرم او يذهب الى مكة فيحل من احرامه بافعال
العمرة وهو احد قولي الشافعي والثاني وهو الصحيح من قوليه ان عدم
الهدي له بدل وبه اخذ احمد وله في ذلك البدل ثلثة اقوال في قول
الصيام عشرة ايام وبه قال احمد كهدي التمتع والثاني بدله الاطعام
والثالث يتخير بين الاطعام والصيام ولها تفريعات عرفت في موضعها
وثامنها ان المحصر اذا حل بالهدي على ما ذكرنا يجب عليه قضاء حجة وعمرة
عندنا سواء كانت فرضا او نفلا كفائت الحج وقال الشافعي رحمه الله
ان كان الحصر عاما بالعدو في حج قد تقدم وجوبه واستقر عليه فهو باق
في ذمته الي ان يأتي بها دون العمرة كمن احصر عن العمرة لا يلزمه غيرها
كذا هنا وان كان في حج تطوع او كان وجوبه في تلك السنة ولكن لم يستقر
في ذمته لا يجب عليه القضاء لاجل التحلل من الحصر لا في الحج ولا في العمرة
وبه قال مالك واحمد لان قضية النص الذي تلونا فما استيسر من الهدي
يقتضي ان الهدي جميع موجب الاحصار وان كان الحصر خاصا بان حبسه
غريم ففي وجوب القضاء قولان لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي ذكر العمرة في القضاء معرفا بالالف واللام
ذلكم ويدل على عمرة معهودة وذلك ليست الا العمرة الواجبة بالاحصار هكذا ذكر
نقل عن اهل التاويل ولقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في المحصر بحجة يلزمه
حجة وعمرة ولانه يتحلل قبل الوقوف بعرفة فصار في معنى فائت الحج وفائت
الحج يتحلل بافعال العمرة هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وكذا المحصر يتحلل بافعال العمرة

فاذا لم يفعل في الحال لزمه قضاؤها مع قضاء الحج وهكذا نقول في التطوع
تجب عليه القضاء بالشروع على ما عرف من اصلنا ولما روي انه عليه السلام قضى العمرة
حتى سميت عمرة القضاء وثانيها ان المحصر لا يحل الا بالهدي على ما مر سواء
اشترط الاحلال عند الاحرام اذا احصر جاز التحلل بغير هدي لحكم الشرط
لنا ما مر من النص وعاشرها ان القارن تحل بهديين يبعث بهما الى الحرم للاحلال
من الحج ولاجل الاحلال من العمرة وعند الشافعي رحمه الله تحل بهدي واحد
كما تحل بحلق واحد على ما ذكرنا لنا ما ذكرنا غير مرة انه محرم باحرامين وقد دخل
النقص في كل واحد منهما بالتاخير فيجب جبر ذلك اما الكفاية بحلق واحد فلانا
لو اوجبنا حلقين صار الحلق الاول جانيا على الاحرام الثاني لانه منهي عنه
اما هاهنا بذبح احد الهديين لا يصير جانيا على الاحرام الاخر فان ذبح الشاة
ليس بجناية فظهر الفرق بينهما من هذا الوجه قال واذا ذبح القارن الهديين وحل
فعليه عمرتان وحجة بعضها بقران وافراد كما بينا اما عمرة وحجة فبالشروع
لما مر ولم يؤدهما والعمرة الاخرى لزمته للتحلل عن الحج **فصل** منه
واذا اراد المحصر ان يتحلل قبل افعال الحج او العمرة فعليه ان يبعث بهدي شاة
او بقرة او بدنة او سبع بدنة او بقرة على ما ياتي في باب الهدي او ثمن هدي
يشتري له بمكة ويذبح عنه عندنا على ما بينا وعليه ان يواعدهم بالهدي
ليوم بعينه يذبح فيه ليدري متى يتحلل ثم يتحلل بعد ذلك لقوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فاذا بعث بالهدي فان شاء اقام موضعه
وان شاء رجع الى اهله لان الاقامة للتوجه وهو عاجز عن ذلك فان بعث بالهدي
ثم زال

ثم زال الاحصار فهذا على ثلثة اوجه اما ان امكنه ان يدرك الهدي
والحج جميعا لزمه التوجه والمضي ولم تجز له التحلل بالهدي لانه قام لزوال العذر
بالقدرة على الاصل قبل تمام الخلف لانه كان بحال يمكن ان يدرك الهدي بعد
الحج يلزمه المضي لانه لا فائدة في ادراكه كما لو كان الهدي في يده فان الاحصار
مع ذلك ثابت وان كان بحال يمكن ان يدرك الحج دون الهدي فالقياس ان
لا تجوز له التحلل لوجود القدرة على الاصل وزوال العذر وفي الاستحسان
لا يلزمه وتجوز له التحلل لان الهدي لما بعث به فقد تعلق حكمه لا ينفسخ
بدليل ان المرسل على يده اذا ذبح لم يضمن فصار كانه ذبح لكن الافضل في هذا
الفصل ان يتوجه لانه لانه متمكن من اداء القرب في ايام النحر وكان الفسخ
اولى وهذا التقسيم انما يتصور على قول ابي حنيفة رحمه الله لان من اصله
ان هدي الاحصار يذبح قبل يوم النحر فيتصور ان يدرك الحج ولا يدرك
الهدي واما على قولهما فلا يتصور في الحج اذا ادرك الحج فقد ادرك الهدي وانما لانه صح
يتصور في العمرة لان الذبح عندهما في العمرة لا يتوقف على ايام النحر قال واذا
بعث المحصر بهديين حل لهما وجودا الواجب باولهما وان حل المحصر قبل ان
ينحر عنه هديه فعليه دم لاحلاله ويعود حراما كما كان وفي حق الجنايات
كالمحرم الذي هو غير محصر فاذا ارتكب محظورا لزمه الجزاء لتحرم ما لم ينحر عنه لانه صح
واذا ادرك المحصر هديه صنع به ما شاء لانه لزمه نحوه بدلا عن التحلل بالاعمال
فاذا قدر على الاصل سقط عنه فعاد الى ما كان **فصل** واذا وقف بعرفة
ثم احصر لم يكن محصرا عندنا لما مر ولكن يبقى حراما حتى يصل الى البيت ويطوف

طواف الزيارة وطواف الصدر والحلق ويقصر فلو انقضت ايام النحر ولم يفعل فعليه
لترك الوقوف بالمزدلفة ولترك الرمي دم ولتاخير الحلق دم ولتاخير طواف
الزيارة دم في قول ابي حنيفة لترك هذه الواجبات وقالا ليس عليه لتاخير
الطواف والحلق شيء بناء على ما بينا **فصل** في القارن المحرم باحرامين اذا
احصر واذا احصر القارن يبعث بهديين عندنا لانه محرم باحرامين على
ما بينا واذا ذبحهما حل ولو ذبح لاحدهما لم يحل لما مر وعليه عمرتان وحجتان على
ما بينا يقضيهما ان شاء بقران وان شاء بافراد وقد بينا قبله ولو بعث
القارن بهديين ولم يبين ايهما للحج وايهما للعمرة لم يضره لانه لم يتحلل عن
احدهما دون صاحبه فصار كشيء واحد فان احرم بعمرتين واحصر قبل
ان سار فعليه دمان للتحلل عن احرامين وقضى عمرتين بناء على ما مر فان
توجه وسار الى مكة ليقضيهما ثم احصر قال يبعث بهدي واحد يحل به
عن عمرة واحدة لانه حيث سار صار رافضا لاحدهما وعليه هدي لرفضها
وعليه عمرتان لما مر وان لم يكن سار ولا اخذ في شيء من عملها ثم احصر فعلى
ما ذكرنا وعند ابي يوسف اذا احرم بعمرتين انعقد الاحرامان
وارتفض احدهما من ساعته قبل السير وعليه دم لرفضه وقضاء عمرة
فان احصر فعليه دم اخر للتحلل عن احرامه وقضاء العمرة الاخرى فان
احرم بحجتين او عمرتين انعقد الاحرامان عند ابي حنيفة رحمه الله فان سار
الى مكة حينئذ ارتفض احدهما ويبقى محرما باحرام واحد فان كان
احرم بحجتين فعليه دم لرفض احدهما وعمرة وحجة مكانها فان احصر
فقد

فقد احصر عن نسك واحد فيكفيه دم واحد للتحلل وعليه قضاء ما تحلل
عنه فان كانت عمرة فعمرة يقضيها وان كانت حجة يقضيها مع عمرة وعند
محمد اذا احرم بعمرتين او حجتين لا ينعقد الا احديهما لما مر فان احصر
فعليه دم واحد وقضاء العمرة وان احرم بعمرتين فعليه قضاء حجة وعمرة
ودم التحلل بناء على ما بينا واصولهم في الفصول المتقدمة ثم عند ابي حنيفة
القارن اذا توجه الى عرفات لا يرتفض عمرته في رواية على ما مر وهنا
يرتفض احد الاحرامين بمجرد السير لان العمرة ثمة متفق على انعقادها
فلا يرتفض الا بمباشرة الوقوف بعرفة اما هنا باحد الاحرامين
مختلف في انعقاده فكان ان يرتفض بمجرد السير ولو اهل بشيئين ونسيهما ضعيفا وهو
ثم احصر بعث بهديين لانه صد عن نسكين فاذا ذبحا عنه وحل كان عليه
عمرتان وحجة بمنزلة القارن استحسانا وكان القياس ان يكون عليه
حجتان وعمرتان لانه لو احرم بشيء واحد ونسيه لزمه عمرة وحجة فاذا
احرم بشيئين لزمه ضعف ذلك فاستحسن وحمل امره على ما يهل به الناس
في الاعم الاغلب ولو لم يحصر ووصل الى البيت جعل احرامه عمرة وعليه ما
يعمله القارن على ما يأتي في الفصل الذي يليه ان شاء الله تعالى **فصل**
ولو اهل بشيء واحد لا ينوي به حجة ولا عمرة ثم احصر قال يبعث بهدي
فيحل وعليه عمرة استحسانا لانا تيقنا بوجوب العمرة لان المحصر ان كان
معتمرا فعليه عمرة وان كان حاجا فعليه حجة وعمرة فاوجبنا ما هو متيقن
وهو العمرة وشككنا في الحج فلا نوجب مع الشك كذا ذكر في الكافي قال

والقياس لن يكون له الخيار بين الحج والعمرة لان قبل الاحصار كان مخيرًا
بينهما فكذا بعد التحلل بالاحصار قال وان لم يحصر كان له الخيار ان شاء جعله
عمرة وان شاء حجة ما لم يطف بالبيت لما روى جابر رضي الله عنه انه
قال احرمنا واحرم النبي صلعم لا ينوي شيئًا ينتظر القضاء فنزل القضاء
ان من معه الهدي فهو حاج ومن ليس معه هدي فهو معتمر فدل ان الا
حرام المبهم يحتمل العمرة والحج وللمحرم ان يختار ايهما شاء فان طاف
قبل ان ينوي شيئًا جعلته عمرة لانه اتى بعمل العمرة وكان شارعًا
فيها كما لو وقف بعرفة صار حاجا وانما جعلنا طوافه للعمرة دون
التحية لان طواف التحية تطوع يستغني عن الاحرام وطواف العمرة
واجب لا يستغني عن الاحرام فاذا كان محرما وطاف فان صرفه الى ما لا
يستغني عن الاحرام اولى كذلك ان جامع قبل ان ينوي شيئًا جعلته
عمرة لما مر ولو اهل بشيء واحد ونسيه ثم احصر بعث بهدي واحد يحل
به لانه محرم بنسك واحد وعليه عمرة وحجة لانه احتمل انه احرم بالحج واحتمل
انه احرم بالعمرة فاوجبنا عليه احتياطا بخلاف ما اذا احرم ولم ينو
شيئًا لان هنا تيقنا بانه لم يشرع في احدهما فالزمنا الاول وهنا احتمل
الشروع في كل واحد منهما فالزمناهما احتياطا وكذا ان لم يحصر ووصل
الى البيت جعلته عمرة وحجة اخذ في ذلك بالثقة وعليه ما على القارن
اراد به القران في الفعل ولا يلزمه دم القران لانه غير محرم باحرامين
ولو جامع قبل ان يصل الى البيت قبل ان ينوي شيئًا ان نوى عمرة وحجة

فعليه

فعليه هدي واحد في الجماع لانه جنى على احرام واحد وجعل احرامه لحجة
وعمرة لما ذكرنا **فصل** في احصار المراة والعبد ولو احرمت
المراة لحجة تطوعا فمنعها زوجها فهي محصر لانها ممنوعة عن التطوع
الا باذنه فيثبت له حق المنع ليستوفي حقه منها وله ان يحللها بما هو من
محظورات الاحرام لانه جاز له التحلل اذا كان المنع بغير حق فاذا كان بحق
اولى ولا يقف التحلل هنا على الذبح كيلا يفوت حق الزوج والتحليل
هنا ان يصنع بها بعض ما يحظره الاحرام كقص الظفر ولا يثبت التحلل
بقوله حللتك لجواز ان ياذن لها بعد ذلك ولان المحرم لا يحل من احرامه
بالقول بل باتيان ما هو محظور الاحرام كذا هنا ثم تذبح بعد ذلك على ما
ذكرنا لانها تحللت بغير طواف فيجب عليها الدم وكذلك اذا احرمت لحجة
الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة عندنا لانها ممنوعة عن المضي لحق
الله تعالى فصارت كالممنوع بفعل الادمي ولا تتحلل هنا الا بهدي لان
التحلل هنا غير مستحق لحق بل هو جائز بدليل انها تبقى على احرامها
الا ان تجد زوجا او محرما وقال الشافعي رح في حجة التطوع للزوج ان
يمنعها قولا واحدا وله ان يحللها ايضا على اصح القولين كصوم التطوع وفي
حجة الاسلام له قولان في قول كما هو مذهبنا ليس له منعها من ذلك
وبه قال مالك واحمد اعتبارا بصلاة الفريضة في اول الوقت والقول
الثاني له ان يمنعها من ذلك بناء على ان الحج واجب على التراخي عنده
وحق الزوج ثابت على الفور فكان مقدما كما لو عدة تقدم على الحج بخلاف الصلوة

فی اول الوقت لان مدتها یسیرة فلا یستضر الزوج بذلک وهل للزوج ان
یحللها فی حجة الاسلام فله فیه ایضا قولان فی قول له تحلیلها کالامة والثانی
لیس له تحلیلها علی ما ذکرنا واما العبد فلا یجوز ان یحرم بالحج او بالعمرة
او بهما الا باذن سیده وکذا الامة لما مر ان منافعها مستحقة له فان احرم احدهما
بغیر اذن سیده فللمولی ان یحلله بغیر هدی لما مر فی المراة ولما مر ان الاحلال
اذا استحق یقع به بعض محظورات الحج وعلی العبد اذا اعتق ان یقضی ما احرم
به لانه وجب علیه بالشروع فیه وتعذر المضی لحق المولی وقد زال ذلک
وعند الشافعی ان لم یملکه مولاه شیئا او ملکه ولکن لا یتملک علی احد
قولیه فهو کالحر المعسر بالهدی علی ما مر وهل للهدی بدل فله فیه قولان علی
ما مر ولو ملکه المولی ویملک علی قوله الآخر تحلل بالهدی بحکم ثبوت الملک
له وعلی قول ان الهدی بدل وهو الصوم هل له ان یتحلل قبل الفراغ من الصوم
فله ایضا فیه قولان قال الشیخ ابو اسحق یتحلل العبد قبل ان یجد الهدی وقبل
ان یصوم قولا واحدا بخلاف الحر المعسر فان فیه قولین قال وان احرم العبد
باذن المولی یستحب ان یمکنه من اتمامه ویکره له ان یحلله لان فیه
ابطال الطاعة والعبادة بعد الامر بالشروع فیها ورجوع عما وعد به فیکره
فان حلله فله ذلک وقال ابو یوسف والشافعی رحمهما الله لم یکن له تحلیله
کما فی النکاح رواه ابن شجاع عن ابی یوسف وقد مر فی فصل احرام العبد
وان حلله فلیس علی المولی دم لان العبد لا یثبت له علی المولی حق ابدا ولکن
یجب علی المولی دم بعد الاعتاق ویبعث بالهدی وصار کالحر اذا حج عن غیره

لانه

لانه حینئذ صار ممن یثبت له حق علیه فان من حج عن غیره فاحصر کان
الدم علی الآمر کذا هنا عن ابی یوسف انه تجب علی الحاج فان باع المولی العبد
المحرم من آخر کان للمشتری ان یحلله لان الاحرام لم یقع باذنه فله ذلک لا یکن
وقال زفر والشافعی لیس للمشتری التحلیل لانه انتقل الیه ما کان للبایع ولم
یکن للبایع ان یحلله فکذا المشتری الا ان له الخیار اذا لم یعلم وعن محمد
فی امة لها زوج اذن لها مولاها فی الحج فلیس لزوجها ان یحللها لان منع الامة
من السفر الی مولاها دون زوجها بدلیل ان المولی لو اراد ان یسافر معها
لم یکن للزوج منعها فکذا هنا واما المکاتب فحکمه حکم العبد بالحدیث وللشافعی
قولان قال اصحاب الظاهر له ان یمنعه من سفر الحج والعمرة قولا واحدا وان
احرم واشترط فی احرامه التحلل لغرض صحیح مثل ان یقول ان مرضت او ضاعت
نفقتی او ضللت فی الطریق ونحو ذلک لا یصح هذا الشرط عندنا وعند مالک وللشافعی
قولان فی الجدید مثل قولنا وفی القدیم یجوز ذلک الشرط ویتعلق به الحکم
وهو الصحیح کذا روی عن اصحابه فی کتاب البیان لقوله علیه السلام لتلک المراة
احرمی واشترطی ان تحلی حیث حبستنی وصار کالنذر اذا شرط ان یصوم
ان کان صحیحا حاضرا صح کذا هنا فعلی هذا اذا شرط ان یتحلل بالهدی تحلل به
وان شرط ان یتحلل بغیر هدی تحلل بغیر هدی بحکم الشرط ولها تفریعات عرفته
فصل فی الهدی یستحب للحاج والمعتمر اذا قصد مکة حرسها الله تعالی
ان یهدی الی مکة شیئا من بهیمة الانعام وهی الابل والبقر والغنم لما روی
ان النبی صلعم اهدی مایة بدنه وروی انه اهدی مرة غنما فان ساق فهدیه

ابل او بقر يستحب ان يقلدها اذا كان ذلك دم المتعة او القران او التطوع
لانه دم نسك وعبادة يتقرب بها الى الله تعالى فيستحب تعظيمه بالتقليد
فانه عليه اهدى مائة من الابل وقلدها وكان الواجب فيه شبع بدنة علم ان
في التطوع يستحب ايضا تقليد وفي ساير الدماء لا يستحب لانها وجبت بارتكاب
الجناية فانها دم جبران لا يستحب تقليدها لان فيها اظهار الجناية على نفسه
بل يجب الستر لقوله عليه من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله
تعالى والتقليد ان يعلق على عنق البعير او البقر مزادة او نعلا او لحا شجرة الحرم
او عروة مزادة او شيئا من ذلك ليعلم انه هدي لما علم انه عليه قلد بدنه بعروة
مزادة والاعلام يحصل بها ولا يجب بذلك التعريف لقول ابن عباس رضي الله عنهما
ان شيت فعرف وان شيت فلا ولا يقلد من الهدايا الا الابل والبقر لا يقلد
الغنم وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى يقلد الغنم ايضا
وهو مستحب عندهما كذا النقل عن الصحابة لنا قوله تعالى ولا الهدي ولا
القلائد عطف القلائد على الهدي والهدي اسم يقع على الشاة فدل على انها
غير القلائد فلا يقلدها قال والتجلل حسن لما روي ان النبي صلعم قال لعلي
تصدق بجلالها فدل ذلك على انها كانت مجللة ولو ترك لا يضر لان ذلك
ليس من خصايص الهدي فان الناس يجللون دوابهم لدفع الحر والبرد
والتقليد اكرمنه وفي بعض النسخ اوجب منه لانه مختص بالهدي وان جلله
مع التقليد فحسن لان بالتقليد يظهر الاشعار والتجليل يخفيه ويحفظه
عن الحر والبرد واما الاشعار فهو مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله

وقالا

وقالا ومالك والشافعي هو حسن ومستحب والاشعار هو الطعن والشق من صفحة
سنام القلائد من جانب الايمن عنده وعند احمد والشافعي رحمهم الله وعند مالك
وابي يوسف من الجانب الايسر والحجة لهم ما روى ان النبي صلعم صلى الظهر
بذي الحليفة ودعا ببدنه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلب الدم
عنها بيده ثم قلدها نعلين ولابي حنيفة رحمه الله قول ابن عباس الاشعار
ليس بسنة وانما اشعر النبي صلعم كيلا ينالها المشركون ولا يتعرضون لذلك
ولانه نوع مثلة وانه حرام اولى وفعل النبي صلعم محمول على ابتداء الاسلام لاجل
الكفار على ما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما وبعض اصحابنا قالوا قول ابي
حنيفة في النهي عنه محمول على الاشعار الذي تجاوز الحد فهو حسن وهو الاصح
لكن يشعرها من جانب الايسر وصفحة السنام عندنا كذا النقل ثم البدن يكون
من الابل والبقر دون الغنم والهدي منهما ومن الغنم ايضا وقال الشافعي رحمه
البدن من الابل خاصة لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى
قوله فاذكروا اسم الله عليها صواف والصواف انما يتحقق في الابل لنا
ان البدن ماخوذ من البدانة وهو كبر الجثة والجمل والبقر موصوفان
بهذه الصفة وما ذكر من الاية لا ينفي ما ذكرنا قال وان اشعر او جلل
لا يكون محرما لان الدليل ينفي ان يصير محرما الا بالتلبية كما في الصلوة
الا انا عدلنا وتركنا القياس في التقليد بحديث عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه وقد مر في فصل الاحرام عند سوق الهدي مع تفريعاتها واذا
ساق بدنة لا يركبها لانه اوجبها لله تعالى فيكره له الانتفاع بها فان

اضطر الى ركوبها وحمل متاعه عليها للضرورة جاز وضمن ما نقصها ذلك لانه
لو اتلفها تجب الضمان فان اتلف جزءًا ضمن بقدر ذلك ومتى استغنى عن ذلك
لم يركبها لقوله عليه السلم لذلك الرجل يسوق هديا مع نفسه اركبها بالمعروف حتى تجد
ظهرًا فدل ذلك على انه لا يجوز الا عند الضرورة قال فان كان لها لبن لم يحلبها
بل ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن دفعا للضرر عنها ولا يشرب منه
لان فيه انتفاعا بجزء منه وقد جعل كله لله تعالى وقال الشافعي رحمه الله
له ان يشرب من لبنها ما يفضل عن ولدها وان مات ولدها له ان يحلب ويشرب
لقوله تعالى لكم فيها منافع واللبن من المنافع الا ان المستحب ان يتصدق به
ليحصل له القربة وعلى هذا الصوف جاز عنده الجز والاولى التصدق به كما
في اللبن وعندنا ان حلب تصدق به او بقيمته ان استهلكه بوجه بناء على
ما ذكرنا انه جعل كله لله تعالى منه **فصل** ومن ساق هديا فعطب
ان كان تطوعا فليس عليه غيره لفوات المحل بنفسه فصار كان لم يكن فان نحرها
صبغ نعلها بدمها وضرب به صفحتها ولم يأكل منها لا هو ولا غيره من الاغنياء
وقال الشافعي له ان يأكل ويطعم من شاء من غني او فقير لانه ملكه لم يخرجه
الى شيء ولنا ما روي ان النبي صلعم ساق مائة وعشرين بدنة فامر عليا رضي الله عنه
هكذا ولانه لم يبلغ الهدي محله انصرفت القربة الى الصدقة لانه لا قربة
في اراقة الدم قبل البلوغ الى المحل فصار كانه قال لله علي ان اتصدق بجميعها
فان اكل منها او اطعم غنيا فعليه ان يتصدق بقيمته لانه استهلك ما وجب
عليه التصدق به لمن نذر ان يتصدق بدراهم فاتلفها فان ذلك غير واجب

فعطب

فعطب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان ذلك دين واجب في ذمته فلا يسقط عنه
الا بالذبح فان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه لانه خرج من ان يكون
صالحا للقربة فعليه ان يقيم غيره مقامه كما اذا عطب ويصنع بالمعيب ما شاء
لانه لما بطلت حرمة القربة عادت الى ملكه وكذا ان عطب الهدي
الواجب ونحوها اقام غيرهما مقامها وصنع بهما ما شاء لما بينا وقال
مالك ان قلد هديه الواجب في استقره ثم وجد به عيبا اجزاه ولم يجب
عليه بدله واذا عطب هديه قبل محله او بعده وقبل نحره فعليه بدله ولا
يجوز له بيعه اذا نحره عند عطبه قبل محله ثم الدماء التي تجب في المناسك
على نوعين منها ما يجوز اكله كهدي المتعة والقران والاضحية والتطوع
اذا بلغ محله على ما ذكرنا ولا يجب التصدق به بعد الذبح وقد مر والنوع
الثاني لا يجوز اكله وهو ما سواها من محظورات الاحرام وادخال
النقصان في احرامه ويجب عليه ان يتصدق عليه بكلها على الفقراء كدماء
الكفارات والنذور وهدي الاحصار وقال مالك يجوز ان يأكل من جميع
الدماء الواجبة والتطوع الا اربعة جزاء الصيد وفدية الاذى والنذر
المنهي للمساكين وهو معين في هدي التطوع اذا عطب قبل محله وقال
الشافعي ما وجب جزاء لا يجوز اكله وكذا دم القران والتمتع وقد مر من قبل
ثم الدماء التي وجبت فان حصل الذبح في الحرم سقط عنه الواجب حتى لو هلك
او سرق او تصدق على فقير واحد جاز عندنا على ما مر من قبل ولو ذبحه
في غير الحرم لا يسقط عنه الواجب له ان يفعل به ما شاء والواجب على حاله

صاع
إلا انه لايجوز التصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف من بر الطعام
وقت الهدي وقد مر ايضا وقال مالك يتوقف الهدي في الحج عرفه ومنحره
بمنى ولا ينحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة وما فاته الوقوف بعرفة نحره بمكة
بعد خروج ايام منى فان نحر بمكة ايام منى اجزاه نحره ومن ساق هديا
واجبا فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجد بمنى ففيه روايتان عن مالك
رحمه الله وذكر في البيان قال مالك احب للقادر ان يسوق هديه
من حيث يحرم فان ابتاعه دون ذلك مما يلي مكة فلا باس بذلك بعد
ان يقفه بعرفات وقال في الجامع ان لم يكن ساقه فليشتر بمكة ثم ليخرجه
الى الحل وليسقه منه الى مكة ولينحره بها وعندنا وعند الشافعي رحمه الله
الايقاف بعرفة وغيره من الشرايط مما ذكر غير معتبر فصل اخر منه
قال اذا دخل على المكلف ذو الحجة واراد ان يضحي جاز له ان يحلق شعره ويقلم
اظفاره قبل التضحية من غير كراهة وبه قال مالك وقال الشافعي يكره
ذلك حتى يضحي لقوله عليه السلام اذا اراد احدكم ان يضحي فلا يمس شيئا من شعره
ولا من بشرته ومع ذلك لو فعل لا يكون حراما عنده وقال احمد هو حرام لانه
نهي والنهي يقتضي التحريم لنا انه لا يحرم عليه الطيب واللباس فلا يحرم عليه
الحلق والتقليم واما الحديث فمحمول على نهي الشفقة لا على التحريم والكراهة
فصل في بيان معرفة الهدي الذي تجزيه اعلم ان الهدي يقع على
ثلثة اشياء الابل والبقر والغنم وادناه شاة لقوله عليه السلام المبكر الى الجمعة
كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة سمى هذه الاشياء الثلثة
عربا

هديا ويجزي عن ذلك الثني فصاعدا إلا من الضان فان الجذع يجزي منه
لقوله عليه السلام ضحوا بالثنايا إلا ان يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان والاضحية
كالهدايا ولا تجوز في الهدايا والضحايا العوراء البين عورها والعرجاء
البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي والتي لا اذن لها
لقوله عليه السلام لا تجزي من الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين
عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي اي لا مخ لها قال عليه السلام
استشرفوا العين والاذن اي تاملوا سلامتهما من الافات ولا تجوز الضحايا
بالشاة التي لم تخلق لها اذن لانها فات عنه عضو كامل فان كانت الفايتة
من العين الواحدة والاذن الواحدة الثلث والاقل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كان اكثر منه لا يجوز وهو الاصح عنه وفي رواية الطحاوي عنه
اذا ذهب الثلث لا يجوز وفي رواية عنه ان ذهاب الربع مانع والا فلا
لما عرف من اصله ان الربع يقوم مقام الكل كما في مسح الراس وقالا
ان كان الذاهب اقل من النصف يجوز لان الحكم للغالب وان كان نصفا
وعن ابي يوسف روايتان وكذلك لا يجوز العمياء ولا الجدعاء وهي مقطوعة
الانف ولا البتراء وهي مقطوعة الذنب ولا الجداء وهي التي يبس ضرعها ولا
الهتماء وهي التي لا اسنان لها سواء اعتلف ولا تعتلف لان الاسنان
بمنزلة الاذنين على ما ذكرنا وفي رواية يجوز اذا كان يعتلف وهو
الاصح لانها حينئذ صارت بمنزلة الصحيحة ولا يجوز بالمصفرة وهي التي
تستاصل حتى يبدو صماخها ولا بالمصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها

ولا تجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها وتجي منها ريح منتن
ولا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها بل تحبس حتى يطيب ويذهب نتنها ولا تجوز الشرقاء
وهي مشقوقة الاذن طولا وكذا المقابلة وهي التي شقت اذناها قبل وجهها
وهي متدلية وكذا المدابرة وهي التي شقت اذناها من خلفها وكذا التي على اذنها
كي او سمة وكذا الثولاء وهي المجنونة وكذا الجماء وهي التي لا قرن لها تجوز في هذا
كله وكذا الجرباء تجوز اذا كانت سمينة وكذا الحولاء وهي التي في جوهر عينها
حول قال الشافعي رحمه الله لا تجوز الجرباء ولا الثولاء ولا مقطوعة الاذن
لانه يوجب نقصانا فاحشا في بدنها وفي مقطوعة الالية فيه وجهان وكذا
في الموسومة التي لم يبن شيء من بدنها له فيها وجهان واما المقابلة والمدابرة
والشرقاء والخرقاء فان ابين شيء من اذنها لم تجز وفيه قيل وجهان تمامه
يعرف في كتاب الاضحية **فصل** فيما تجزي وفيما لا تجزي بالاسنان
وقال لا تجوز الاضحية الا بالثني من المعز والابل والبقر وتجزي الجذع من الضان
ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ضحوا الجذع من الضان فان عسر عليكم
فالثني من المعز فاذا ثبت في المعز ففي الابل والبقر بطريق الاولى ثم الثني من
المعز ما له سنة ودخل في الثانية سواء كانت صغيرة الجثة او كبيرة
الجثة وقال الشافعي رحمه الله الثني من الغنم ما له سنتان ودخل في
الثالثة كما في البقر والثني من البقر ما تم عليه سنتان ودخل في الثالثة
بالاتفاق والثني من الابل ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة
بالاتفاق واما الجذع فقد اختلف اصحابنا في حده قال بعضهم هو ابن ما تم

عليه سبعة اشهر وطعن في الثامن وقال بعضهم ما تم له ثمانية اشهر وطعن في
التاسع وقيل ستة اشهر وطعن في السابع هذا اذا كان عظيم الجسم
اما اذا كان صغير الجسم فلا تجوز الا ان يتم له سنة كاملة وطعن في
الثانية كما في المعز وهو قول الشافعي هو ابن ما استكمل سنة وعن
ابن الصباغ مثل قولنا ثمانية اشهر اذا كان بين هرمين ولستة اشهر
او سبعة اشهر اذا كان بين شابين ثم الشاة تجزي عن واحد فحسب
والبقر والابل عن سبع لقوله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
والشاة عن واحد ثم الشاة جايزة عن كل شيء الا موضعين احدهما
اذا طاف طواف الزيارة جنبا والثاني اذا جامع بعد الوقوف بعرفة
فلا تجزيه الا البدنة وقد بيناه من قبل ولو اشترك جماعة في بدنة او بقرة
يريدون القربة اجزاهم سواء اختلفت بهم الجهات او اتحدت بان يذبح
واحد عن تمتع واخر عن احصار وغير ذلك من القرب وان كان احدهم
يريد اللحم او كان ذميا يريد القربة لم تجز عن واحد منهم وقال الشافعي
تجوز كيف ما كان وقال مالك لا تجوز اشتراكهم في الهدي الواجب
وتجوز في التطوع وكذلك في الاضحية يقول ان كان اهل بيت واحد تجوز
وان كانوا اهل بيوت لا تجوز تمامه عرف في الاضحية الكبيرة مع
الحجج والدلايل **فصل** والافضل في البدنة النحر لقوله تعالى فصل لربك
وانحر وفي البقرة والغنم الذبح لقوله تعالى ان تذبحوا بقرة ولانه اسهل
للمذبوح والمنحور في ازهاق الروح والاولى ان يتولى الذبح والنحر بيده

وقد مر ذلك كله في فصل الذبح في الحج وكذا كيفية الذبح وسننه

فصل في وجوب الاضحية ومن كان اهلا لذلك اعلم ان الاضحية واجبة عند اصحابنا الا رواية عن ابي يوسف قال الامام الزعفراني من اصحابنا الاضحية واجبة عند ابي حنيفة رحمه الله وبه قال مالك رحمه وعند صاحبيه سنة وبه اخذ الشافعي واحمد رحمهما الله لقوله عليه السلام ثلاثة كتبت علي ولم تكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر ولقوله عليه السلام امرت بالنحر وهي سنة لنا قوله عليه السلام الاضحية واجبة على من تجب عليه الزكوة ولقوله عليه السلام من ذبح منكم قبل الصلوة فليعد فانما هي شاة لحم امر بالاعادة فلو لم تكن واجبة لما امر بالاعادة والاحاديث اذا تعارضت بين الوجوب وعدم الوجوب فالاخذ بالوجوب اولى احتياطا ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تجب على الاغنياء المكلفين المقيمين في الامصار والقرى والبوادي من الرجال والنساء لانها فعل هو قربة وذلك لا يتصور الا بالقدرة والقدرة انما تكون بالغنى وبما ذكرنا من الاوصاف والشرايط ولا تجب على المسافرين لان فيه الحاق المشقة بالمشقة والدليل يقتضي التخفيف لهذا قلنا ان الاضحية لا تجب على الحاج المسافر اما اهل مكة وحواليها تجب عليهم لانعدام المشقة في حقهم فان كان المسافر في مصر اخر وله اولاد مقيمون في مصره ضحى عنهم في رواية كما في صدقة الفطر تمامه يعرف في الاضحية الكبيرة وعلى اهل السواد الاضحية بخلاف الجمعة والعيدين ثم اختلفوا في حد الغنى لوجوب الاضحية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله

لان المصر ليس بشرط لوجوب الاضحية بخلاف الجمعة والعيدين صح

(catchword:) من له عشرون

من له عشرون دينارا او مايتا درهم او عرض يساوي مايتي درهم سوى مسكنه الذي يحتاج اليه والثياب التي يلبس والمركوب والخادم الذي في حاجته ومالا يستغنى عنه لان هذه الاشياء مما لا بد عنها في اقامة التكاليف فيكون داخلة في حد القدرة واما ما عدا ذلك من سائمة ورقيق وخيل ومتاع للتجارة فانه يعد من غناه بالاجماع بخلاف الزكوة فاما العقار والمستغلات ففي حق وجوب الاضحية ان كانت غلتها تكفيه له ولعياله فهو فقير في قول محمد وفي قول ابي يوسف غني وفيه روايات اخر عن الاصحاب عرف في الاضحية الكبيرة قال والمراة موسرة بمهر الزوج اذا كان الزوج مليا في رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما وفي رواية اخرى عنه ليست بموسرة تمامه عرف في الاضحية الكبيرة **فصل** منه في معرفة حد الغنى في باب الكفارات والهدايا اذا لم تجزله الصوم وقد اختلف اصحابنا فيه بعضهم قالوا يعتبر فيها قوت شهر ان كان عنده اقل من قوت شهر جاز له الصوم وقال محمد بن فضل من كان عنده قوت يوم وليلة لم تجزيه الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو واجب عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان عنده قدر ما يشتري به ما وجب عليه وليس له غيره لم يجز الصوم كذا ذكر في الملتقط وقال بعضهم في العامل بيده يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر لانه يعد غنيا عرفا والله اعلم **فصل** فيما يصير الشاة به اضحية واذا اشترى شاة يريد اضحيتها في ضمير ففي ظاهر

غنيٌ وان كان لا يكفيه ولعياله فهو ح

المذهب لا تصير اضحية حتى يوجبها بلسانه وبه اخذ الشافعي رحمه الله
لكن المذهب والفتوى على ان ينظر ان كان المشترى غنيا لا تصير واجبا
فى الروايات كلها لانها واجبة في ذمته فلا يحتاج الى التعيين وان
كان فقيرا ففي ظاهر الرواية تجب ان تتعين بالعقد وان وهب له او تصدق
عليه فينوي بقلبه لا تصير اضحية بالاجماع لان العقد لا يصلح للتعيين
فى الايجاب وكذا لو كانت الشاة عنده واضمر بقلبه الاضحية لا تصير اضحية
بالاجماع لقوله عليه السلام ان الله تعالى عفى عن امتى ما حدثت به انفسهم ما لم
يتكلموا ثم في كل موضع تصير اضحية لا ينبغي ان يبيعها لان الاضحية
لا تباع فان باعها قبل مضى ايام النحر بعد مضيها نفذ البيع ويتصدق بقيمتها
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفذ البيع ولا الهبة بل يتصدق لانه بمنزلة وعند ابي يوسف رح
الوقف عنده الا في خصلة واحدة عنده وهو ان يموت قبل ان يقضى حجة
وعمرته فكذا هنا ثم وقت الاضحية عندنا ثلثة ايام وهي من بعد طلوع
الفجر من يوم العاشر من ذى الحجة الى غروب الشمس من اليوم الثاني
عشر اولها افضلها وقال الشافعي اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده لقوله
عليه السلام كل ايام التشريق ذبح لنا قول الصحابة عمر وعلي وابن عباس وابن عمر و
جماعة اخرى منهم ايام النحر ثلثة افضلها اولها وذلك لما يعرف بالنقل
عن النبى صلعم فكانهم سمعوا منه ولجوز التضحية فى الليالي ايضا لان
الايام اذا ذكرت دخل ما بازائها من الليالي الا انه يكره فان النبى عليه السلام
نهى عن ذلك هذا وقت وجوبها فى حق اهل السواد والقرى ومن لا يصلي
الجمعة

الجمعة والاعياد اما وقت وجوبها في حق اهل الامصار فبعد فراغ الامام
من صلوة العيد حتى لو ذبح قبل الصلوة يعيد وعند الشافعي لا يعيد على ما مر
تمامه عرف فى كتاب الاضحية الكبير وكتاب المناهج في مناسك الحج ان شاء
الله تعالى وقد مر شيء منه فى فصل الذبح من هذا الكتاب عرف ثمه تمامه
فصل فى النذور في باب الحج اعلم ان الانسان اذا نذر نذرا مطلقا
بان يجعل لله على نفسه حجا او عمرة او صوما او صلوة او ما اشبه ذلك مما هو
طاعة لزمه ذلك وعليه الوفاء به ولا تجزي عنه الكفارة وللشافعي قولان
احدهما لا يلزمه والصحيح انه يلزمه النذر كما هو مذهبنا لقوله عليه السلام من نذر
ان يطيع الله فليطعه ولقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ومن نذر
ولم يسم فعليه كفارة يمين هذا اذا نذر ابتداء على الاطلاق اما لو علق نذره
بشيء مثل ان قال ان فعلت كذا فلله على حجة او صوم او صلوة او ما اشبه
ذلك مما هو طاعة ففعله لزمه ما اوجب على نفسه ولم يبرأ عنه بكفارة
اليمين في رواية وفي رواية يبرأ بكفارة يمين وعلى هذا مشايخ بلخ وقد ذكر
القدوري ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن الاول الى هذا حتى قال واجزاه
عن ذلك كفارة يمين لانه يشبه النذر من وجه من حيث انه التزام
القربة في ذمته ويشبه اليمين من وجه من حيث انه قصد منع نفسه عن
ذلك فيتخير وله ان يخرج نفسه من ذلك بايهما شاء والمشهور عند مذهب
الشافعي انه اذا فعل ما علق به فهو بالخيار بين الوفاء بالنذر وبين
ان يكفر كفارة يمين اذا لم يكن المنذور حجا او عمرة ولو كان حجة او عمرة

ففيه وجهان احدهما يلزمه الوفاء ويتحتم عليه لان الحج يلزمه بالشروع
والدخول فيه وكذا النذر به وفي الوجه الاخر لا يتحتم فعله عليه وله
ان يكفر كفارة يمين لقوله عليه السلام من حلف بالمشي او بالهدي او جعل ماله
في سبيل الله او في المساكين او في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين وروي
عن محمد انه اذا قصد به الالتزام بان علقه بشيء يريد كونه مثل ان قال ان
شفا الله تعالى مريضي او قدم غايبي فعليه الوفاء بالنذر وان علقه
بشيء لا يريد كونه بل كان قصده منع نفسه مثل ان قال ان كلمت فلانا
او شربت الخمر فهنا ان شاء وفا بالنذر وان شاء اتى بالكفارة وخرج عنه
بها وعن ابي نصر الدبوسي انه قال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم
سنة فالاحسن والافضل ان يفي بما نذر وان لم يفعل وكفر يجوز لاختلاف
اهل العلم وما فيه من النقل عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه اختلاف اخر
للمشايخ عرف تمامه في المباني واذا حلف بالنذر فان نوى شيئا من
حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين على ما بينا

فصل ولو قال علي المشي الى بيت الله او الكعبة او مكة لزمه
حجة او عمرة استحسانا لما روي عن عقبة بن عامر انه قال يا رسول الله
ان اختي نذرت المشي الى بيت الله تعالى حافية حاسرة فقال صلى الله عليه وسلم
مرها فلتركب ولترق لذلك دما فدل ذلك على لزوم الحج حيث امرها
بالركوب واراقة الدم لذلك ولان المشي الى بيت الله تعالى يتعارف الناس
الايجاب النسك بهذه اللفظة وان لم يكن اللفظ موضوعا له كمن نذر الصلوة

يلزمه

عرف
يلزمه الافعال المعهودة وان كانت الصلوة عبارة عن الدعاء لغة على ما
واذا صح فله ان يركب ويذبح لركوبه ان شاء حج وان شاء اعتمر كذا النقل
عن علي رضي الله عنه قال ويحرم من الميقات كما في الحج المعهود وفي احد قولي
الشافعي يحرم من دويرة اهله والاصح مثل قولنا ولو قال لله علي السفر
الى مكة او الخروج او الذهاب اليها لم يلزمه شيء باتفاق بين اصحابنا
لان هذه الالفاظ لم تجعل في الشرع علما واسما لابتداء ايجاب النذر
ولان النذر لا يصح باصل هذه القربة فكذا الوسيلة اليها ولو قال لله علي المشي
الى بيت الله او مكة اذ لا فرق بينهما لابي حنيفة رضي الله عنه ان الناس لم يتعارفوا
الا التزام الحج او العمرة بهذه الالفاظ كما لو نذر بالخروج والذهاب والاتيان والسعي
الى عرفات بخلاف المشي الى بيت الله فانهم تعارفوا ذلك قال بعض اصحابنا هذا
اختلاف عرف زمان لا اختلاف حجة وبرهان فانهم تعارفوا في زمن صاحبيه
ولم يتعارفوا في زمن ابي حنيفة رحمه الله ومبنى الايمان على العرف قال ولو نذر
المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء على قول بعض اصحابنا وقال بعضهم هو ايضا
على هذا الخلاف ولو قال المشي الى بيت الله وينوي مسجدا اخر غير المسجد الحرام
كمسجد المدينة وبيت المقدس فانه لا يلزمه شيء لان غيره من المساجد لا يختص
بعبادة الحج والعمرة وان لم يكن له نية فعلى المسجد الحرام لان الناس يريدون
بهذه اللفظة المسجد الحرام وعند الشافعي اذا نذر المشي الى بقعة من بقاع
الحرم لزمه المشي بحج او عمرة وسواء قال لله علي ان امشي او اذهب او اسير او
انتقل او اتي او امضي في كل ذلك سواء كذا ذكر في البيان لما بيناه ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى

لا حاجًّا ولا معتمرًا فله فيه وجهان كما لو نذر المشي الى مسجد المدينة او المسجد الاقصى

فان له فيه كذا هنا وقيل فيه قولان فكذا هنا وفي غيرها من المساجد لا يجب وجهان م

عليه شيء بالاتفاق لان الرحال لا تشد اليها ثم عندنا اذا جعلها حجة ومشى

فيها لم يركب حتى يطوف طواف الزيارة لانه هو اخر فرض من فروض الحج

فجاز الركوب بعده كذا روى عن علي رضي الله عنه وما بعد طواف الزيارة

ليس بركن فيقوم الدم مقامه فان جعلها عمرة وقرنها بحجة الاسلام

او اعتمر قبلها جاز بناء على ما ذكرنا فان قرن راكبا فعليه دم لركوبه

سوى دم القران لحديث عقبة والدم واجب وان كان ركوبه بعذر لان

النبي صلعم امر بالركوب ارفاقا به والارفاق حالة العذر اكثر واقوى

فكان اولى لوجوب الدم **فصل** ولو قال لله علي ان اهدي كذا

لشيء من ماله فعليه ان يهديه لان الهدي اسم لما فيه قربة وهنا

يتصور فيصح التزامه كما لو نذر نحر بعير او التصدق بماله وان كان شيئا

معلفا يمكن تركه كالثوب الشاة ونحو ذلك يبعث الى مكة

مما امكن نقله ويتصدق به على مساكين مكة لان الهدي في الشريعة

اسم لما يبعث به الى مكة كذا ذكر في شرح الكافي وما لا يمكن نقله كالدار

والعقار وغير ذلك مما لا يمكن نقله فعليه ان يهدي بقيمته لان اسم الهدي

يقع على غير النعم ايضا قال عليه السلم من راح الى الجمعة فكانما اهدى بدنة الى

ان قال لو راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة ولو قال لله علي

ان اهدي ولم يعين وقال ان فعلت كذا فعلي هدي ففعله فعليه ما استيسر

من الهدي

من الهدي من النعم لان اسم الهدي عند الاطلاق يقع على الشاة وهي ادنى

الهدايا فلزمته وللشافعي رحمه الله قولان في الجديد مثل قولنا وبه قال

احمد وفي القديم يهدي ما شاء مما يتمول وان كانت تبنة او تمرة والاصح ولو

قال لله علي ان اهدي الهدي لزمه الهدي المعهود قولا واحدا عنده ولو

اطلق ايجاب الهدي فله فيه وجهان احدهما تصرفه حيث شاء من البلاد

والثاني لا تجزيه الا في الحرم حملا على الهدي المعروف فان نوى بالهدي

الابل والبقر كان عليه ما نوى لما فيه من تشديد الامر على نفسه وكل هدي

جعل على نفسه من الابل والبقر والغنم فعليه ان يذبحه بمكة ويتصدق

بلحمه على مساكين اهل مكة وغيرهم لما مر في الفصول المتقدمة فان كان

ذلك في ايام النحر فعليه ان ينحر بمكة لقوله عليه السلم منى منحر وكل فجاج مكة منحر

وان قال علي بدنة فان نوى شيئا من البدن بعينه فعليه ما نوى لان اسم البدن

ينطلق على الابل والبقر لغة لما مر فان لم ينو شيئا فعليه البقرة او الجزور ينحرها

حيث شاء الا ان يكون نواها بمكة فلا ينحرها الا بمكة وقال ابو يوسف

ارى ان ينحر الهدي بمكة لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله

فيختص بالحرم كما في الهدي ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان البدنة تنبئ

عن العظم ولا تنبئ عن البعث الى مكان فجاز ان يذبحها في اي مكان كان

كما لو نذر التصدق بالشاة او نذر نحر الجزور او البقرة بخلاف الهدي فانه

مختص بها لما ذكرنا انه اسم لما يبعث الى مكة وما اوجب هديه من ذلك

تصدق به على مساكين مكة لما ذكرنا فان اعطى حجبة البيت جاز اذا كانوا

فقراء فان كانوا اغنياء لا يجوز وكذا لو قال ثوبي هذا ستر البيت لانه
جعل هديا فيتصدق به وقيل ينبغي ان يجعله سترا للبيت لانه يتقرب
به الى الله تعالى ولو قال فانا اضرب به حطيم الكعبة فعليه ان يهدي
به استحسانا لان الناس يريدون بذلك الهدي الى مكة ولو قال
هذا الثوب هدي لزمه التبليغ الى مكة والتصدق به قال الشافعي
ان نذر الهدي لرتاج الكعبة صرفه الى كسوة البيت واصل الرتاج
الباب وهكذا ان نذر ذلك لعمارة المسجد لزمه صرفه الى مساكين مكة
وان نذر ان ينحر بمكة او بغيرها لم يجز عنده الا حيث نذر ويصرف لمساكين
ذلك البلد وله تفريعات يعرف بتمامها في كتاب البيان ولو قال
كل مالي هدي فعليه ان يهدي ماله كله ويمسك منه قدر ما يقوته لئلا
يحتاج الى السؤال فانه قبيح فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما انفق لانه اتلف
مالا لزمه التصدق به وهذا قول النخعي وهو القياس وفي الاستحسان
يلزمه ان يتصدق بمال الزكوة دون غيره لان ايجاب العبد معتبر بايجاب
الله تعالى وايجاب الله تعالى تدرا الزكوة فكذا هنا ولو قال كل ما املكه
صدقة لزمه التصدق بجميع ماله لانه لا نظير لهذا اللفظ في الشرع
فبقي على عمومه ولو قال ان فعلت كذا فعلا فهذا هدي ثم باعه ثم فعل
ذلك لم يكن عليه شيء لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط
ولو قال عند الشرط هذا هدي وهو لا يملكه لا يلزمه شيء كذا هنا
وان كان الكلام في غير ملكه حين حلف ثم اشتراه ثم فعل ذلك لم يلزمه
شيء

شيء لان النذر غير مضاف الى ملكه فلا يصح فلو قال ان كلمت فلانا فهذا المملوك
هدي يوم اشتراه فعليه ان يهديه لانه اضاف النذر هنا الى الملك فيصح ولو كلمه
بعد ما اشتراه لم يكن عليه شيء لان اليمين انعقدت على مملوك يملكه بعد الكلام
دون ما يملكه قبل الكلام وان قال هذه الشاة هدي الى البيت او الى الكعبة
وهو يملكها فعليه ان يهديها وان قال الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يلزمه
شيء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما على ما مر وكل شيء يجعله على نفسه
من البقاع والرقيق فله ان يبيعه ويتصدق به على مساكين مكة وان تصدق
به بالكوفة اجزاه لان القربة في فعل الصدقة لا في عين الفقير فلزمه
ما فيه قربة فيه والله اعلم **فصل** في النذر بالحج على سبيل التعدد
اذا قال لله علي مائة حجة يلزمه كلها لان ما لا يقدر عليه يظهر الوجوب
في حق وجوب الايصاء عند الموت فيلزمه كذا ذكر في العيون وذكر
في النوازل لو قال لله علي ثلثون حجة كان عليه بقدر عمره لانه لا يتصور
ان يحج في كل سنة الا حجة واحدة صار هذا بمنزلة قوله لله علي ان احج
سنة عشرين ومائتين ثم مات قبل ذلك لا يلزمه شيء لان هذا ايجاب الفعل
بعد الموت كذا هنا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد نقل هذا عن
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هنا لكن ينبغي ان يكون هذا على قول محمد رحمه الله
اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه كلها يحج بنفسه ما ادرك ويحج عنه
بعد ما بقي كما في المسئلة الاولى وقال الاتري انه لو احرم بحجتين معا
يلزمانه عندهما وفي قول محمد لا يلزمه الا واحدة لانه اوجب على نفسه شيئا

وكلمه مع ثم اشتراه

لا يقدر على الاداء لذا هنا واذا قال الرجل لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين
نفسا في سنة واحدة قال في الجزئية الكل ان مات قبل ان يجي وقت الحج لما مر في
مسايل الاعذار ان الشرط هو العجز فان جاء وقت الحج وهو يقدر على اداء
الحج بطلت عنه حجة واحدة لانه تبين انه مستطيع بنفسه في ذلك لو احد فيبطل
عنه ذلك عليه ان يعيدها وكذا في كل سنة على هذا اذا جاء وقت الحج وهو يقدر
بطل عنه حجة اخرى وكذا لو كان مريضا احج عنه حجة الاسلام فعلى هذا على
ما ذكرنا في فصله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو ان مريضا قال ان
برأت من مرضي هذا فلله علي ان احج فبرأ وحج فانه يجوز عن حجة الاسلام
ان لم يكن حج لان الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام
حجة الاسلام اذا لم يكن حج قبل ذلك الا اذا نوى وعنى به غير حجة الاسلام
فهو على ما نوى لانه نوى ما يحتمله لفظه ولو قال لله علي حجة الاسلام مرتين
لا يلزمه شيء لانه يريد بذلك التزام شيء غير مشروع ولو قال رجل انا احج
فذلك ليس بشيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج فدخل لزمه حجة في قول علمائنا
لان في الوجه الاول بمنزلة مواعدة وفي الوجه الثاني جزاء شرط والجزاء
تجب عند وجود الشرط اذا كان صالحا فصار نذرا كذا ذكر في الخلاصة
النوازل هذا اذا لم يكن له نية او نوى الايجاب فاما اذا نوى ان يعد من نفسه
عدة لم يلزمه شيء من الاحرام لانه لم يصرح به فكان محتملا فيقبل قوله
فيما يحتمل لفظه ثم القسم الثاني من كتاب المسالك في المناسك القسم الثالث
منه وهو فصل في المجاورة بمكة والمدينة وزيارة روضة النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل

الفصل الاول في المجاورة بمكة

اما المجاورة بمكة شرفها الله تعالى
فقد اختلف علماء الدين في ذلك فذهب ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وجماعة
من المحتاطين في دين الله من ارباب القلوب رحمهم الله الى ان المقام بها
مكروه وقال ابو يوسف ومحمد وجماعة من اصحاب الشافعي وغيرهم من العلماء
رحمهم الله انه يجوز ذلك من غير كراهة لقول الله تعالى وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين مطلقا ولقوله عليه ان مكة والمدينة تنفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث
الحديد الا فمن صبر على حرها ولأوائها وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة
ولما روي في الاحاديث ان المقام بمكة سعادة والخروج شقاوة ولابي حنيفة
ومن تابعه فيها قوله عليه السلام من فرغ من حجته فليعجل الرجوع الى اهله
فانه اعظم لاجره ولان كثرة المشاهدة توجب التبرم وتقلل الحرمة من حيث
العادة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة يا ابا هريرة زر غبا
تزدد حبا ولان تقليل الحرمة ذنب لحرمة مكة والكعبة واجب فيؤدي
ذلك الى ترك الواجب وانه حرام فكان مكروها لاجل هذا قال عمر رضي الله عنه
لما فرغ من نسك الحج يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق
عراقكم وقد روي ان عمر رضي الله عنه هم بمنع الناس من كثرة الطواف ثم قال
خشيت ان يأنس الناس هذا البيت وما ذكر من الاية قلنا المراد من
العكوف هو المقام دون المجاورة وعلى هذا اكثر اصحاب القلوب والمحتاطون
في دين الله ويعللون باشياء احدها فان في المجاورة يحصل بها نوع تبرم
وانبساط بالبيت على وجه يحصل به تسكين وحشيه الى ما يتعلق به وثانيها

وهوان فيها خوف ارتكاب المحظورات والخطايا والذنوب اما الكباير
واما الصغاير مثل الاشتغال بالسمر وحكايات الدنيا في الطواف والمسجد
وغير ذلك من الكباير والصغاير ففي الكباير يتولد منه مقت الله
وسخطه وفيه اطفاء نور المعرفة بالكلية وخوف مقت الله وزوال الولاية
وفي الصغاير يورث تقليل نور المعرفة وترقيقه بشرف تلك البقعة
الشريفة ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه حين اختار المقام من مكة الى الطايف
وحواليه لان اذنب خمسين ذنبا بركية احب الي ان اذنب ذنبا واحدا
بمكة وهي موضع بقرب الطايف كثير العشب والماء وقال ابن مسعود
رضي الله عنه ما من بلد يواخذ العبد فيه بالهمة قبل العمل الا مكة وتلا
هذه الاية قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه سواء العاكف فيه والباد للناس صح
ومن يرد فيه بالحاد نذقه من عذاب اليم اي ومن يرد الميل عن الحق بمجرد بظلم صح
النية والارادة والالحاد الميل والباء زايدة كما في قوله تعالى تنبت بالدهن
وقال ان السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات وقد روي ان بعض
الصالحين من الاوايل اقام شهرا هناك ما وضع جنبه على الارض احتراما
لها فلخوف هذه الخصال احترزوا عن المقام والمجاورة فيها فان ذلك كله سبب
يخاف فيه لحوق المقت والسخط من الله تعالى واقله نقصان نور المعرفة
والمقام به وهو موت القلب فان حقيقة المعرفة هو حياة القلب بالحي على والمقام
ما اخبر الله تعالى في كتابه اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به
في الناس ولقوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة يعني بتحقيق معرفته ولقوله تعالى
استجيبوا

استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم وعن هذا قال بعض العارفين
من امات نفسه زال عنه دنياه ومن امات قلبه زال عنه مولاه ثم اهل
المعرفة والتحقيق اختلفوا في حقيقة المعرفة وهي حياة القلب على ما ذكرنا
قال ذو النون رحمه الله حقيقة المعرفة اطلاع الحق على الاسرار بمواصلة
لطايف الانوار كما ان الشمس اذا طلعت اشرقت الارض بنورها كذلك الحق
اذا اطلع على الاسرار اشرقت الافيدة بنوره وقال بعضهم حقيقة المعرفة
هي فناء الكلية تحت اطلاع الحق سبحانه كما قيل لابي يزيد رحمه الله متى يعرف
الرجل انه على تحقيق المعرفة قال اذا صار فانيا تحت اطلاع الحق باقيا على بساط
الحق بلا نفس ولا سبب ولا خلق فهو فان باق وباق فان وميت حي وحي ميت
ومحجوب مكشوف ومكشوف محجوب فعند ذلك يصير هذا العبد والها على باب
امره هايما في ميدان بره متذللا تحت جميل ستره فانيا تحت سلطان حكمه باقيا
على بساط لطفه وقال بعضهم حقيقة المعرفة هي عرفان قدر الله وحرمته
كما قال تعالى وما قدروا الله حق قدره وهو الاصح عندي وروي انه عليه
قال لو عرفتم الله حق معرفته لعلمتم العلم الذي ليس معه جهل ولزالت الجبال
بدعايكم مع انه لا يبلغ احد منتهى معرفته قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
ان الله تعالى اعظم من ان يبلغ احد منتهى معرفته وكذا ذكر هذا الحديث الحاكم
ابو القاسم السمرقندي رحمه الله في تصنيفه لكن المراد منه ما ذكرنا ان
يعرف قدر الله وحرمته وتعظيمه ولهذا قال المشايخ كل عارف يعرف قدر الله
وحرمته على قدر معرفته به وروي انه عليه قال لو ان الله تعالى عذب اهل

صيهم

سمواته واهل ارضه لم يكن ظالما لهم قالوا يا رسول الله يعذب اهل الارض بعا
قال فما بال اهل السماء قال لانهم لا يعرفونه حق معرفته وقد كره اصحابنا
استعمال هذه الصيغة لانه من لم يعرف الله حق معرفته لا يكون مسلما الا
ان المراد من الحديث وغيره ما ذكرنا انه اراد به حق تعظيمه وحرمته وقال
بعضهم حقيقة المعرفة نور اسكنه الله تعالى قلوب خواصه كما ذكر الله تعالى
افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وفي الخبر عن النبي صلعم
ان الله تعالى خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم شيئا من نوره فمن اصابه من ذلك
النور شيء اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك انقطع الكلام وجف القلم وقيل
ان العبد على قدر ما اصابه من ذلك وصل الى تحقيق المعرفة ومرتبة الخواص النور صح
واهل الولاية ثم اعلم ان الناس في المعرفة على ضربين خاص وعام فمعرفة
العام معرفة الحق وهي معرفة الايمان الذي ضدها الكفر والشرك واما
معرفة الخاص التحقيق وهي معرفة القربة والانبساط التي ضدها البعد
عن البساط وهذه معرفة اصفياء الله واحبابه الذين يعبدونه على بساط فردانيته
وقد استنارت قلوبهم بنور وحدانيته ولهذا قال ابو بكر الواسطي المعرفة
على وجهين معرفة الايمان ومعرفة الاتقان على ما قال الله تعالى فزادتهم ايمانا
اي يقينا على ما عرف في الاصول وفي هذا اقوال كثيرة لا يحتملها هذا البياض
فاقتصرت على هذا القدر احترازا عن السامة والملالة واعلم ان المعرفة
على الحقيقة نور من نور الرب جل وعلا نور به قلوب اهل التوحيد لا يطلع على
ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا احد دون الله ولا شيء اعظم واعز في

حق الله

حق الله تعالى من المعرفة على ما بينا وغرضنا من هذا كله ان المحتاطين
في دين الله تعالى كرهوا المجاورة في بيت الله تعالى خوفا من فوات هذا
النور بترك الحرمة والتعظيم ومعرفة قدره لهذا قال بعضهم اذا كنت
في بلد اخر وقلبك مشتاق الى الكعبة ومتعلق بها خير من ان تكون
انت فيها وقلبك في بلد اخر ولهذا قال بعض السلف كم من غايب بخراسان
وهو اقرب الى البيت من رجل يطوف به ويقال ايضا ان لله تعالى عبادا
تطوف بهم الكعبة تقربا الى الله تعالى كذا النقل عن بعض السلف ثم بعض
العلماء من المحتاطين في الدين يكرهون ايضا المنع من الاقامة والمجاورة
لانه منع من الطاعة والعبادة ويحتمل ان المجاور ينبغي بحق الكعبة وما يتعلق به
من التعظيم والحرمة والحاصل ان من لم يقدر على الوفاء بحقه كما يجب فترك
المقام والمجاورة افضل له لما فيه من وجود التقصير والتبرم والاخلال
بحرمته وتعظيمه وتوقيره كما هو المشروع ومن قدر على المجاورة والاقامة
بها على وجه يتمكن من الوفاء بحقه وحرمته وتعظيمه على وجه تبقى تلك الحرمة
في عينه كما دخل فيها فهيهات هيهات فذلك الفوز الكبير والفضل الكثير
الذي لا يوازيه شيء على ما نطق به سيد البشر صلوات الله عليه النظر الى الكعبة
عبادة ومن نظر الى البيت نظرة ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وفي رواية من نظر الى البيت من غير طواف ولا صلوة تطوعا فذلك
افضل عند الله تعالى من عبادة سنة صيام نهارها وقيام لياليها وقال صلعم
صلوة في مسجدي هذا بالف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام

فانّ صلوة فى المسجد الحرام بماية الف صلوة اذا صلاها وحده وان صلاها
فى جماعة فان صلوته بالفى الف صلوة وخمسماية الف صلوة وصلوة الرجل فى المسجد
الحرام كله اذا صلاها وحده بماية الف صلوة واذا صلاها فى جماعة فصلوته
بالفى الف صلوة وخمسماية الف صلوة فذلك خمس وعشرون مرة ماية الف صلوة
ومن جلس مستقبل الكعبة ساعة واحدة ايمانا واحتسابا بالله تعالى ورسوله
وتعظيما للقبلة كان له مثل اجر الحاج والمعتمرين والمجاهدين والمرابطين
فى سبيل الله تعالى وان الله عز وجل ينظر الى خلقه فى كل يوم ثلثماية وستين
نظرة فاول من ينظر اليه منهم ينظر الى اهل حرمه وامنه ومن راه طايفا غفر له
ومن راه جالسا مستقبل الكعبة غفر له فيقول الملايكة الهنا وسيدنا ما بقى
الا النايمون فيقول الحقوهم بهم فهم جيران بيتى الا وان اهل مكة
هم اهل الله وجيران بيته الحرام وحملة القران هم اهل الله وخاصته وقال
صلعم من اعتمر فى شهر رمضان عمرة فكانما حج معى ومن صام شهر رمضان بمكة
فصامه كله وقام منه ما تيسر كتب الله له ماية الف شهر رمضان بغيرها
وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة وبكل ليلة مغفرة وشفاعة وبكل يوم وليلة
حملان فرس فى سبيل الله تعالى فاحراز هذه الفضيلة جرّ ذيلى الى المجاورة
بها مع اعترافى بانى غير موف لحقها كما هو المشروع فى الشريعة غير ان مجاورتى
اياها اشتملت على خصلتين اخراوين انضمتا اليها انضماما كنت توقع منهما
جبران ما يصدر منى من التقصير بالتوقير ورجاء العفو من الله الخبير لاحداهما
ان مذهب النعمان سراج الامة ابى حنيفة رضى الله عنه كان فى تلك البقعة الشريفة
على شرف

على شرف الاندراس كاد ان ينطوى بمرة ويندرس عليه فى كرم لفقدان كبار
العلماء الاصحاب كثرهم الله تعالى ورايت جماعة من قطان مكة ومجاوريها
متعطشين على تحصيل علم الشريعة فسالونى عقد درس من علم الحلال والحرام
فى المسجد الحرام احياء للمذهب النعمان وابقاء لعلمه الى اخر الزمان فرايت الاجابة
فيه واجبة وفريضة على ما قال عم طلب العلم فريضة على كل مسلم والطلب
انما يتحقق من العالم لا من الجاهل وقد ازدادت رغبتى فى المجاورة لهذه
الخصلة الحميدة طلبا لنيل المثوبة والدرجة المؤبدة فى الدنيا والاخرة على ما قال
عم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلثة ولد صالح يدعو له بالخير او صدقة
جارية او علم ينتفع منه بعد موته وقد قال عم كلمة من العلم يسمعها الرجل
خير له من عبادة سنة هذه خصلة والخصلة الثانية وهو ان كثيرا من معضلات
مسايل مناسك الحج ومشكلاتها مما يتعلق بمعرفة احكامها من فرايضها وسننها
وواجباتها بالاداء ببعض البقاع والاماكن على سبيل التعيين دون غيره وقد
حججت قبل حجة المجاورة حجة بثلثين سنة حالة الاشتغال بالفقه واشتبه
على حقيقة تلك المواضع والبقاع الى ان رجعت الى العراق ثم نهضت منها
الى خراسان وما وراء النهر فسالت عن كبار ايمة الاصحاب فعجزوا عن جواب ذلك
على ما هو الحقيقة لعدم علمهم بمعرفة تلك البقاع والاماكن المخصوصة مثل
الفرق بين المزدلفة والمشعر الحرام مع انهم قد سافروا وحجوا وراوا
تلك البقاع معاينة وكذا سالت عن كثير من ايمة العرب فى مكة
وعرفات لم يعرفوا ذلك وكذا سالت عن بستان بنى عامر كما ذكر محمد رحمه الله

في الجامع الصغير وغيره وما عرفوا مواضعه وكذا سألت عن بطن عرنة
وبطن نمرة وموضع موقف النبي صلعم بعرفة وان كان مذكوراً في الكتب
انه عند الصخرات السود لكن العلم بها لا يحيط الا بالمعاينة والمشاهدة وكم تانيت
من الشرع في الكشف عنها حتى تحقق لي ذلك الموضع عن التحقيق بعد سنين وكذا
وادي محسر ومحصب ومعرفة المواقيت من الميقات في الحل والحرم وحد منى
والمشعر الحرام والمزدلفة وغير ذلك من المواضع وقد سألت ايام موسم الحج عن ذلك
اهل مكة فاختلفوا في جواب ذلك وما عرفوا على التحقيق فعرفت عند ذلك
ان تحقيق معرفة ذلك والعلم بها لا يحصل الا بالاقامة والمجاورة بمكة حرسها
الله تعالى فكان اكثر اختيار مقامي والمجاورة فيها في تلك المدة لاجل هذه
الخصال الثلثة المذكورة لاحراز ما يلزمها من الفضيلة والدرجة العظيمة
وقد اتفقت لي ايضا في تلك المدة انشاء تصنيفات في بيان الحلال والحرام
في المذهب غيره مثل كتابي هذا وهو المسالك في المناسك المؤلفة على بيان
مذاهب الايمة الاربعة على ما ذكرناه في اول الكتاب المستعذب في شرح
القدوري وزلة القراء والسجدات والتراويح والمسايل الحجازية وغيرها
من الصغارات فارجو من فضل الله تعالى وكرمه ان لا يضيع عملي وسعي فيها
ويجعلني من المقبولين فانه جل وعز لا يضيع اجر المحسنين

الفصل الثاني من القسم الثالث في فضيلة المدينة وما فيها

وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم اما الفضيلة فاعلم ان العلماء اختلفوا في ان مكة
حرسها الله تعالى افضل ام المدينة قال اصحابنا واصحاب الشافعي رحمهم الله
تعالى

ان مكة افضل من المدينة وقال مالك رحمه الله المدينة افضل لما روي
ان النبي صلعم لما خرج من مكة متوجها الى المدينة قال الهي اهل انه صح
مكة اخرجوني من احب البقاع الي فانزلني احب البقاع اليك وقد
انزله بالمدينة ومحبوب الله افضل من محبوب النبي صلعم ولهذا اختار
المقام فيها الى ان مات ودفن ثمه صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجد وقال صح
المدينة بعشرة آلاف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بماية
الف صلوة فلولا ان مكة افضل لما جعل الصلوة بالمدينة بعشرة
الاف وبمكة بماية الف ولان الله تعالى ذكر المسجد الحرام في القرآن
في عدد من المواضع على سبيل التعظيم صريحا ولم يذكر مسجد المدينة على
تلك الصفة ثم اختلف العلماء في حرم المدينة ألها حرم كما لمكة حرسها الله تعالى
حرم قال علماؤنا ليس للمدينة حرم على مثال حرم مكة في تحريم الصيد
والاحرام للدخول فيها ونحو ذلك بل يجوز الاصطياد فيها ولا الجرم ذبحه
وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله للمدينة حرم يحرم قتل صيدها
قولا واحدا الا انهم اختلفوا في تضمين صيدها وقد ذكرناها وتفريعاتها
ودلايلها من الجانبين في كتاب الصيد في فصل صيد المدينة عرف ثمة
الا ان عندنا لها حرم بمعنى ان لها حرمة ما هي لغيرها من البلدان لكون
النبي صلعم مدفونا فيها وانها مهاجره على ما قال عليه السلام المدينة مهاجري وفيها
بيتي وحق على امتي حفظ جيراني قال ويجوز الدخول في المدينة بغير احرام
الا في القول القديم للشافعي انه لا يجوز والصحيح عنه انه يجوز كما هو مذهبنا

لما روي أن النبي صلعم كان يقدم من غزواته ويدخل المدينة من
غير احرام واما المقام والمجاورة فيها فعلى ما ذكرنا في مجاورة مكة ان
كان يقدر على حفظ الحرمة والتوقير لروضة النبي صلعم والوفاء بحرمتها
كما يجب من غير اخلال بالحرمة وافضاء الى التبرم فذلك نور عظيم على
ما ورد من الحديث من استطاع منكم ان يموت في المدينة فليمت فانه
لا يموت احد فيها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة ومن لم يقدر
على المحافظة لحقها والصبر على لاوائها فالترك اولى وقد قال صلعم
لا يصبر على لاواء المدينة احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة
وقد وردت في فضيلتها اخبار كثيرة منها ما روى سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلعم لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع
الملح في الماء ولما روى ابو هريرة وسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهما
عن النبي صلعم انه قال المدينة مشتبكة بالملايكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال من اراد اهلها بسوء اذابه كما يذوب الملح في الماء ولما روى
انس رضي الله عنه انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وكان بدا لنا
احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني
احرم ما بين لابتيها مثل ما حرم ابرهيم صلوات الله عليه مكة اللهم بارك
لهم في مدهم وصاعهم وفي رواية الخدري واجعل البركة بركتين وفيها اخبار
كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اقتصرنا على هذه الاحاديث فانها كفاية وغنية
للمؤمن دون المنافق والله الموفق واما الزيارة وهي زيارة النبي العربي

القرشي

القرشي المدني الهاشمي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب خاتم الانبياء والمرسلين
صلوات الله عليه وعلى آله اجمعين فانها مستحبة مندوبة قريبة
الى الواجب في حق من كان له سعة وقدرة على ما قال صلوات الله عليه
من وجد سعة ولم يفد الي فقد جفاني وفي رواية ما من احد من امتي له
سعة فلم يزرني فليس له عذر عند الله وعنه صلى الله عليه وسلم من جاءني زايرا
لا يهمه الا زيارتي كان حقا على الله ان اكون له شفيعا وقد قال عليه السلام
من زار قبري وجبت له شفاعتي وعنه صلعم من زارني بعد مماتي فكانما زارني في
حيوتي وفي الباب احاديث كثيرة يكفي هذا القدر المؤمن الذي يدعي محبته
كال فاذا قصد الزيارة من مكة حرسها الله او من موضع اخر فالمستحب ان يصلي
صلوة الاستخارة ويختار يوم الاثنين او يوم الخميس من اول شهر ان امكن
ويتصدق بشيء على ما ذكرنا في اول الكتاب في فصل الخروج الى سفر الحج وغيره
ويأتي بالصلوة والدعاء عند النهوض والخروج على ما بينا في ذلك الفصل
فاذا خرج وتوجه يصلي على النبي صلعم كثيرا في الطريق فانه يبلغ سلامك عليه
ويعرف بمجيئك اليه زايرا على ما قال صلى الله عليه من صلى علي عند قبري سمعته
ومن صلى علي نائيا منه بلغته فاذا ركب نزل في منزل فانه يفعل كما ذكرنا
في فصل الحج الى ان يبلغ يثرب وما حوله فاذا وقع بصرك على جدار المدينة تصلي
على النبي صلعم اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وامانا
من العذاب وسوء الحساب ثم يغتسل قبل الدخول من بير يكون اقرب
الى المدينة ان امكن ثم يتطيب ويلبس ثيابا جددا ان امكن فان الدخول على

الصفة

اقرب الي التعظيم نكان اولى فاذا قرب الي درب المدينة يفعل كما ذكرنا
في دخول سائر البلاد في باب الحج ويقول اللهم رب السموات السبع وما اظللن
ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه
القرية وخير من فيها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر من فيها ثم يدخل متواضعا
مع السكينة والوقار ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله رب ادخلني مدخل
صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ويكون
رحلك وقماشك عند من يحفظه كيلا يكون قلبك مشغولا به فلا تتلذذ
بالزيارة فان لم يغتسل عند الدخول فينبغي ان يغتسل بعد الدخول في المدينة
فانه اقرب الى التعظيم ثم يتوجه الي المسجد يعني مسجد النبي صلعم بالسكينة والوقار
لقوله عليه عليكم بالسكينة والوقار ثم يدخل المسجد من باب جبريل صلوات الله عليه
او من باب اخراي باب كان ايسر عليه ثم يقول عند الدخول في المسجد اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك
كان رسول الله صلعم يقول ذلك عند الدخول في المسجد ثم يتوجه الى الموضع الذي
فيه منبر رسول الله صلعم ويصلي ركعتين عنده على وجه يكون مستقبلا للسارية
التي الي جانبها الصندوق ويكون الداير التي في قبلة المسجد بين عينيه
وعمود المنبر [illegible] منكبه اليمين فانه موقف النبي صلعم كان في ذلك الموضع
وهو بين القبر والمنبر على ما قال صلعم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على حوضي يقرا في الركعتين في الاولى بفاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم بعدها

يسجد

يسجد سجدة شكر لله تعالى على الوصول والبلوغ الي تلك البقعة الشريفة
والروضة المنيفة ويدعو بما يحب فان كان يخاف فوت مكتوبة يبدا
بها فان بها يحصل تحية المسجد ايضا ويدعو بعدها ثم ينهض ويتوجه
الي قبر النبي صلعم ويقف عند راسه ويدنو منه ويكون وقوفه بين القبر
والمنبر مستقبلا للقبلة ولا يضع يديه على جدار الحظيرة ولا يقبلها فان
تلك ليست من سنن الصحابة رضي الله عنهم بل يدنو على قدر ثلثة اذرع
او اربعة ويصلي على النبي صلعم وعلى الصديق والفاروق ويسلم عليه
عليهما اياي ثم يبعد عنها قدر ذراع او اقل فان ذلك اقرب الى الحرمة كذا
عن الفقيه ابي الليث رحمه الله وعن اصحابنا ورايت في مناسك اصحاب الشافعي
رحمهم الله وغيره ان يقف على وجه يكون ظهره الى القبلة ووجهه الي
الحظيرة والصحيح ما ذكرنا لانه جمع ما بين عبادتين مع استقبال القبلة
في حالة واحدة ولقد رايت في المنام صاحب التجريد استاذ استاذي وشيخ
شيخي مفتي الشرق والغرب الامام ابا الفضل ركن الدين الكرماني
برد الله مضجعه بعد حجة الاسلام قبل حجة المجاورة وانه يدخل مسجد
رسول الله صلعم قريبا منه بين القبر والمنبر كما هو مذهبنا فقلت له الزيارة
لن يكون وجهه الى الحظيرة فنهاني عن ذلك وقال لي زر هكذى كما حكيت من
مذهبنا ثم سجد هو بعد فراغ الزيارة نحو القبلة وانتبهت انا فدل ذلك [illegible]
على الصحيح من مذهبنا ما ذكرناه **فصل** واذا وقف بحذا راسه
صلوات الله عليه على ما ذكرنا يقف بالحرمة ويضع يمينه على شماله كما في الصلوة

[illegible]

ويمثل صورته الكريمة في عينيه انه موضوع في اللحد بازائك كالنائم وانه
عالم بحضورك وقيامك وزيارتك وانه يسمع كلامك وسلامك وصلواتك
لقوله عليه السلام من صلى علي عند قبري سمعته ولان ذلك اوفر تعظيما له في قلبك
وقد روي في الاخبار ان الله تعالى وكل بقبره ملكا يبلغه سلام من يسلم
عليه من امته وكيفية السلام ان يقول ما هو الاشهر السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا امين الله
السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا سيد الامة السلام عليك يا سيد
المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك
يا قائد الغر المحجلين السلام عليك يا طاهر السلام عليك يا غافر السلام عليك يا بشير
السلام عليك يا نذير السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك
ايها السراج المنير السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا محمد السلام عليك
يا احمد السلام عليك وعلى اهل بيتك الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا السلام عليك يا فاتح البر والخير جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا
عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة
ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت في الله وتعبدت في دينه حتى اتاك اليقين
صلى الله عليك وعلى روحك في الارواح وعلى جسدك في الاجساد وعلى قبرك
في القبور ونحن وفدك يا رسول الله وزوار قبرك جئناك من بلاد شاسعة
وامكنة بعيدة نقطع اليك السهل والجبل والحزن والمفاوز والجنوب البلاد
والقرى قصدنا به قضاء حقك والنظر الى مآثرك والتيمن بزيارتك والتبرك

بالسلام عليك والاستشفاع بك الى ربك وربنا فان الخطايا قد قصمت
ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا جئناك للاستشفاع الى ربك وانت
الشافع المشفع الموعود بالشفاعة الكبرى والمقام المحمود وقد قال تعالى
فيما انزل عليك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك يا حبيب الله ظالمين لانفسنا
مستغفرين من ذنوبنا وانت نبينا فاشفع لنا الى ربك وربنا واسأله ان يميتنا
على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك
غير خزايا ولا نادمين يا رسول الله الشفاعة الشفاعة الشفاعة يقول ثلث
مرات فقد سماك الله تعالى بالرؤف الرحيم فاشفع لمن جاءك ظالما لنفسه
معترفا بذنبه تائبا الى ربه واغفر للمهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم فان كان قد اوصاك احد من المسلمين
بتبليغ السلام الى رسول الله صلعم يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان
يتشفع بك الى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع له ولجميع المؤمنين وانت الشافع
المشفع الرؤف الرحيم ثم يتحول عن ذلك المكان ويدور الى ان يقف بحذاء وجه
النبي صلعم مستدبر القبلة ويقف لحظة ويصلي عليه صلعم مرة او ثلث مرات
ثم يتحول من ذلك الموضع قدر ذراع الى ان يحاذي رأس قبر الصديق رضي الله عنه
فان رأس الصديق رضي الله عنه ثم يقول السلام عليك يا خليفة رسول الله
السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيق رسول الله

في الاسفار السلام عليك يا امين رسول الله على الاسرار السلام عليك يا صديق
جزاك الله افضل ما جزا اماما عن امة نبيه ولقد خلفته باحسن الخلافة
وسلكت طريقه ومناهجه باحسن المناهج وقاتلت اهل الردة والبدعة
ونصرت الاسلام وكفلت الايتام ووصلت الارحام ولم تزل قايلا للحق
ناصرا لاهله الى ان اتاك اليقين رضوان الله عليك وبركاته وسلامه وتحياته
اسال الله تعالى ان يميتنا على محبتك وان يحشرنا في زمرتك وان لا يخيب
سعينا وان ينفعنا بمحبتك كما وفقنا لزيارتك انه هو الغفور الرحيم ثم
يتحول قدر ذراع الى ان يحاذي راس قبر الفاروق امير المومنين عمر رضي الله عنه
فيقول السلام عليك يا امير المومنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام
عليك يا كاسر الاصنام السلام عليك يا من اعز الله به الاسلام وقمع به الكفر
والاصنام جزاك الله يا امير المومنين افضل ما جزا اماما عن امة نبيه ورضي
عمن استخلفك فلقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا وارتضى لهم من
ارتضى رسول الله صلعم ولقد كفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام
وسلكت بامة محمد عليه الصلوة والسلام طريقة مرضية وامرتهم بما امرهم
رسول الله ونهيتهم عما نهاهم عنه وكنت فيهم هاديا مهديا واماما مرضيا
فجمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم ولا تاللوا في الله
وفي عباده جهدا السلام عليك يا امير المومنين ثم يرجع قدر نصف ذراع
ويقف بين راس الصديق وراس الفاروق ويقول السلام عليكما يا صاحبي
رسول الله السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله السلام عليكما يا رفيقي رسول الله
السلام

السلام عليكما يا وزيري رسول الله المعاونين له على القيام في الدين والقايمين في
امته في امور الاسلام ويعملان بسنته ما داما في الاحياء فجزاكما الله
خير جزاء جئنا يا صاحبي رسول الله زايرين هنا لنبينا وصديقنا وفاروقنا
ونحن نتوسل بكما الى رسول الله صلعم ليشفع لنا ويسال الله تعالى ان يتقبل
سعينا وان يحيينا على ملتكم ويميتنا على دينكم ويحشرنا في زمرتكم
ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولجميع المومنين والمومنات ويسال الله حاجته
ويصلي في اخره على النبي وآله ثم يرجع ويقف عند راس النبي صلعم بين القبر
والمنبر على الوجه الذي وقف في الابتداء يستقبل القبلة ويحمد الله تعالى
ويكثر من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه ثم يقول اللهم انك قلت وانت
اصدق القايلين ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله و
استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد سمعنا قولك واطعنا
امرك وقصدنا نبيك مستشفعين به اليك بالمغفرة والرضوان ربنا
يا ربنا اغفر لنا ولابائنا ولامهاتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولو اراد
ان يزيد او ينقص فله ذلك لانه ليس له دعاء على سبيل التعيين بل يدعوا
بما تيسر والله الموفق ثم يجي الى عند اسطوانه ابي لبابة التي ربط
نفسه بها وهي بين القبر والمنبر والروضة وبينها وبين الحظيرة اسطوانه

واحدة من ذلك الجانب يصلي ركعتين ثم يدعو الله تعالى بالرحمة والمغفرة
ثم ياتي الى الروضة وهي مثل الحوض المربع مبلطة بالرخام وهي ايضا بين
القبر والمنبر قريب الى المنبر بجنبها تابوت موضوع يصلي فيها ايضا ما
تيسر له ويدعو الله تعالى وهو ساجد ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى
والاستغفار والشكر له حيث وفقك على هذا الفتوح ثم تقوم الى
المنبر وتجعل يدك على راس الرمانة التي كان رسول الله صلعم يضع يده عليها
عند الخطبة وتصلي عليه وتسال الله تعالى رضوانه ورحمته وتتعوذ برحمته
من سخطه وعقوبته وتتصور وتتوهم في قلبه صعود رسول الله صلعم
على المنبر ومثل في قلبك طلعته البهية لخطبته ثم ياتي الاسطوانة الحنانة
فيحتضنها لانه السنة لما روي انه عم كان يستند الى جذع يخطب
ثم اتخذ المنبر وكان يقوم عليه فحنت التي يستند اليها حنينا سمعه اهل
المسجد فاتاها رسول الله صلعم فمسحها فسكنت وفي رواية انس رضي الله عنه
احتضنها فسكنت وقال لو لم احتضنه يعني الجذع لحن الى يوم القيمة وهذا
تمام الزيارة واخرها في مسجد رسول الله صلعم وليجتهد ان يبيت في مسجد
رسول الله صلعم ويحيي ليلته فيه بقراءة القران وذكر الله تعالى ويكثر من
الاختلاف الى القبر والحظيرة في كل ساعة من ساعات الليل ويدعو تارة
سرا وتارة جهرا وتذكر من احببت من اخوانك واولادك في دعائك فاذا
فرغ من هذا يستحب ان ياتي المشاهد والمزار كلها ويزورها خصوصا
البقيع وشهداء احد ويستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع بعد زيارة النبي صلعم

فان فيه قبر امير المومنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو منفرد
في قبة وقبر عم رسول الله صلعم العباس وقبر الحسن بن علي وقبر زين العابدين
علي بن الحسين بن علي وقبر ابنه محمد بن علي الباقر وقبر ابنه جعفر بن محمد
الصادق رضي الله عنهم كلهم في قبة واحدة المعروفة بقبة عباس رضي الله عنه
وفيه قبة ابرهيم ابن رسول الله صلعم وقبته ايضا مفردة وقبر عقيل ابن ابي طالب
وعبد الله ابن جعفر وقبر عمة رسول الله صلعم صفية وقبر ام علي وقبور
اربع ازواج النبي عم وفيه قبر مالك صاحب المذهب وقبر رومة وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كلهم بالبقيع يستحب ان يزور كل يوم
ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله عنها ويستحب ان يزور شهداء احد يوم
الخميس يصلي الغداة في مسجد رسول الله صلعم ثم يخرج الى احد للزيارة ويجتهد
ان يعود وقت الظهر الى المسجد كيلا يفوته فضيلة فريضة الجماعة في
مسجد النبي صلعم فاذا دخلت مقابر الشهداء تقول السلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون رحم الله غربتكم انس الله وحشتكم تقبل الله من محسنكم تجاوز الله
عن سيئكم ثم يقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص لورود احاديث فيها
وللزيارة ادعية اخرى اعرضت عن ذكرها مخافة التطويل ويستحب
ان ياتي مسجد قبا في كل يوم سبت وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل هكذا
وقد قال عم من خرج من بيته حتى ياتي مسجد قبا ويصلي فيه كان له عدل
عمرة ويستحب له ان يدعو بهذا الدعاء ثمة يا صريخ المستصرخين ويا غياث
المستغيثين

بحال
مفردة

يا مفرج الكروب عن المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين واكشف عني كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه
في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف يا دايم الاحسان يذكر هذا الدعاء
قبل الدخول في المسجد ثم يدخل المسجد ويصلي ركعتين ويسلم ثم يسلم على النبي صلعم
ويصلي عليه كثيرا ثم ياتي بئرا رئيس التي تفل فيها النبي صلعم وبئرا آخر قريب من
المسجد يتوضأ منها ويشرب من مائها ثم ياتي مسجد الفتح وهو على الخندق
وياتي بالدعاء الذي ذكرنا في مسجد قبا يا صريخ المستصرخين الى اخره قال
وياتي جميع المساجد والمشاهد بالمدينة وهي ثلثون موضعا يعرفها اهل المدينة
فيستحب ان يزور ويصلي ما يقدر عليه ويقصد الآبار التي كان النبي صلعم
يتوضأ منها ويغتسل ويشرب منها اتباعا لفعله صلعم وطلبا للشفاء والبركة
وهي سبعة آبار يعرفها اهل المدينة يستحب اتيان ذلك **فصل**
فاذا فرغ منها كلها فان عزم على المقام والمجاورة وهو على الوجه الذي ذكرنا
في مجاورة مكة حرسها الله تعالى فان امكنه المقام فيها مع مراعاة حرمة الحرم
والزيارة وغير ذلك من غير نقصان على ما ذكرنا في مجاورة مكة حرسها الله تعالى
فذلك فوز عظيم وفضل جسيم على ما ذكرنا من قوله عليه السلام من استطاع ان
يموت في المدينة فليمت فانه لن يموت فيها احد الا كنت له شهيدا او
شفيعا يوم القيمة وغيره من الاحاديث منها قوله عليه السلام لا يخرج احد من المدينة
رغبة عنها الا ابدله الله عز وجل خيرا منه وليسمعن الناس برخص اسعار
وريف فيتبعونه والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعن ابي حرب بن ابي الاسود
عن عمه

عن عمه عن ابي ذر رضي الله عنه قال كنت نايما في المسجد فركضني النبي صلعم
برجله وقال اينام فيه قلت غلبتني عيني يا رسول الله قال فكيف بك اذا
خرجت منه قال قلت الى الشام الارض المقدسة المباركة قال فكيف
بك اذا خرجت منها قال قلت اعود اليها قال فكيف بك اذا اخرجت منه
قال قلت اصنع ما تامرني آخذ سيفي قال لا ولكن تسمع وتطيع وتنساق لهم
حيث ساقوك وعن علي بن محمد رحمه الله قال دخلت يوما المسجد في ايام الموسم
فاذا انا بابي بكر الخصيف قد اجتمع عليه جماعة من الناس وهو يحدثهم ويقول
انه راى النبي صلعم فيما يرى النايم جالسا في المسجد الحرام وهو مستقبل ومعه
قلم وهو يكتب على قطعة من قرطاس فتعجبت منه وقلت في نفسي ان رسول الله
صلعم كان نبيا اميا فكيف هذا ثم نظرت فيما يكتب فاذا هو يكتب ○
بسم الله الرحمن الرحيم الى العزيز الحكيم من عبده ورسوله اما بعد فان
امتي لاذوا بقبري رجاء ان تغفر لهم فاغفر لهم وطارت الرقعة من بين
يديه فرفعت الى السماء فما كانت الا هنيئة حتى نظرت الى الرقعة قد
نزلت ووقعت في حجر النبي صلى الله عليه فيها مكتوب تحت كتابته من الله
العزيز الحكيم الى عبده ورسوله انك ذكرت ان امتك لاذوا بقبرك
رجاء ان اغفر لهم وقد غفرت لهم قال فرايت الخلق يكتبون هذا عن
ابي بكر الخصيف عن الشعبي قال حدثتني فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
ان النبي صلعم صلى الظهر وصلاها يوميذ بنهار ثم صعد المنبر وكان لا
يصعد عليه الا يوم الجمعة قبل يوميذ فاثنى على الله تعالى ثم انذر الناس

قالت فمن قاعد ومن قايم فاومى اليهم ان اقعدوا فقعدوا فقال إي والله
ما قمت مقامي هذا لامر بعضكم ولا رغبةً ولا رهبةً ولكن تميم الداري
اخبر خبرا منع من القايلة من فرح فاحببت أن اعلمكم فرح نبيكم ان
بني عم لتميم الداري اخذتهم عاصف في البحر فالجاتهم الى جزيرة في البحر
لا يعرفونها فقعدوا في دراريب السفينة ثم خرجوا اليها فاذا هم بشيء اهدب
اسود الشعر قالوا فاخبرينا قالت انا الجساسة تعني التي تجس الاخبار
قالوا فاخبرينا قالت ما انا بمخبرتكم شيا ولا سايلتكم عنه ولكن في هذا
الدير الذي قد رفعتموه فيه رجل بالاشواق الى ان تخبروه وتخبركم
فعمدوا اليه واستاذنوا عليه فاذ شيخ موثق شديد الوثاق كثير الحزن
شديد التشكي قال لنا من اين انتم قالوا من الشام قال فما فعل العرب
قالوا نحن من العرب فعم تسأل قال فما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم
قالوا خيرا ناواه قوم كثير فاظهره الله عز وجل عليهم فدينهم واحد والههم
واحد قال ذلك خير لهم قال فما فعلت عين زغر قالوا خيرا يشربون منها بشفاههم
ويسقون منها زرعهم قال ما فعل نخل بين عمان وبيسان قالوا خيرا يطعم
جناه كل عام قال ما فعلت بحيرة طبرية قالوا يدفق جانباها من كثرة
الماء قالوا فزفر ثم زفر ثم قال لو انفلت من وثاقي هذا لم يبق ارض الا وطيتها
برجلي هاتين غير طيبة فانه ليس لي عليها سلطان فقال النبي صلعم هذا
منتهى فرحي المدينة والذي نفسي بيده ما بها طريق ضيق ولا وادي من ح طيبة صح
سهل وجبل الا عليه ملك شاهر بالسيف الى يوم القيمة وقد روى
جابر

جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم يكون في امتي خليفة يحثي المال
حثيا لا يعده عدا والذي نفسي بيده ليعودن هذا الامر كما بدا وليعودون
كل ايمان الى المدينة كما بدا حتى يكون كل ايمان بالمدينة وفي فضيلة المدينة
احاديث كثيرة فهذا القدر يكفي لحسن الاعتبار لمن اختار المقام والمجاورة
فيها على ما ذكرنا فان اختار الرجوع وعزم على النهوض منها يستحب ان ياتي قبر
النبي صلعم ويعيد تلك الدعوات التي سبق ذكرها في ابتداء الزيارة ثم يودع
قبره وداعا بتحية كاملة وصلوة شاملة ويقول بعد الزيارة ودعناك
يا رسول الله غير مودع ولا سامحين بفراقك ونحن نسالك ان شاء الله ان
لا يقطع اثارنا من زيارتك وحرمك وان يعيدنا سالمين غانمين الى
اوطاننا وان يبارك لنا فيما وهب لنا من الولد وخول من النعم وان يرزقنا
الشكر على ذلك بمنه اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من زيارة قبر نبيك اللهم
فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي مثل ما شهدت به في حيوتي لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم يتوجه الى الروضة التي ذكرناها
بجنبها التابوت ويصلي ركعتين ثم عند الخروج ويسال الله تعالى العود
على السلامة والعافية فاذا اراد ان يخرج من المسجد فيخرج رجله اليسرى
اولا ثم اليمنى ويكون غير مناع المسجد والحظيرة ويجتهد ان يخرج من
عينيه قطرا من الدمع فانها امارة القبول سرعة البكاء عند مفارقة الحبيب

والخروج من المسجد ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم لا تجعل هذا
اخر العهد بنبيك وحط اوزاري بزيارته واصحبني في سفري هذا البر
والتقوى ويسر رجوعي الى اهلي يا ارحم الراحمين ثم يتصدق على جيران
النبي صلعم بما تيسر له ويقدر عليه فان لها اثرا في القبول وسلامة الطريق
ثم يسير تقبل الله منا ومن جميع المسلمين فان كان يسير من المدينة الى مكة
فاذا وصل الى ذي الحليفة يحرم من ثمه على ما ذكرنا اما بحجة او عمرة
ويتبع المساجد التي بين مكة والمدينة في الطريق فيصلي فيها وهي عشرون
مسجدا يوفقه الله تعالى **فصل اخر في سنن الرجوع من السفر**
روي ان النبي صلعم متى رجع من غزو او حج او عمرة يكبر عند كل شرف من
الارض ثلث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كل شيء
هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون يقولها فانها السنة فاذا اشرف
على مدينه يفعل ويقول ما ذكرنا في ابتداء السفر ويقول ايضا اللهم اجعل لنا
بها قرارا ورزقا حسنا الى ان يقرب من بلده فاذا قرب يرسل الى اهله
من يخبرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فجاة ولا يطرق عليهم ليلا
فان النبي صلعم كان يفعل هكذا وهو السنة فاذا دخل البلد يقصد المسجد
اولا ويصلي ركعتين فان النبي عليه السلام كان يفعل هكذا اذا قدم من سفر
فاذا وصل الى باب داره يقدم رجله اليمنى ويدخل الدار ويقول عند ذلك

يوما يوما لربنا حوبا اللهم لا تغادر علينا ويقرا سورة الفاتحة والاخلاص
فان فيها بركة عظيمة كذا النقل فاذا استقر في منزله ينبغي ان لا ينسى نعمة
الله تعالى عليه من الحج وزيارة النبي صلعم وغيرهما من النعم العقباوية
ولا يغفل عن ذلك ويعرض عن الدنيا ويقبل على العقبى ويكف عن الاشتغال
باهل الدنيا ويشتغل بالطاعة والعبادة باكثر مما كان قبل ذلك دليل قبول
الحج والزيارة والطاعة والعبادة فان كان الامر كذلك فلك البشارة بالقبول
فان الله تعالى لا يتقبل الا ممن احبه ومن احبه اظهر عليه اثار محبته
ويكف عنه سطوة عدوه وان كان الامر والعياذ بالله بخلاف ذلك فيوشك
ان حظه ونصيبه من سفره ليس الا التعب والنصب نعوذ بالله من سخطه
وغضبه والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين

وقع الفراغ من النسخة المباركة بتاريخ الرابع عشر
من شوال المبارك عام تسعين وسبعمايه احسن الله تعالى
خاتمتها على يد الفقير الى رحمة ربه القدير محمد بن محمد بن رجب
وفقه الله تعالى لطاعته وجبره في الدنيا والاخرة
بمحمد وآله الانجم الزاهرة وللمسلمين بعده ولمن نظر فيه
وترحم عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ المقابلة بالنسخة المنقول عنها قدر الوسع والطاقة وبالله تعالى العصمة والتوفيق

ى الرمز الحكيم في جامع الاصول الثابت عن الائمة بن عبد ا

الشيخ الامام العالم العلامة

١٢٩

ورقة

الفقير شمس الدين

ابن الحاج محمد

